

سلسلة مؤلفات .١

الفقه ١

الْحَاشِيَّةُ

عَلَى

الْعَرْوَةِ الْوُثْقَى

للمرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين المظاهري

«مدظلة العالى»

فهرست نویسی پیش از انتشار: کتابخانه ملی ایران

مظاہری، حسین، ۱۳۱۲ - ، محتسب.	الحاشیة علی العروة الوثقی [محمد کاظم یزدی] / حسین المظاہری. - قم: مؤسسه فرهنگی مطالعاتی الزهراء <small>علیہ السلام</small> ، ۱۳۷۸.
۶۰۰۰ ریال. -	۲۲۸ ص. - (مجموعه آثار؛ ۱ - فقه؛ ۱).
شابک ۹۶۴-۳۳۰-۶۶۲۰۳	ISBN 3-662-330-964
فارسی. -	فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما (فهرست نویسی پیش از انتشار).
۱. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۱۳۳۷ ق. العروة الوثقی - نقد و تفسیر.	۲. فقه جعفری - قرن ۱۴.
الف. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۱۳۳۷ ق. العروة الوثقی - شرح.	ب. عنوان.
ج. عنوان العروة الوثقی. شرح.	BP ۱۸۳/۵ ع ۴۰۳۸
۲۹۷/۳۴۲	م / ع ۲۵
۷۸ - ۵۴۵۹	کتابخانه ملی ایران



وزارت رسانه و اطلاعات اسلامی



الحاشیة علی العروة الوثقی
سلسلة مؤلفات - ۱ الفقه / ۱

المؤلف: سماحة آیة الله العظمی المظاہری «مدخله العالی»

الناشر: مؤسسه الزهراء علیہ السلام الثقافية الدراسية

المطبعة: اعتماد - قم

الطبعه الاولی / جمادی الثاني، ۱۴۲۰ ق

مهر، ۱۳۷۸ ش

الكمیة المطبوعة: ۲۰۰۰ نسخه

السعر: ۶۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسة الزهراء علیہ السلام الثقافية الدراسية

عنوان: قم، صندوق البريد ۹۲۲ - ۳۷۱۸۵


اصفهان، صندوق البريد ۵۵۵ - ۸۱۴۶۵

توزيع: قم، مرکز التشریع التأثیع لمکتب الإعلام الاسلامی

«مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی»

هاتف: ۷۴۳۴۲۶

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



تقدير

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل:

صف العروض و ترتيب الصفحات: خدمات فرهنگی اندیشه

مقابلة الاولى: سید احمد سجادی، محسن مظاهري

مقابلة الثانية: مجید مرتضوی

الاصلاحات الفنی و التهیئة للطبع: علی علیمرادی

الخطاط: احمد عبدالرزقیابی

مصمم الغلاف: حسن محمودی

المیتوغراف: چاپ اعتماد

المحفاف: خضراء

مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية

جمادی الاولی ١٤٢٠ / شهریور ١٣٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِدُبَارِ لَهْرَ بَكَبِ الْمَرْقَه الْمُتَعَجِّلِ مَعَ هَذِهِ

١٤٢. حِلَيْنِ أَخْوَشِ . ٥ مُحَمَّد مُحَمَّد

حِلَيْنِ الْمَطَافِ



«المدخل»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين سيماما بقية الله في الأرضين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هذا ما أدى إليه نظري القاصر، تعليقاً على «العروة الوثقى» تذكرة لنفسي، فأرجوا من الله أن يكون ذخراً لي.

ربيع الثاني ١٤٠٥

حسين المظاهري

«كتاب الاجتهاد و النقلية»

«كتاب الاجتهاد والتقليد»

فصل في التقليد

<p>لا يمكن أن يكون محتاطاً من غير إجتهاد أو تقليد في أصل الاحتياط وفي كيفية الاحتياط و لعل هذا مراد المشهور من بطلان عمل تارك طريق الإجتهاد والتقليد وبعد ذلك لا ينفي أن يستخدم ذلك خلقاً</p>	مسألة ١: أو محتاطاً
<p>إذا لم يطابق الواقع والطريق إليه هو فتوى من يحب الرجوع إليه فعلاً</p>	مسألة ٧: باطلٌ
<p>أخذ الرسالة ونحوها غير لازم بل الإلتزام بالعمل بقوله كاف</p>	مسألة ٨: فإذا أخذ رسالته
<p>بل الأقوى وجوبه فيما إذا كان الميت أعلم ووجوب العدول إذا أحرز أعلمية الحسن مع التساوى يتخير وإن كان العدول أولى</p>	مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت
<p>بل على الأقوى، نعم إن المراد بالأعلم هو الأعلم المبين فالظن بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها، لا اعتبار به</p>	مسألة ١٢: على الأحوط
<p>على الأحوط الأولى</p>	مسألة ١٣: فيختار الأورع

الاقوى صحة اعماله وكذلك الجاهم القاصر وان لم تطابق الواقع الاما اخرجه الدليل	مسالة ١٦: عمل الجاهم المقصري الملتحت باطل
بل بالشیاع المفید للاطمینان وكذلك يعرف بالخبر الثقة من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة له	مسالة ٢٠: وبالشیاع المفید للعلم
قد مر الكلام فيه من انه يتخيّر بينها ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن احتمالها	مسالة ٢١: اذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم
لا اعتبار به ما لم يصل الى حد الاطمینان	مسالة ٢٢: او ظناً
بل بالشیاع المفید للاطمینان وكذلك ثبت بالخبر الثقة	مسالة ٢٣: وبالشیاع المفید للعلم
لا يشترط في صحة عمله الاطمینان بذلك	مسالة ٢٨: صحة عمله
هذا اذا التزم من اول الامر أن يقلد من كلّيهما واما اذا التزم أن يقلد من احدهما فلا يجوز التبييض	مسالة ٣٣: ويجوز التبييض في المسائل
بل الاقوى	مسالة ٣٤: فالاحوط
لا اشكال فيه والتقييد غير مضر في مثل المقام	مسالة ٣٥: والا فمشكل
بل على الاقوى في كلا الموردين	مسالة ٣٧: على الاحوط
قد مر الكلام في أن الجاهم المقصري أو القاصر لا يجب عليهما القضاء الا ما أخرجه الدليل كالمستحبات في حديث لائعاد	مسالة ٤٠: والا فيقضى

هذا اذا كان الشك من الشك السارى و اما الى شك فى بقائها بعد تحقيقها فالاقوى عدم وجوب الفحص	مسألة ٤٢: وجوب عليه الفحص
اذا لم يكن عين ماله والآلاخذ حرام والأخروة حلال	مسألة ٤٣: وان كان الآخذ مُحققاً
بل الشياع المفید للاطمینان وكذلك ثبت بالخبر الثقة	مسألة ٤٤: وبالشياع المفید للعلم
لا اشكال فيه اصلاً اذا علم اجمالاً بوجود الأعلم والآفلاء يجب الاحتیاط	مسألة ٤٥: يشكل مسألة ٥٠: او عن الاعلم
الاقوى هو الجواز، ضرورة ان حلية الحيوان من آثار الذبح السابق كما ان حلية المرئه من آثار العقد السابق و التفرقه يبينها لا وجه له، نعم ينبعى الاحتیاط بالبقاء على تقليد الاول بناء على جواز البقاء	مسألة ٥٣: فلا يجوز بيعه ولا اكله و هكذا
ليس للوكيل الا قبول الوكالة وجعل فعله فعل الموكل اعتباراً وليس للوصى الا قبول الوصاية وجعل نفسه نفس الموصى كذلك وليس للنائب الا قبول النيابة و جعل نفسه نفس المثوب عنه كذلك واما ما يفعلوه من العبادات و المعاملات فهو فعلهم لا فعل الموكل والوصى والمثوب	مسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير

<p>عنه، فيجب رعاية فتوى انفسهم او تقليد انفسهم لا المسوكل ولا الموصى و لا المتوب عنه بل لو قيدت الوكالة والوصاية والبيابة بما يخالف رأيهم او تقليلهم فهى فاسدة</p>	
<p>بل يصح ولكلِّ العمل بمقتضى تكليف نفسه</p>	<p>مسألة ٥٥: لا يصح</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ٦٥: الا حوط</p>
<p>بل يجوز الرجوع الى غير الاعلم لا يجب عليه الاعادة ولا القضاء مطلقاً</p>	<p>مسألة ٦٤: فان امكن الاحتياط تعين فعلية الاعادة او القضاء</p>
<p>قد من الكلام ان الالتزام فقط يكفى في تحقق التقليد فلا يتشرط باخذ الرسالة و نحوه</p>	<p>مسألة ٦٢: يكفى في تحقق التقليد</p>
<p>قد من الكلام انه لا يجوز التبعيض مطلقاً الآن يختار من اول الامر أن يقلد من كلها</p>	<p>مسألة ٦٥: كما يجوز له التبعيض</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ٦٨: نعم الا حوط</p>
<p>بل يكفى الوثوق من اى طريق عادى حصل</p>	<p>مسألة ٧٢: الا اذا كان حاصلاً</p>

«كتاب الطهارة»

«كتاب الطهارة»

فصل في المياه

<p>فيه اشكال بل الاظهير عدم خجاسته و يؤيد ذلك ما اجمع عليه من طهارة المقلحة اذا سقط فيها الكلب او الخنزير و صارا ملحاً بل هما ايضاً طاهران بالاستحالة</p>	<p>مسألة ١: وإن كان مقدار الف كـ</p>
<p>والمناط هو عدم السراية عرفاً، فبناءً عليه مثل القوارورة التي فيها الدفع ايضاً كذلك</p>	<p>مسألة ١: من العالى</p>
<p>بل على الاقوى</p>	<p>مسألة ٨: على الاحوط</p>

فصل في الماء الجاري

<p>قد مر آنفأً ان المناط في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى وغيره</p>	<p>مسألة ١: لا ينجس اعلاه</p>
<p>بل الاقوى عدم تنجسه كما أفتى به في نظيره - مسألة ٧ من مسائل الماء الراكد - لأن الاستصحاب غير جار وقاعدة الطهارة محكمة</p>	<p>مسألة ٢: ينجس بالملاقات</p>

فصل في ماء الراكد

اذا لم يدركه الطرف نظير الاجزاء المائية الموجودة في البخار مثلاً، لا يحکم بنجاسته وكذلك سائر التجassات، ولعل هذا مراد الشيخ الطوسي رحمه الله، فتأمل	الذى لا يدركه الطرف
بل الاقوى كفاية سبعة وعشرين شبراً	مسألة ٢: وبالمساحة
فيه تأمل اذ التقدير في مثل المقام يكون حقيقةً في غاية الاشكال	مسألة ٤: ولو بنصف مثقال
تقدّم أن المدار في عدم التجسس، هو الدفع	مسألة ٥: لو كان جاريًّا

فصل في ماء العطر

بل الاقوى	مسألة ٢: وان كان الا هو ط ذلك
بل يظهر	مسألة ٣: لا يظهر
اذا كان التقاطر مع التابع يكون مطهراً او كذلك اذا وقع على شيء ثم وقع على المتتجس	مسألة ٥: اذا تقاطر من السقف
بل الاقوى طهارتها كما مرت	مسألة ١٠: يشكل طهارتها
والاقوى عدم طهارته	مسألة ١١: يشكل طهارته

فصل في ماء الحمام

بل يشترط التساوى الا اذا كان في الخزينة واحدة بقدر الكـ	او عددهـ
---	----------

فصل في ماء البنر

قد مرَّ أنه لا اشكال في حجية قول الشقة مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل كالشهادة مثلاً	مسألة ٦: وبالعدل الواحد على اشكال
هذا اذا علم او احتمل استناد البيتة الى العلم والام تكن حجة بما هي بيتة، فحينئذ يقدم أخبار ذى اليد عليها وكذلك في كل مقام	مسألة ٧: قدمت البيتة
بعيد جداً بل الأقوى هو التساقط ايضاً	مسألة ٨: بل لا يبعد
ثبوتها به لا اشكال فيه كما لا اشكال في ثبوتها بالخبر الثقة	مسألة ٩: وان كان لا يخلو عن اشكالٍ

فصل في الماء المستعمل

بل لا يرفع لاحتمال كونه خجساً مغفواً عنه والاقوى عدم الاجتناب، فيجوز رفع الخبث بل الحدث بها	ويرفع الخبر الاحوط الاجتناب
فيه تأملٌ والاحوط الاجتناب	مسألة ٢: لا يأس به

فصل في الماء المشكوى

في المثال منع لأن الشبهة غير المحسورة ما تكون اطرافها باللغة من الكثرة خداً يوجب خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء	مسألة ١: كواحدٍ في ألف
استحباباً	مسألة ٥: بل الاحوط الجمع

ولكن لا يجوز الصلة له، الا ان يكون الثاني كُرّاً، او كرّ الصلة بعد كل وضوء او غسل	مسألة ١٠: صحة وضوئه او غسله
الاقوى هو جريانها في الصورتين	مسألة ١١: يشكل جريانها

فصل في النجاسات

مراده على خلو الملكة، حتى اشتد به عظمه مثلاً	والغم الذي شرب
والاقوى عدمه	مسألة ١: فالاحوط الاجتناب عنه
اذا كان لها منفعة عقلائية	مسألة ٢: من ماكول اللحم
بل يجوز اذا كان لها منفعة عقلائية	مسألة ٢: من غير الماكول فلا يجوز
هذا الاصل - اصالة عدم التذكرة - عندنا مطلقاً غير جارٍ فتصل النوبة الى اصالة الحل مطلقاً سواء علم بقابليته للتذكرة او لم يعلم وسواء كان الشك من جهة الشبهة الحكمة او الموضوعية	مسألة ٣: بمقتضى الاصل
الاقوى، هو وجوب الاجتناب عنه	الرابع ... وكذا اللبن في الضرع
لا اشكال في طهارة المسك على كُلّ حالٍ ، سواء اخذ من يد المسلم او الكافر	مسألة ٤: وكذا في مسکها
بعد عدم جريان اصالة عدم التذكرة عندنا فاصالة الطهارة محكمة، نعم اصالة الحل محكومة بالروايات، فلا يجوز اكله ولا الصلة فيه	مسألة ٧: محكوم بالنجاسة

ليس لها دليل، فالاقوى فيها الطهارة	مسألة ٩: السقط
ليس في ثلاثة دليل، فالاقوى فيها الطهارة	مسألة ١٣: المضفة
اذا لم يكن لها منفعة عقلانية الخامس... فالمختلف من غير الماكول	مسألة ١٩: يحرم بيع الميتة نحو
بل ظاهر على الاقوى	نحو
بل ظاهرة	مسألة ١: العلاقة المستحيلة من المتن نحو
وان كان الاقوى طهارتها	مسألة ١: والاحوط الإجتناب
لاشكال فيه	مسألة ٦: اشكال
لا يجري هذا الاستصحاب، فقاعدة الطهارة محكمة وكذلك التفصيل، لأن الاستصحابين غير جاريين و قاعدة الطهارة محكمة	مسألة ٧: عملاً بالاستصحاب
وان كان الاقوى طهارتة	مسألة ١٢: فالاحوط
وان كان الاقوى عدم الاجتناب عنه	مسألة ١٣: فالاحوط
اذا ظهر	مسألة ١٤: نحو
الاقوى طهارتة ولكن لا تجوز الصلة فيه ما دام رطباً بل يابساً اذا كان له عينٌ و اثر فا رتب عليه من الفروعات ساقطاً من رأسه	الحادي عشر ... عرق الجنب من الحرام
الاقوى عدم تأثير الثاني، فيجوز الصلة في عرقه	مسألة ٢: من حلال ثم من حرام

فصل في طريق ثبوت النجاسة

<p>بل، يثبت بالخبر الثقة، فضلاً عن العدل و كذلك يثبت بالإطمئنان من أي وجه حصل</p>	<p>وفي كفاية العدل الواحد اشكال</p>
<p>بل ثبت لمكان الخبر العدل</p>	<p>مسألة ٦: وان لم تثبت الخصوصية</p>
<p>اذا طرد كل الآخر، فيتساقطان والا ثبتت النجاسة مع الخصوصية</p>	<p>مسألة ٦: ففي الحكم بالنجاسة اشكال</p>
<p>او جهها، او سلطتها</p>	<p>مسألة ٧: ففي المسألة وجوه</p>

فصل في كيفية تنجس المتنجسان

<p>ذلك الوجه قوى، فالاقوى عدم النجاسة</p>	<p>مسألة ١: لا يخلو عن وجه</p>
<p>بل الا هو</p>	<p>مسألة ١١: الاقوى أن المتنجس منتجس</p>
<p>قد مر أن الاقوى عدم وجوب الاجتناب</p>	<p>مسألة ١٣: فالاحوط فيه الاجتناب</p>

فصل: يشترط في صحة الصلوة، إزالة النجاسة ...

<p>والاقوى هو الجواز</p>	<p>مسألة ٢: بل مطلقاً على الا هو</p>
<p>لا اشكال في عدم الجواز و يجب على الا هو تطهير ظاهره</p>	<p>مسألة ٩: والا فمشكل</p>
<p>الاقوى هو جواز تجيسه و عدم وجوب تطهيره لو سقط عن الواقفية باذن الحاكم او من يقوم مقامه شرعاً او سقط عن الواقفية عرفاً، كجعله شارعاً غصباً والا فيحرم تجيسه و يجب تطهيره</p>	<p>مسألة ١٣: اشكال</p>

في وجوبه بل جواز اشكال، والاقوى عدم الجواز الا في صورة استلام التأخير هتك حرمته، نعم لو لم يكن تأخير غسله لضيق الوقت، بل كان لعدم وجдан الماء او لعذر يجب عليه التيمم لازالة النجاسة عن المسجد	مسألة ١٤: بل وجوبه
الاقوى هو الجواز	مسألة ١٥: اشكال
بل الاقوى	مسألة ١٩: فهو الا هوط
اى خطوطه و اما وضعه عليها مع المجلد او الغلاف فحرمته دار مدار المتكل	مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن
لا اشكال فيه الا في ما اذا كان صاحبه في مقام التطهير	مسألة ٢٩: اشكال
بل يحرم اكل النجس والمت婧س وشربها	مسألة ٣٠: يجب
بل يجوز مطلقاً اذا كان لها منفعة عقلانية كما مر الكلام فيه	مسألة ٣١: نعم لا يجوز
لا دليل في هذا الاطلاق كما لا دليل في اطلاق وجوب الردع ايضاً	مسألة ٣٢: بل مطلقاً
بل في عدم وجوبه لا يخلو عن قوة	مسألة ٣٤: لا يخلو عن قوة

فصل: اذا صلّى في النجس ...

الاقوى عدم البطلان، مقتضاها كان او فاصل كما مر الكلام فيه	وكذا اذا كان عن جهلٍ
---	----------------------

اذا لم يكن التطهير او التبديل والافلifu فعل ذلك ويتم	بطلت مع سعة الوقت
ان لم يكن التطهير في اثنائها	مسألة ١١: استأنف

فصل في ما يعفى عنه في الصلوة

و ان كان الاقوى هو العفو عنه	الاول : ... مسألة ٤: فالاحوط
بل الاقوى هو العفو	الثاني : ... مسألة ٣: فالاحوط
لا اشكال في عدم العفو	مسألة ٨: اشكال
بل منع	الرابع : ... فيه اشكال
لا اشكال في الاخلاق	الخامس : ... مسألة ١: محل اشكال
لا اشكال في الاخلاق	مسألة ٢: اشكال

فصل في المطهرات

بل الاقوى كما مر عدم جواز الاستعمال في رفع الحديث والخبت	احدها: ... مسألة ٣: على الاقوى
قد مر الكلام ان الغسلة المزيلة للعين نجس دون غيرها، فيجوز رفع الحديث والخبت بغيرها	مسألة ٣: احتياطاً فلا
الاقوى كفايتها واحتسابها من العدد في ما يعتبر فيه التعدد	مسألة ٤: فلا تكفي الغسلة المزيلة لها
بل المتعين	مسألة ٥: والأولى
لا يكفي بل يكفي الاول	مسألة ٥: بل الثاني ايضاً
لا يكفي	مسألة ٥: نعم يكفي الرمل

بل الأقوى هو اللحوق	مسألة ٥: وان كان احوط
لا دليل عليه ولا يعجب مراعاته	مسألة ٥: بل الاحوط
بل الظاهر عدم الكفاية	مسألة ١٥: فالظاهر كفاية المرة
الأقوى عدم امكان طهارة مثل الدهن اذا نفذ النجاسة فيه	مسألة ١٩: وان كان غير بعيد
اذا لم ينفذ فيه الماء النجس	مسألة ٢٠: تطهيره بالقليل
لا يمكن تطهيره به كما مرّ	مسألة ٢٢: بل القليل
لا يمكن تطهيره كما مرّ في الدهن المتتسخ	مسألة ٢٤: وكذا الحليب
قد مرّ الكلام في ان غسالة غير المزيلة لعين النجس ظاهرة فبناءً عليه اذا زال عين النجاسة بغير الماء ثم صب عليه الماء، مجموع الغسالة ايضاً ظاهر	مسألة ٢٦: لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً
لا اشكال اصلاً والاحتال ضعيف جداً	مسألة ٢٦: وان كان لا يخلو عن اشكالٍ
نفود الماء بالمضمضة في الطعام في غاية الاشكال، فلا بدّ من خروجه عن بين اسنانه، نعم لو بق فيه فلا يضرّ لا بالأكل ولا بالصلوة	مسألة ٤٠: و يظهر بالمضمضة
قد مرّ الكلام في أنّ مراعات هذا الاحتياط غير لازم	مسألة ٤٠: لكن الاحوط الاجتناب عنه
الثاني من المطهرات:...والاحوط الاقتصار وان كان الأقوى التعميم	وكذا في مسح التراب عليها
وان كان الأقوى هو الكفاية	نعم يشكل كفاية المطلبي بالقير
الظاهر هو الكفاية	الاقوى عدم الاشتراط
ويشترط طهارة الأرض	و يشترط طهارة الأرض

الظاهر لا اشكال فيه وكذلك في إلحاد الركبتين الخ	و ان كان لا يخلو عن اشكالٍ
لا اشكال في الإلحاد مطلقاً	وفي الجورب اشكالٌ
مسألة ٢: في طهارة مابين اصابع الرجل لا اشكال في الإلحاد وكذا اخص القدم	لا اشكال في الإلحاد و كذا اخص القدم اشكالٌ
لا اشكال فيه	مسألة ٣: لا يخلو عن اشكال
بل لا اشكال في عدم كونه مطهراً	مسألة ٤: يشكل الحكم
قد مر الكلام بأنه لا اشكال في الإلحاد	مسألة ٧: اشكال
الاقوى طهارته بها لا لكون مثله حتى السفينة من غير المقول بل لشمول العلة في الروايات مثل ذلك	الثالث من المطهرات: ... وفي الكاري و نحوه اشكالٌ
لا يخلو عن قوة و اتا في اشراقها بواسطة الزجاجة، لا اشكال اصلاً	وفي كفاية اشراقها على المرأة
والاقوى هو الطهارة	مسألة ١: كأن يكون احدهما في يوم و الآخر في يوم آخر
كونه من غير المنشولات مشكلٌ ولكن طهارته بها هو الاقوى	مسألة ٣: و هو مشكلٌ
وتقدم ان الاقوى عدم المطهرة	مسألة ٦: تقدم نظيره
والاقوى هو المطهرة وكذا في الحصير	مسألة ٧: فلا تظهر بتعيشه
فالاقوى هو عدم المطهرة	مسألة ٧: و ان كان لا يخلو عن اشكال
الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفي ما بعده	الرابع: ... صيرورة الخشب فحماً تأمل
والاقوى و ان كان كذلك الا ان الاولى عدم الالحاد	الخامس: ... او بعلاج

الاقوى هو التنجس ايضاً	مسألة ٤: الا اذا علم
كل ذلك عرفاً لا بالدقة العقلية	السادس: ... و تقدير الثالث
قد مرّ كراراً حجية خبر الثقة بل كلّ ما يوجب الاطمئنان	وفي خبر العدل الواحد اشكال
ان الاشكال قويٌّ بل الظاهر عدم الطهارة بالملفاف ولا بالتبنيّة لو قلنا بتجاهله العصير قبل الثنين	مسألة ١: لكن لا يخلو عن اشكالٍ
الا اذا استهلك قبل الغليان	مسألة ٢: اذا وقعت
فيه بأسٍ ولكن الذي يسهل الخطب فيه و في ما قبله عدم تنجس العصير العنبي بالغليان	مسألة ٨: لا بأس
وكذا لو شك في الاستناد ولكن الاقوى هو الطهارة في الصورتين	السابع: ... بحيث أُسند إليه لا إلى البقى
بل الاقوى هو الطهارة و طهارة كل ما يتعلق به من داره و لوازم عيشه و ...	الثاثن: ... على الاحتوط بل هو الاقوى
و كذا يملک ما اكتسبه بعد كسره و قبل توبته	مسألة ١: لكن يملک
بل و ان علم	مسألة ٢: و ان لم يعلم
الظاهر انه ليس من المطهرات بل نظير غسالة الاستنجاء يكون المخل مغفأ عنه	الثانى عشر: حجر الاستنجاء
الظاهر اطلاق المطهرة عليه مساعدة واضحة بل ما بقى في الجوف طاهر ذاتاً	الثالث عشر: خروج الدم من الذريحة

فصل: إذا علم فجاسة شيءٍ ...

ليس فيه اشكال بل اخبار الثقة وكل ما يوجب الاطمئنان كما مرّ كراراً	السابع ... لكنه مشكل
--	----------------------

فصل في حكم الأواني

وان كان الاقوى جواز الاستعمال مطلقاً	بل الاحتوط
استحباباً	وان كان الاحتوط
بل لا يجوز مطلقاً التصرف والانتفاع بل حبسها	وكذا لا يجوز
والاقوى الصحة مطلقاً وان كان عاصياً لا لما قال به الأعلام، لانه غير تمام، بل لقاعدة الترتيب	والوضوء والغسل
قد مر الكلام في ان الاقوى كونها محكومة بالظهورة	مسألة ٤: والا فمحكومة بالتجasse
حرمة ذلك وما بعده غير معلوم، فالا ظهر الجواز، فيجوز بيعها وشرائها وصياغتها	مسألة ٥: حتى وضعها على الرفوف
بل يكره وكذلك في المطلي	مسألة ٦: بل يحرم
بل ولو لأجل التفريغ	مسألة ٧: لا لأجل التفريغ
بل بعيد جداً فيجوز	مسألة ٨: بل لا يبعد
بل بعيد جداً فيجوز	مسألة ٩: لا يبعد
بل فيه باش، نعم لا يحرم الاكل او الشرب حينئذ	مسألة ١٠: لا يأس به
الاقوى الصحة وان كان عاصياً، كما مرّ الكلام فيه وكذلك ما بعده	مسألة ١١: بطل

وقد مرّ أن الأقوى هو المجاز لا يجب كما مرّ	مسألة ٢١: كما مرّ مسالة ٢٢: يجب
---	------------------------------------

فصل في أحكام التخلّى

المحنون المُبيَّز	حتى عن المجنون
بل على الأحوط	مسألة ٢: على الأقوى
والمحنون غير المُبيَّز	مسألة ٣: من عدّا الطفل
استحباباً	مسألة ٤: فالاحوط التستر
استحباباً	مسألة ٥: فالاحوط ترك النظر
الاحوط الاولى، والتعليق عليه جداً من جهات لا مجال لذكرها	مسألة ٦: فلا يجوز النظر
استحباباً	مسألة ٧: فالاحوط
بل الأقوى	مسألة ٨: والا حوط ترك
بل الأقوى	مسألة ٩: الاحوط
بل يجحب ارشاداً	مسألة ١٠: فالظاهر عدم وجوب البيان
بل الأقوى	مسألة ١١: وان كان الاحوط ترك
بل يجحب الترك	مسألة ١٢: فالاحتياط بترك
بل التأذن ايضاً	مسألة ١٣: بل في الطريق غير التأذن
بل المراد هو الاستقبال العرف والركبتان فخارجتان عن الحدّ هنا كما خارجتان عنه في ما يجحب الاستقبال له	مسألة ١٤: المراد

فصل في الاستنجاج

<p>الاستنجاج بالعظم والرث لا يكون بحرام بل أنه مكروه ولكن حصول الطهارة بهما محل تأثيل بل منع، بل حصول الطهارة بغيرهما كذلك لأن الظاهر هو العفو بغيرهما لا الطهارة</p>	مسألة ١: لا يجوز
<p>والقوى جريان القاعدة حتى في صورة عدم الاعتياد</p>	مسألة ٥: في صورة الاعتياد
<p>والحكم وإن كان كذلك إلا أن الدليل عليل</p>	مسألة ٦:بني على عدمه
<p>لا يظهر أى لا يكون عفواً بالرث والعظم وإن كان جائزًا</p>	مسألة ٨: ويظهر الم محل

فصل في الاستبراء

<p>كون الإستبراء بعد الانقطاع متعمّلًّا بل الأولى عكس ذلك</p>	حتى تقطّع
<p>هذا التفسير مضافاً إلى أنه عليلٌ في ذاته لا يحتاج إليه اصلاً</p>	ثم يضع سباته
<p>هذا ينافي ما مرّ منه في مسألة ٥ من الاستنجاج وقلنا هناك إن القوى جريان قاعدة التجاوز حتى في صورة عدم الاعتياد</p>	بأن احتمل
	مسألة ٥: بل ولو كان من عادته

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاتها

<p>اما الاول ما ذكر من المستحبات والمكروهات أيضاً لم يثبت استحباب كلها و كراهة كلها، نعم قاعدة التسامح تثبت استحباب بعضها الذي لم يثبت و كذلك كراحته عرضاً لا ذاتاً</p>	<p>والجلوس في الشوارع قد مر الاشكال فيها فلا مجلس فيها وكذا في المشارع و منزل القافلة و دروب المساجد و دروب دور الغير و لا يسل في ثقوب الحشرات غير المودية و في الماء اذا لم يكن له وعلى قبر المؤمنين وكذلك التخلّي اذا كان للغير ولو لم يكن بهتاك</p>
---	--

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

<p>مسانة ٤: وال الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية و إن كان يجوز أن يتوضأ بعنوان الاستحباب ايضاً</p>	<p>او الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية</p>
---	---

فصل في غابات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

<p>او رافع لكراهته في حال الجنابة و اما في غيرها، فيستحب لا رافع الكراهة</p>	<p>او رافع لكراهته</p>
<p>كالوضوء الواجب بالنذر لا بد من وجود غاية له قبل النذر، الا ان يقال بالاستحباب النفسي له، بحيث يقع النذر على الوضوء و غايته او على</p>	<p>كالوضوء الواجب بالنذر</p>

الوضوء اذا قلنا باستحبابه النفسي و مع ذلك لا يصير واجباً بالنذر كما مرَّ الكلام فيه	
لا يجب بل الوجوب هو الوفاء بالنذر والعهد واليمين، كما مرَّ آنفًا	ويجب بالنذر والعهد واليمين
بل الاقوى عدم الاعتقاد	مسألة ١: تأمل
بل الاقوى هو الحرج	مسألة ٣: و ان كان لا يبعد
استحباباً	مسألة ١٣: احوطه الترك
بل الظاهر عدم الحرج	مسألة ١٤: فالظاهر حرمته
في اطلاقه منع كما مرَّ الكلام فيه	مسألة ١٨: لا يجوز

فصل في الوضؤات المستحببة

ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة لا يبعد حصول الطهارة به ايضاً	مسألة ٢: الثالث
ايجاب بعض تلك الامور استحباب الوضوء لا ينقض الدليل به إلا القاعدة التساعم ولا بأس به كما مرَّ ولكن لا يبعد ان يقال يظهر من الروايات استحباب الوضوء لكل امير قربى فيشمل ما لا يبعده المصنف كالوضوء لمطالعة كتب معارف الاسلام من الفقه والتفسير و ... وتصنيفها كالوضوء لقضاء حوائج الناس و ...	مسألة ٢: فلامور
قد مرَّ الكلام في باب التقليد ان التقيد في مثل هذه الموارد لا يضرُّ اصلاً	مسألة ٣: ففي صحته حينئذ اشكال

مسألة ٥: ألا اذا قصد رفع البعض دون البعض البعض البعض البعض	هذا القصد لا يكون الا لغواً لحصول الطهارة به قهراً
---	---

فصل في بعض مستحبات الوضوء

ما ذكره يتم بضميمة قاعدة التساع و كذلك ما ذكره من المكروهات	الاول
---	-------

فصل في مكروهاته

معنى ترك الاستجواب	الثاني : التمندل
--------------------	------------------

فصل في افعال الوضوء

الاول : ... و من خرج وجهه	لا اشكال في وجوب غسل الوجه صغيراً كان او كبيراً والعبارة لا تؤدي هذا المعنى
مسألة ٩: يجب تحصيل اليقين	بل الاطمئنان
مسألة ٢٣: فالاحوط غسله	وان كان الاقوى عدم الوجوب
الثالث : ... والاحوط ان يكون باليمني	بل الاقوى
الرابع : ... على المشهور	و هو الاقوى
كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمني	لا يترك
والاحوط ان يكون مسح اليمني باليمني	بل هو الاقوى
فالاحوط الجمع بينه وبين البشرة	اذا كان على نحو المتعارف، فلا اشكال في جواز المسح على الشعر والأفلا اشكال في وجوب المسح على البشرة

بل الاطمئنان	واليقين
بل الاقوى	مسألة ٢٥: والاحوط ان يكون بالتدادوة
بل تقديم اليد على اللحية و اللحية على غيرها	مسألة ٢٥: وان كان الاخط ط تقديم اللحية
بل على الاقوى	على الاخط
بل الاطمئنان	مسألة ٢٦: بل لا بد من اليقين
بل الاقوى وجوب التيمم	مسألة ٣١: فالاقوى جواز
بل الاقوى	مسألة ٣٥: والاحوط في الثقة
والاقوى هو الصحة	مسألة ٣٦: اشكال
بل فيها ايضاً	مسألة ٣٧: في غير ضرورة الثقة
بل معلوم بوجوب المبادرة ايضاً	مسألة ٣٧: غير معلوم
الاقوى هو الصحة	مسألة ٣٩: اشكال
الاقوى هو الصحة وكذلك بعد ذلك	مسألة ٤٢: اشكال

فصل في شرائط الموضوع

لا يكفي الظن، نعم لا يشترط العلم ايضاً بل الاطمئنان كاف	الثالث : او الظن بعدهه
الاقوى هو الصحة مطلقاً ولو في صورة الاختصار و ان كان عاصياً كما مر الكلام فيه، وبما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية	الرابع : ان يكون الماء و ظرفه
بل لا يشكل ويجوز	مسألة ٧: نعم مع نهيهم بشكل الجواز
بل لا يمكن	مسألة ٧: بل يمكن بقائه مطلقاً

الآن يعبد الله في مثل المسجد عبادة ما، ولو قرائة سورة صغيرة من القرآن ولكن وضوئه صحيح مطلقاً ويظهر حكم مسألة ١١ أيضاً	مسألة ٨: لا يجوز لغيرهم
لا اشكال حينئذ اصلاً	مسألة ٩: بل يشكل
قد من الكلام آنفأ و قلنا ان الاقوى عدم الجواز	مسألة ١٠: و ان كان لا يبعد
استحباباً	مسألة ١١: بل لا يترك
لا يحتاج الى القصد بل ملك قهراً	مسألة ١٧: ان قصد المالك
حكم الخروج و الدخول في جميع الجهات سياتان	مسألة ١٨: اشكال
بل المالك يكون شريكاً بمحضته، نعم في غير الماء اذا استهلك فلقوله وجه ولكن لا اشكال في جواز التصرف لانه بعد التلف ينتقل الى الذمة مثلياً او قيمياً	مسألة ١٩: لأن المغصوب محسوب تالفاً
قد من الكلام انه لا يبطل مطلقاً و ان كان عاصباً	الشرط الخامس: ... والآبطل
الصحة عندنا و ان كانت الا انه عصى لتجريمه	مسألة ٢٠: ولا يبعد الصحة
قد من الكلام بأنه معفو عنه، فلا يظهر لا من الحديث ولا من الخبر	الشرط السادس: ... مثل ماء الاستجاء
استحباباً كما من الكلام منه	احتاط بالإعادة
السابع: ... ولو تووضاً و الحال هذه بطل	بل يصح على الاقوى

الثامن: ... ولو توّضاً في الصورة الأولى بطل بل يصح مطلقاً حتى في صورة التقييد وإن كان عاصياً مطلقاً	مسانة ٢١: لكنه عصى في إطلاقه منع لأن مطلقاً الأضرار ليس بحرام
الحادي عشر: ... الأحوط الإستئناف من التتابع العرفي وعدم الجفاف بل الأقوى أن الشرط هو التتابع العرفي، و عدم الجفاف علامه له فحيثما لو وقع الفصل بحيث يضرر به بطل ولو لم يجف قام الأعضاء	مسانة ٢٢: بطل وإن الأقوى عدم الجفاف
مسانة ٢٦: بطل على الأحوط وكذلك إذا ترك جهازاً لاشكال في الأخذ كما هو ظاهر النص	مسانة ٢٧: أشكال الثانى عشر: ... ولو نوى الخلاف أو تردد بطل
هذا واضح لفقد النية حينما واما لو نوى الابطال او تردد في ذلك فلا يبطل	ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد
قلت: اما على وجه التقييد فقد مرأ الكلام مراراً أنه لا يضرر في مثل المقام واما على وجه التشريع فكذلك لا يضرر لأن التشريع بمعنى عقد القلب على أنه ما يكون واجباً مستحب او بالعكس، فهو محال و يعنى ارادة ذلك فهو بدعة محظمة الا انه لا يفسد كها من الكلام في نظائرها	الثالث عشر: ... لقوله تعالى على ما في الاخبار الصدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينسق ماله
رثاء الناس ... سينما على مبناه المتين من كون الرياء كالحدث في الابطال	

<p>هذا الشك لا يعنى به، لانه يناسب الوسواسى وعلى فرض التتحقق للانسان العادى فلا يبطل لأن الرياء كالحدث مبطل، لا الخلوص شرط فالاصل يرفع المانع المشكوك</p>	<p>فالعمل باطل</p>
<p>وكذلك اذا كان الرياء او السمعة على نحو الداعى للداعى</p>	<p>لا يكون باطلأ</p>
<p>بل هي مثل الضهام الراجحة او المباحة وصرف صيورة الفعل حرمأ لا يوجب البطلان</p>	<p>فيه فى الابطال مثل الرياء</p>
<p>الاقوى عدم البطلان كما اذا كان اصل الاستعمال مضرأ و قد مرأ الكلام فيه</p>	<p>مسألة ٣٤: ولو زاد عليه بطل</p>
<p>استحباباً</p>	<p>مسألة ٣٥: الا حرط</p>
<p>الاقوى الجواز لطهارتها بعد غ Jashtها كل ذلك لا اشكال في صحة الوضوء وان كان عاصياً</p>	<p>مسألة ٣٥: يشكل المسع</p>
<p>كل ذلك لا اشكال في صحة الوضوء وان كان عاصياً</p>	<p>مسألة ٣٦: و امثال ذلك</p>
<p>بل لعدم اتصال الشك باليقين به</p>	<p>مسألة ٣٧: لكته مشكل</p>
<p>لا اشكال في عدم جريان القاعدة</p>	<p>مسألة ٣٨: لكته مشكل</p>
<p>و ان كان الاقوى هو جريانها والتعليق عليه</p>	<p>مسألة ٤٩: الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ</p>
<p>والمناط هو الاطمئنان لا اليقين ولا الظن</p>	<p>مسألة ٥٠: او الظن</p>
<p>قد مرأ الكلام في آن الاقوى جريان القاعدة فيه، وفي ما قبله وفي ما بعده، وكذا في الفروع الآتية</p>	<p>مسألة ٥٠: فلا يترك الاحتياط</p>

قد مر الكلام في أن الأقوى جريان القاعدة في الانتهاء أيضًا	مسألة ٥٣: ولو كان الشك في الاثناء
--	-----------------------------------

فصل في أحكام الجبار

بل الأقوى وجوب التيمم وان كان الاحوط الجمع بينهما	لكن الأحوط ضم التيمم اليه
بل الأقوى وجوب التيمم وان كان الاحوط الجمع بينهما	و ضم اليه التيمم
و ان كان الأقوى كفاية التيمم هذا هو الأقوى	فالاحوط الجمع بين الإتمام
مسألة ١: او يتعمّن المسح على الجبيرة و ان كان الأقوى هو الإجراء ايضاً	مسألة ١: او يتعمّن المسح على الجبيرة
استحباباً	مسألة ٢: فالإجراء مشكلٌ
استحباباً	مسألة ٤: لكن الأحوط
بل الحكم هو الوضوء	مسألة ٨: فالاحوط
و ان كان الأقوى وجوب الوضوء	مسألة ٩: فالحكم هو التيمم
و ان كان الأقوى الاكتفاء بالوضوء	مسألة ١١: فالاحوط
والآقوى هو الجواز وان كان عاصيًّا	مسألة ١٢: جمع بين الجبيرة والتيمم
بل يكفي مجرد اتصال النداوة في الموردين	مسألة ١٦: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً
ان الآقوى هو الجواز كما ان الآقوى جواز اتيان قضاء الصلوات عن نفسه و كذلك يجوز له التبرع عن الغير	مسألة ٢٦: السادس
بل الآقوى	مسألة ٣٠: في جواز
	مسألة ٣٢: الأحوط التأخير

م٣٤: الاحوط الجمع هذا اذا كانت الشبهة موضوعية و لا يكون له حالة سابقة والآفق الصورة الاول يرجع الى رأى مرجعه في التقليد و في الثانيه يرجع الى الاستصحاب

فصل في حكم دامن الحديث

م١: يتوضأ على الاحوط وان كان القوى عدم الوجوب	ولا يجوز
م٢: واما التوافق فقد مر الكلام آنفًا في انه يكفيه وضوء واحد وانه متظر حتى يحيشه حديث آخر	استحباباً فيه وفي ما بعده
م٣: الاحوط اشكال	القوى عدم الوجوب فيه وفي ما بعده
م٤: في جواز	القوى هو الجواز مطلقاً
م٥: الاحوط الصبر	وان كان القوى عدم الوجوب
م٦: اعادها	على الاحوط وان كان القوى عدم الوجوب
م٧: وهذا وان كان حسناً	في حسن اشكال بل منع
م٨: الاحوط	وان كان القوى عدم الوجوب، كما ان الاظهر عدم اخلال نذر

فصل في الأغسال

<p>يعني الواجب الأعم من الوجوب النفسي كفسل الاموات و من الوجوب الفيри كفسل الجنابة، و اما الفسل المتذور فقد مر الكلام في مثله بانه ليس بواجب، بل الواجب هو الوفاء بالنذر والمتعلق على ما هو عليه ولا يتغير به.</p>	<p>والواجب منها سبعة</p>
<p>الحصر والفرق في المسئلة لا يخلو أن عن اشكال ولكن الذي يسهل الخطط ان النذر تابع للقصد.</p>	<p>مسألة ١: على وجوه</p>

فصل في غسل الجنابة

<p>الظاهر انه لو خرج المني بالآلية من المخرج فلا يجب عليه الغسل</p>	<p>من المخرج المعتمد او غيره</p>
<p>الظاهر ان المدار على الاطمئنان، و مع الشك فكون تلك الصفات من العلامة شرعأً في غاية الاشكال وكذلك في المرئية والمريض، نعم الا هو الاولي لكتلهم</p>	<p>اختبر بالصفات</p>
<p>الفسل والوضوء</p>	
<p>على الا هو الا ولكن لا يكتفى بالغسل منه، بل لا بد من ضم الوضوء اليه</p>	<p>او الدبر</p>
<p>على الا هو الا مع ضم الوضوء اليه</p>	<p>والوطى في دبر الغشى</p>

مسألة ٥: بعد العلم بكونه ميتاً	هذا صرف الفرض لأن خروج الدم دليل على أنه لم يصر ميتاً في المخزن وخرج قبل ذلك فلا يجب الغسل
--------------------------------	--

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجناية

بل وكذا سجدتى السهو	قد مر انه لا دليل عليه
---------------------	------------------------

فصل في ما يحرم على الجنب

مسألة ٦: الا حوط عدم ادخال	بل الاقوى
مسألة ٧: ولو كانوا جاهلين	بل الاقوى صحة الاجارة واستحقاق الاجرة لعدم كون المحرام مبنجز لها و كذلك الاستيجار على الطواف و نحوه
مسألة ٨: اذا كان جنباً	يأني التفصيل منه - رحمه الله - في مسألة ٣٥ من مسوغات التيمم

فصل في ما يكره على الجنب

و هي امور	اثبات الكراهة الذاتية لهذه الامور في غاية الاشكال، بل الظاهر بعضها ارشادي كالأكل والشرب وبعضها ترك الاستجباب لقراءة القرآن وبعضها ادب كمسن ماعدا خط القرآن
-----------	--

فصل في كيفية الغسل وأحكامه

<p>قصد التشريع مع العلم محال لا يمكن ان يوجد، و ما يمكن ان يوجد هو البدعة وهي و ان كانت محظمة الا انها لا تضر بالصحة</p>	<p>اذا لم يكن بقصد التشريع</p>
<p>بل مطلق الشعور المحسوبة جزء من البدن الا ان يكون بعد الغسل و قبل التجاوز عن الطرف الأيسر، فبعد جريان قاعدة التجاوز في الرأس و الطرف الأيمن فلا يجب عليه الا غسل الجزء الحشمل من الطرف الأيسر</p>	<p>نعم يجب غسل الشعور الدقيق ولو اشبه ذلك الجزء</p>
<p>لا يجب تحريك البدن و ان كان احوط لا يجب التحريك و ان كان احوط</p>	<p>و حرثك بدنه مسألة ٣: وكذا لو حرثك</p>
<p>الا اذا نوى الغسل بعد الغسل، فالتأخر الترتبي كافٍ و ان لم يتأخر الغسل زماناً</p>	<p>مسألة ٥: ولا يكفي غسل واحد</p>
<p>بل الاطمئنان</p>	<p>مسألة ٦: ويجب اليقين</p>
<p>بل لا يجب، لقاعدة جريان البرأة في الاقل والاكثر الارتباطيين</p>	<p>مسألة ٧: يجب غسله</p>
<p>المبادرة لها في الغسل ليس بواجب و اما الصلة فقد مر الكلام فيها</p>	<p>مسألة ٨: والمسلوس والمبطون</p>
<p>العدول من الترتيب الى الارتفاع غير ممكن</p>	<p>مسألة ١٠: يجوز العدول</p>

بل بعيد جداً	مسألة ١١: نعم لا يبعد
لا يشترط في الصحة عدم الضرر وعدم ضيق الوقت وعدم حرمة الارتكاس واباحة الماء والظرف والمكان والمصب وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وان كان عاصياً	مسألة ١٢: يشترط
انفكاك الفعل عن القصد الارتكازى الحال فغسله صحيح	مسألة ١٣: يبقى متحيراً
قد مرّ كراراً ان التقييد في مثل المقام ليس بضرر	مسألة ١٤: وان كان على وجه التقييد
والاظهر هو البطلان	مسألة ١٥: اشكال
بل صحيح وان كان عاصياً وكذلك في ما بعد ذلك	مسألة ١٦: فغسله باطل
بل صحيح وان كان عاصياً وكذلك ٢٢ و ٢٠ و ١٩	مسألة ١٧: بل غير صحيح

فصل في مستحبات غسل الجنابة

لا بأس بما ذكر كله بضميمة قاعدة التساعم في أدلة السنن	وهي امور
وكانت الحالة السابقة على خروج المشتبه الطهارة، اما لو كانت الحدث فيكفي الوضوء فقط	مسألة ٣: وكذا حال الرطوبة الخارجحة بدؤاً من غير سبق جنابة
استحباباً	مسألة ٤: والاحوط

مسألة ٨: ولا فرق بل فرق واضح ولا يتصور في الارقامى حدوث الحدث في اثناء مطلقاً	
مسألة ١١: وان كان يحتمل عدم الاعتناء وهذا الاحتمال قوى اذا خرج من المنسى وعبارة أخرى صدق التجاوز او الفراغ عرفاً كاـن في جواز عدم الاعتناء بالشك	
مسألة ١٥: والواجب الوضوء والاقوى ان كل غسل يكفى عن الوضوء	
استحباباً وبالجملة يظهر من الروايات ان الغسل مستحبٌ نسبياً مطلقاً كما قوينا ذلك في الوضوء ايضاً و انه يكفى عن الوضوء ولا يحتاج الى قصد غاية من الغايات كالوضوء وبه يحصل الطهارة و الغايات كلها، نعم الامتنال يتوقف على القصد كما افاده الماتن رحمه الله تعالى	مسألة ١٥: لكن لا يترك الاحتياط
لا اشكال في التتحقق والصحة، والتقييد في مثل المقام لا يضرّ كما ان البناء على عدم التداخل لا يضرّ ولكن لغرض	مسألة ١٧: اشكال

فصل في الحيض

لا تتحق لعدم جريان الاستصحاب و سائق حكم دمها حينئذ	يلحقها حكم غيرها
مسألة ٣: الا حوط الجمع استحباباً والاقوى هو الحيض ايضاً	
مسألة ٤: فلا يترك الاحتياط استحباباً والاقوى هو عدم جريان احكام الحيض عليه	

مسألة ٥: فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات	بل يرجع الى العادة، لأن الرجوع الى العادة مقدم على الرجوع الى الصفات
مسألة ٥: فلا يترك الاحتياط	وان كان الاقوى هو عدم كونه حيضاً
مسألة ٦: وهو محل اشكال	والاقوى هو قول المشهور
مسألة ٧: والمشهور	والاقوى هو قول المشهور
مسألة ١٠: يبقى حكم الاولى	بل لا يبق
مسألة ١٣: الاظهر الاول	بل الاظهر الثاني كما مرّ نظيره
مسألة ١٨: وفي النقاء المتخلل من الحيض	قد مرّ ان النقاء المتخلل من الحيض
مسألة ١٨: واعمال المستحاضة	بل اعمال الطاهرة استحباباً
مسألة ١٨: فالاحوط جعل اولهما حيضاً	بل هو الاقوى
مسألة ١٨: وتحاطط في النقاء	بل جعله من الحيض
مسألة ١٨: تحتاطط في جميع ايام الدمدين	بل يجعل الطرف الاول بضميمة ما قبله حتى يتم حيضاً، وبعد ذلك إن لم يستجاوز مع بجموع النساء والطرف الثاني عن العشرة فالطرف الثاني مع النساء ايضاً حيضاً والأف الطرف الاول فقط
مسألة ٢٠: وكذا ذات الوقت	وفرضه ما اذا كان آخر الوقت معلوماً فتتجاوز عنده
مسألة ٢١: وسواء كانوا موافقين للعدد والوقت	فرض موافقتها للوقت في العادة المركبة التي مضى ذكرها
مسألة ٢٢: وتحاطط في الاخرى	الظاهر ان جميع الصور يكون حيضاً لقاعدة الامكان

بل وجوهًا إلى أن يظهر الحال وإن كان الأحوط أن يجمع بين تردد المائض و أفعال المستحاضنة	مسألة ٢٣: استجابةً
لا إشكال في أنه لو علم أو اطمأن بالعود يلزم عليها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما مر الكلام فيه	مسألة ٢٥: على إشكال
بل الأقوى ترك الفسل والصلوة وسائر العبادات المحرمة على المائض إلى زمان حصول العلم واقعًا أو تعبدًا بالنقاء	مسألة ٢٧: فالاحوط
لا وجه لهذه الأولوية أصلًا	مسألة ٢٧: الأولى

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

والاحوط أن لم يكن الأقوى اختيار السبع في جميع الموارد	مسألة ١: مختيره
الأقوى عدم وجوب القضاء مطلقاً و إن كان احوط	مسألة ٥: إذا تبين
قد مر الكلام في أن النقاء المتخلل بحكم الحيض	مسألة ٩: وتحاط
قد مر الكلام في أنها ليست بح楫 من مشروطاً بعدم التعارض	مسألة ١١: تحاط
قد مر الكلام في أنه لا يلزم عليها التدارك	مسألة ١٢: بل تكفي واحدة منها

فصل في أحكام العائض

قد مر في الجنابة منه و مثناً ان الحرماء تختص بالآيات دون السور	بل سورها
بل و ان لم يستلزم كما مر فيها منه و مثناً ايضاً	اذا استلزم
والاقوى هو الجواز	السابع : ... فجوازه محل اشكال
بل منه ايضاً	اذا كان من غير الدبر
لا دليل على عدم الجواز حينئذ	نعم لا يجوز
اذا لم تكن بمحنة	مسألة ٤: اذا اخبرت
والاقوى الاستحباب وبذلك يظهر احكام الفروع الآتية	الثامن : وجوب الكفارة
بل تسقط هنا وفي غيره، لانه بدأ وادعاء البديلية في الجملة لا وجه له	مسألة ١٤: لا تسقط
بل الاقوى	مسألة ١٩: على الاحوط
الظاهر هو الامان في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل	مسألة ٢٠: الحق
قد مر انه لا يجب وبذلك يظهر ما بعدها	مسألة ٢٥: فانه يجب معه الوضوء
بل الاقوى عدم القضاوة في غير الطواف	مسألة ٣٠: بل الاقوى
بل الحيض في النذر المعين كاشف عن فساده	
والاقوى لا يجب الا اذا تبين السعة	مسألة ٣٦: وجوب عليها القضاء
سيأتي ان شاء الله انه لا يجب	مسألة ٤٠: و اذا كان

فصل في الإستحاضة

قد مر نظيره في الحيض من ان الاقوى عدم اجراء احكام الحيض وال الاستحاضة عليه	بل الا هو ط اجراء احكامها
و ان كان الاقوى لا يحكم عليه بها	يحكم عليه بها على الا هو ط
مسألة ٥: اذا اتى به متصلةً	مسألة ١٢: على الا هو ط
استحباباً و ان كان الاقوى عدم الاشتراط	مسألة ١٤: و ان كان بعد الصلوة اعادت
على الا هو ط ولكن الاقوى هو الاجزاء	مسألة ١٤: فكذلك على الا هو ط
و ان كان الاقوى هو الاجزاء	مسألة ١٤: الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونه لبرء
مسألة ١٥: لكن مع ذلك يجب الاستئناف	مسألة ١٥: لكن عليها القضاء على الا هو ط
و ان كان الاقوى عدم لزوم القضاء	مسألة ١٨: على الا هو ط
و ان كان الاقوى الجواز	مسألة ١٨: نعم اذا ارادت
و ان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ١٩: لكنه مشكلٌ
لا اشكال في عدم الاكتفاء	
على الا هو ط وان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٢٣: قد يجب

فصل في النفاس

سيأتي الكلام فيه ان شاء الله	قبل انقضاء عشرة ايام
في الماقتها مشكلٌ فلا يترك الاحتياط في الجمع بين ترورك النفاس وافعال المستحاضة	بل ولو كان مضغة او علقة

بل تكفي واحدة في مثل المقام قد مر نظيره في الحيض والاقوى انه من النفاس	ولو شهدت اربع قوابيل مسألة ٢: وفي الطهر المتخلل بين الدم تحاط
اذا كانت عادتها اقل من العشرة فاللازم عليها الاستظهار بعد العادة الى العشرة و ان كان الاحوط ان يجمع بين تروك النفاس وافعال المستحاضنة	مسالة ٢: او اقل
بل حكمها هو حكم الحيض الذي مر الكلام فيه	مسالة ٢: فنفاسها عشرة ايام
قد مر كراراً ان النقاء المتخلل محكم بالدم	مسالة ٥: وان تخلل نقاء
بل يلزم كما مر وان كان الاحتياط حسن	مسالة ٩: يستحب
بل يغنى كسائر الاغسال	مسالة ١١: الا انه لا يغنى عن الموضوع

فصل في غسل مس الميت

بل فرق لان الكافر لا يظهر بالغسل	ولا فرق بين المسلم والكافر
القطعة المبانية عن الميت مطلقاً يوجب الغسل	مسألة ٢: دون المجرد عنه
وان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٤: والا هو احوط الغسل
وان كان الاقوى عدم الوجوب قبل البرد	مسألة ٧: وهو احوط
بل الاقوى اذا كان المس بعد البرد و لظاهر البدن	مسألة ٨: فالاحوط
لا دليل عليه، فالاظهر عدم الانتقاض كمان الاظهر انه يكفي عن الموضوع	مسألة ١٤: ينقض الموضوع

على الاخط	مسألة ١٦: يجب
-----------	---------------

فصل في أحكام الاموات

الظاهر ان كل ما ذكره يعَد عدم الاعلام له تفويتاً	مسألة ٣: و اذا عَدَ
بل بعِدٍ فيجب فيه ايضاً	مسألة ٤: لا يعَد

فصل في آداب المريض

ائبات الإستحباب الشرعي لغالبها مشكلٌ وكذلك ما ذكره في الفصل	و ما يستحب عليه
--	-----------------

فصل في ما يتعلق بالمحتضر

وان كان الاقوى عدم وجوب المراءات	والاخط مراعات
----------------------------------	---------------

فصل في المستحببات بعد الممات

ائبات الاستحباب لكلها يحتاج الى قاعدة التساقم في أدلة السنن وكذلك المكريهات	و هي امور
---	-----------

فصل في المكريهات

لو كان موجباً لاذاه فهو غير جائز و كذلك الثاني	الاول: أن يمس في حال النزع لاته يوجب اذاه
---	--

فصل في عدم حرمة كواهـة الموت

وما يترافق في القرآن والروايات من تمني الموت عن بعض الأولياء فهو جبين كنابة عن شدة التحسر	يكره تمني الموت
---	------------------------

فصل في تعجيز الميت

بل انه واجب مستقلٌ ولا يكون شرط الصحة ولا شرط الوجوب	لان الاستيدان منه شرط صحة الفعل، لا شرط وجوبه
بل تصل النوبة الى المرتبة المتأخرة حتى تصل الى الحاكم فما افاده من اجراء الحاكم او الاستيدان منه قبل الاستيدان من المرتبة المتأخرة ليس بسديد	نعم لو امكن
مسألة ٥: لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط استحباباً	

فصل في مراقب الاولياء

مسألة ١: ... ثم بعد الزوج المالك الظاهر ان المالك مقدم على الزوج ايضاً	ثم عدول المؤمنين
مسألة ٢: الذكور مقدمون لا دليل على التقديم وكذلك ما بعده و كذلك مسألة ٣	
مسألة ٧: والاحوط اذنهما معاً بل الاقوى، لانه مرتان وجوب الاستيدان من الولي واجب مستقل	
مسألة ١٠: فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله اذا كان ثقة	
مسألة ١٢: حاصل ترتيب الاولياء قد مر عدم تمامية هذا الحال	

فصل في تفسير الميت

لابيجب إلا أن تقتضيه التقية المداراتية

أو غيره

فصل : يجب المماطلة بين الفاصل والميت ...

الثاني : ... خصوصاً اذا كان بعد انقضائه والاقوى عدم الجواز	العدة
الثالث : المحارم بنسب اور ضاع او مصاهرة	
الثالث : ... بل الاقوى بل الاقوى عدم الاعتبار	
الثالث : ... وكونه من وراء الثياب استحباباً	
مسألة ١: وان كان لا يبعد بل بعيداً ولا يجوز	
مسألة ٢: اذا انحصر امر المسلم او المسلمة ونية الامر واعادة الفسل لو رجد المياثل بعده كلها مبنية على الاحتياط، والنص لا يتضمن ذلك	

فصل في من سقط غسله

أو نائبه العام	أحديهما ... أو نائبه الخاص
والمناط صدق أن يقتل في سبيل الله في المعركة ولو لم يكن واجباً عليه	اذا كان الجهاد واجباً عليهم
بل من الفاعل	الثانية : ... ونية الغسل من الامر
استحباباً	مسألة ٤: والاحوط عدم نزع
لا وجه لهذا الاحتياط في التفسيل اذا كان عليه جراحة ودم منها	مسألة ٨: فالاحوط
لا دليل عليه	مسألة ١٢: بل تلف في خرقه

فصل في كيفية غسل الميت

والاحوط ان يجمع بينه وبين التيم استحباباً	مسألة ٥: واكتفى بالماء القراب بدله مسألة ٦: والاحوط
الاحيات ضعيفة كلها	مسألة ٧: ويحتمل
بل على الاقوى	مسألة ١٠: على الاحوط

فصل في شرائط الغسل

على الاحوط في كلها وان كان الاقوى عدم الاشتراط ويكون الغسل عاصياً و ضامناً كما مر الكلام في شرائط الوضوء والغسل	الخامس : اباحة الماء
بل يجوز على الاقوى وان كان الاحوط عدم الأخذ الالمقدمات ونحوها	مسألة ٤: لا يجوز اخذ الاجرة

فصل في تكفين الميت

و ان كان الاقوى جواز اخذ المتعارف من اصل المال	والاحوط ان لا يحسب
بل الاقوى	مسألة ٤: على الاحوط
مسألة ٤: والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول	بل الاقوى جوازه
الظاهر هو التخيير في كل من الفروض	مسألة ٥: اذا دار الامر
لا يسقط الا بعد العمل بالوصية	مسألة ٩: الخامس
قد مر ان الزائد عن المتعارف	مسألة ١٩: واما الزائد عن القدر الواجب

و ان كان الاقوى جواز اخذ المتعارف اللاتق بشأنه عن اصل المال، واجباً كان او مستحبًا بل و ان لم يكن بواجب ولا بمستحب	مسألة ٢٠: الاحوط
والاقوى ان مثل حق الرهانة مقدم على الكفن و مثل حق الغرماء يكون الكفن مقدماً عليه	مسألة ٢١: اشكال

فصل في الحنوط

استعياً لقاعدة التسامح	مسألة ١١: يبدء
غير في الموضعين	مسألة ١٢: اذا دار

فصل في الصلة على الميت

قد مر آن الاذن واجب مستقل فلا يضر عدمه بالصلة	مسألة ١: و ان يكون مأذوناً من الولي
لا اشكال في الاجزاء	مسألة ٢: اشكال
بل على الاقوى	مسألة ٨: على الاحوط
بل على الاقوى	مسألة ١٠: والاحوط
بل لا يجوز	مسألة ١٨: يجوز

فصل في شرائط صلوة الميت

لا يشترط وان كان عاصيًّا	الثاني عشر: اباحة المكان
لا يشترط	السابع عشر: اذن الولي

بل الاقوى في مثل الاستدبار و نحوه الذى يمحى صورة الصلة	مسألة ١: كذا الا هو ط
وان كان الاقوى الاكتفاء بالجلوس	مسألة ٢: فالا هو ط الجمع
والاقوى الاكتفاء بجهة واحدة	مسألة ٣: صلٰى الى اربع
والاقوى هو الاجزاء بالنسبة اليها	مسألة ٤: اجزاء
استحباباً	مسألة ٨: فالا هو ط
والاقوى عدم الجواز	مسألة ٩: و ان تمكٰن
بل بعيداً جداً	مسألة ١٠: و ان كان لا يبعد
لا اشكال في الاجزاء و الصحة ويظهر الفرع الآتى ايضاً	مسألة ١١: اشكال
وان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ١٧: فالا هو ط

فصل في الدفن

لا يشترط، بل الاذن واجب مستقلٌ كما مر نظيره	مسألة ٧: يشترط
---	----------------

فصل في مكرهات الدفن

السادس عشر : بما يوجب هتك حرمة مع الفرض يكون حراماً	المبيت
الحادي والعشرون : ثم لا يبعد بعيداً جداً	مسالة ١: ضعيف مناف
لا ينافي الآية الشريفة، لأن المرأة بعذابه انه يتأنّم منه.	مسالة ٧: الثاني : ... اشكال
لا اشكال في عدم الجواز	لا اشكال في عدم الجواز

لا يجوز، بل يدفن مستقلاً	مسألة ٧: الرابع : لدفن بعض اجزائه
لا يجوز، لأن الاذن واجب مستقل	مسألة ٢: الثامن : اذا دفن
اذا صدق الحيازة فالتخريب مطلقاً مشكل بل غير جائز	مسألة ٨: يجوز تخريب

فصل في الاغسال المندوبة

بل يجوز بقصد الورود ايضاً لقاعدة التساخ في ادلة السنن	مسألة ١: لا بقصد الورود
لا يجب، فلذا لا بد من أن ينسى الاستجواب لا الوجوب لونى الوجه بل الواجب عليه الوفاء بالتنذر	مسألة ١٠: وجب عليه
استحباباً وكذا بعده، نعم لو اتي به بعد الزوال فلا كفارة عليه كما لو توجه بعد الزوال اتي به ولا شيء عليه	مسألة ١١: والا حوط
الاولوية قبل الغروب منوع	مسألة ١٤: بل الاولى
بل الاقوى	الثالث : ويحمل
قد مر الكلام في نظيره وقلنا ان مثل الموردين وكذا قبلهما يجوز الاتيان به بقصد الورود ايضاً	مسألة ١٩: لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود
قد مر الكلام في غسل الجنابة من ان القول باستحباب الفسل نفسياً قوى جداً فيجوز الاتيان به من غير قصد غاية بقصد الورود	مسألة ٢٠: ربما قيل

فصل في الأغالال الفعلية

مسألة ٤: لا تكفي عن الوضوء بل يكفي	
مسألة ٥: بل لا يبعد كون التداخل قهرياً ولكن الامثال لا يحصل الآل بالنية، كما مرت سابقاً	
مسألة ٦: لكن اثبات المطلوب بمثلها ولكن اصل كلامهم في غاية الجودة مشكل	

فصل في التبع

احدها : ... بل لا يترك الاحتياط بل الأقوى في هذه الصورة، الوجوب	
مسألة ١: وفي الاكتفاء بالعدل الواحد لا اشكال في الاكتفاء بالثقة فضلاً عن العدل الواحد	اشكال
مسألة ١: ولا يترك الاحتياط بل يجب في شهادة الثقة فضلاً عن العدل الواحد	
مسألة ٥: اشكال والاقوى عدم الوجوب	
مسألة ٦: فالاحوط الاعادة استحباباً	
مسألة ١٢: بل لا يترك استحباباً	
مسألة ١٢: فالظاهر بل الظاهر عدم وجوب الاعادة او القضاء	
مسألة ١٣: بل الاحوط بل الأقوى	
مسألة ١٨: بطل والاقوى لم يبطل، لأن نفي الضرر من باب المنة والرخصة ايضاً	
مسألة ١٩: لم يصح بل يصح في الصورتين	
مسألة ٢٠: وجب جاز	

لا وجه لهذه الاولوية ولكن عندي في المسئلة اشكالاً والتغول بوجوب الفصل كما عن جماعةٍ وتدل عليه النصوص لا يخلو عن قوّةٍ	مسألة ٢٠: فالاولي
في صورة التلف يجب وفي غيره من حدوث مرض او حرج او ضرر يجوز و على كل حال لو توضاً او اغتسل صح	مسألة ٢١: وفي الاولى يجب ولا يجوز
بل صحّ و دليله غير واف ببراده، لأن المسئلة من باب الصد و يكن الملوك او الامر برقاعة الدرتب	السادس: ... و اذا تووضاً او اغتسل حينئذ بطل
سيأتي ان شاء الله بيانه	مع ان الاقوى
ولكنه ضعيف فالاتقى رفع الحدث ايضاً	مسألة ٢٣: ولا يخلو ما ذكره من وجہ
لا يبعد ترجيع القبلة كما في الساتر، بل مقتضى قول المصنف سابقاً من تقديم ما ليس له ببدل، تقديم كل شرط او جزء عليه و هو ليس ببعيدٍ	مسألة ٢٤: ففي تقديم ايهما اشكال
بل الفرق جريان الاستصحاب في الصورة الاولى دون الثانية، فهي مصداق النص دون الاولى	مسألة ٢٧: والفرق بين الصورتين
بل صحّ وقد مر الكلام في باب الوضوء والغسل انه صحّ حتى في صورة التقى	مسألة ٢٩: بطل
بل هو الاقوى و كذلك في الصورة الاولى اذا لم يكن زمان الوجدان كافياً للوضوء او	مسألة ٣٠: وان كان يحتمل

الفصل	
مسألة ٣١: لا يستباح بالتي تم لاجل ضيق الوقت غير تلك الصلة	بل يستباح غيرها ما دامت وظيفته التيم
مسالة ٣٢: اشكال	لا اشكال في الجواز اصلاً
مسالة ٣٤: اذا توضاء	قد مر انه صحيح وقد مر عدم وجوب الاعادة في الفرض الثاني
مسالة ٣٥: لاجل الدخول	ويمجوز لاجل الصلة ونحوها ايضاً فيسوغ له الدخول
مسالة ٣٦: لكن بر جاء المطلوبة	ويجوز بقصد الورود ايضاً
مسالة ٣٦: الثاني : ... لا بعنوان الورود	ويجوز بقصد الورود ايضاً لقاعدة التساع

فصل في بيان ما يصح التيم به

على الا هوط وان كان الاقوى الجواز	واما بعده فلا يجوز
على الا هوط وان كان الاقوى الجواز	بالطين المطبوخ
بل الاقوى وجوب الاداء، لأن قوله الصلة لا تسقط بحال دليل اصطيادي يؤخذ من موارد كثيرة التي لا تسقط فيها بفقدان الشرط او الجزء، نعم الا هوط استحباباً وجوب القضاء ايضاً	والاقوى فيه سقوط الاداء
لا وجه لهذا القول اصلاً	ومراءات هذا القول اهوط
مسالة ٢: لا يجوز عرف تفصيل المسألة مما سبق	
مسالة ٤: و نحو ذلك كالحجر المرمر ونحوه	
مسالة ٦: اشكال والاقوى عدم الجواز لعدم صدق المسع	

بائز الارض بل يكون بائز الماء كما قبل	
لا دليل عليه	مسألة ١٠: يقدم

فصل في شرائط ما يتيم به

لا يشترط وكذلك المكان والفضاء ومكان التيمم وان كان عاصيأ	ويشترط ايضاً اباخته
لم يبطل وان كان عاصيأ	مسألة ١: بطل
لا يجب وان كان الاخطوط	مسألة ٥: ثم القضاء
والاقوى الجواز	مسألة ٦: على اشكال
لا وجہ لهذا الاحتیاط	مسألة ٦: والاسوط
بالاعادة وجوباً وبالقضاء استجابةً	مسألة ٧: و الاحتاط

فصل في كيفية التيمم

على الاخطوط الاول	فلا يكفي الوضع
على الاخطوط الاول	ولا بهما على التعاقب
بصدق العرق	بمجموع الكفين على المجموع
كونها اخطوط من مسح ظهرها بالارض خلاف الاحتياط، نعم الاخطوط المجموع بينها	مسألة ٨: والاخوط الاستنابة
والاخوط المجموع بينها وبين الاستنابة مسح الجبهة	مسألة ٨: والاسوط مع الامكان الجمع بينه وبين ...
وان كان الاقوى كفاية الاول	مسألة ٩: فالاخوط
لا دليل على دخالة قصد الغاية في التيمم	مسألة ١١: فيجب تعينه

فبناءً عليه اتيانه مع قصد القرية في ظرف مشروعيته كافي، وبما ذكرنا يظهر حكم الفروع كلها ويظهر ان التقيد غير مضرّ كما مرّ نظيره ايضاً	
---	--

فصل في أحكام التيمم

والأقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت	مسألة ٣: وان احتمل
بل الأقوى	مسألة ٤: لكن الاحوط
لا يشكل بل يجوز بلا اشكال	مسألة ٥: يشكل
بل بشرط عدم الرجاء بالزوال	مسألة ٦: بشرط
بل لا يجب الاعادة في هذا الفرض ايضاً	مسألة ٧: وعلى القول
قد مر الكلام في انه يجب عليه الغسل، نعم لو صبر حتى ضاق الوقت فيجب أن يتيمم، فيستحب حينئذ القضاء	مسألة ٨: احدها
وجوب الاعادة عليه هو الأقوى	مسألة ٩: الثاني
قد مر الكلام في انه يجب	مسألة ٩: كالتييم لضيق الوقت
قد مر أن التيمم في ظرف القجز عن الماء جائز من غير دخالة قصد الغاية في قوامه، فالتييم في الفرض جائز ويجوز الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب	مسألة ١٠: محل اشكال
على الاحوط وان كان الأقوى عدم الوجوب	مسألة ١١: يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله

استحباباً	مسألة ١٦: فلا يترك الاحتياط
استحباباً و الدليل لا ييقن بالمقصود	مسألة ١٧: فالاحوط
لا اشكال في الجواز مطلقاً	مسألة ١٨: اشكال
استحباباً	مسألة ١٩: فالاحتياط
قد مرّ انه كالجنب	مسألة ٢١: واما العائض
وهذا على فرضه هو الاقوى وقوله «لكن هذا هو الاقوى» لا يخلو من تهافت في الكلام، فتأمل	مسألة ٢١: ويحتمل
بل بطل تيم من حاز ذلك الماء، نعم لو ترك الجميع مع امكان الحسنازة لتكل واحد منهم بطل تيم الجميع	مسألة ٢٢: بطل تيمهم اجمع
لا احتياج اليه كما مرّ وان كان الاحوط	مسألة ٢٣: و تيم
بل ولو كان من باب التقييد كما مرّ مراراً	مسألة ٢٤: لا التقييد
للمسئلة فروض متعددة واحكام كذلك، والصنف لم يذكر الا الفرضين منها، والاقوى في الفرضين هو التخيير وان كان الاولى صرف الجنب لغسله	مسألة ٢٧: اذا اجتمع
بل الظاهر جواز البدار	مسألة ٢٨: فالظاهر
بل يجوز الا ان عقد الاجارة ينصرف عرفاً الى غير ذلك، فلا بد من الاجازة قبل العقد او بعده	مسألة ٢٩: لا يجوز
قد مرّ انه يستباح له كل شيء في ظرف جواز التيم	مسألة ٣٠: ولا يستباح

بل الاقوى	مسألة ٣٢: فالاحوط
بل الاقوى ولا يحتاج الى غایة اخرى، لأنه مستحب نفسي كما اقر المصنف به قبلأ	مسألة ٣٢: على الاحوط
بل حتى يحصل الاطمئنان لا اليقين ولالظن	مسألة ٣٥: حتى يحصل اليقين
لا وجه لهذا الاحتياط وقد مر ان التيم الواحد عن غسله كافي	مسألة ٣٦: فالاحوط
بل الاقوى	مسألة ٣٧: فالاحوط
بل الظاهر عدم السقوط، نعم يجب عليه التيم لجواز المس ثم يتوضأ او يغسل	مسألة ٣٧: والظاهر سقوط حرمة المس
بل الاقوى	مسألة ٣٧: لكن الاحوط
لا يجوز المس، فيجب عليه الجبيرة واحتاط بالاستنابة ايضاً	مسألة ٣٧: والاحتياط

«كتاب الصلوة»

«كتاب الصلوة»

فصل في اعداد الفرائض ونواتلها

الاقوى هي اثنان وهي اليومية والآيات والآخرى ثلاثة عشر	الصلوات الواجبة ستة
الاقوى هو عدم الجواز	ويجوز فيما القيام
بل الاقوى هو عدم السقوط	واللويزة على الاقوى
بل ماشياً وراكباً ونافماً أيضاً فيسقط حينئذ الاستقبال والركوع والسجود و يوقى ذكرها	مسألة ٤: يجوز اتيانها جالساً

فصل في اوقات اليومية ونواتلها

بل الاقوى الى ان يصير الظل سبعي الشاطئ	و وقت الجمعة
بل الاقوى الى ان يصير الظل سبعي الشاطئ	و وقت فضيلة الظهر
بل من الزوال بعد ما يختص بالظهر من الزوال الى ان يصير الظل اربعه اسابع الشاطئ	و وقت فضيلة العصر
بل من المغرب بعد ما يختص بالمغرب من المغرب الى نصف الليل	و وقت فضيلة العشاء

هذا هو الأقوى	مسألة ١: لاحتمال أن يكون نصف
هذا النص ونظيره هو المعرض عنه فيجب عليه الظهور دون العصر لقاعدة لاتعاد	مسألة ٣: إنما هي أربع مكانت أربع
لا وجه له أصلاً بل يجب عليه الأولى لمكان قوله عليه السلام الآن هذه قبل هذه	بل يمكن أن يقال بالتبديل بينهما
هذا في العاشر في التأخير له وجه وأمام في غيره فلا وجه له فلا بد من فرض المسألة في طلوع الفجر لا في نصف الليل	مسألة ٤: وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات
الظاهر أنه لا إشكال فيه ويمكن استفادته ذلك من النص الصحيح	مسألة ٧: إلا أنه لا يخلو عن إشكال

فصل في أوقات الرؤاقي

التفريق بما ذكر وإن كان جائزًا إلا أن الأنضل منه هو أن يتأتى ست ركعات بكرة وست ركعات عند ارتفاع النهار وركعتين عند زوال الشمس وست ركعات بعد الفريضة كما في النص المصحح الحال على كون هذه الطريقة طريقة أبي عبد الله عليه سلام الله	مسألة ٢: والأولى تفريتها بان يأتي وست ركعات عند ارتفاع النهار وركعتين عند زوال الشمس وست ركعات بعد الفريضة كما في النص المصحح الحال على كون هذه الطريقة طريقة أبي عبد الله عليه سلام الله
بل امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة	مسألة ٤: وقت نافلة المغرب

بل بين السادس الليل الباقي و آخر وقت الفريضة أى اتيان الفريضة في الوقت	مسألة ٦: وقت نافلة الصبح
وأفضل منها اتيانها بالتفريق بان يأتي بعد نصف الليل باربع ركعات وفي السحر باربع ركعات والقريب من الفجر بالشفع و الوتر كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك	مسألة ٨: والأفضل اتيانها في السحر
بل يتعمّن نية التعجيل لا الاداء	مسألة ٩: وينبغي نية التعجيل لا الاداء
هذا اذا لم يعلم من اول الامر و اما لو علم بأنه لم يبق من الوقت فيقدم الشفع والوتر او الوتر فقط تلبس بهما او لم يتلبس ثم قضاهما بعد الفجر	مسألة ١٢: اذا طلع الفجر
في بعض الموارد كلام مضى و يأتي ان شاء الله	مسألة ١٣: يستثنى من ذلك موارد
وفيه ايضاً عجب التأخير	مسألة ١٥: ما عدا التيمم
في كلامه مواقع من النظر و ان كان ما اختاره صحيحاً بتقرير ان التطوع في وقت الفريضة ليس بمكرره فضلاً عن حرمته بل المنع عرضي لاجل فوت فضيلة الفريضة و اما ما قربه للجواز فضائلاً الى اشتراط الرجحان في متعلق النذر قبل العمل و مضائلاً الى ان النذر لا يقلب الشيء عنها هو عليه، ان لازم كلامه جواز	مسألة ١٧: اذا نذر النافلة

رفع كل حرمة بالنذر وهو كما ترى و اما صحة النذر في الاحرام قبل الميقات او الصوم في السفر ففيها كلام سياق ان شاء الله في عملها	
الاقوى هو عدم الكراهة والنصوص محمولة على التقبة	مسألة ١٨: وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال

فصل في أحكام الأوقات

لا اشكال في كفاية الثقة الواحدة فضلاً عن العدل الواحد ومن جملة افرادها، المؤذن الثقة العارف بالوقت	مسألة ١: واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال
الاقوى جريان قاعدة الفراغ في مثل هذه الموارد	مسألة ٢: وكذا لو لم تتبين الحال
الاقوى هو الصحة لأن الغفلة ناشئة عن جهل المركب فالمورد من مصاديق مصححة ابن رياح	مسألة ٢: ففي الصحة اشكال
بعيد جداً فيجب التأخير حتى يحصل اليقين	مسألة ٤: فلا يبعد كفاية الظن
والحكم وان كان احرط لكن الاقوى عدم وجوب الاعادة	مسألة ٦: والا وجبت الاعادة بعد الاحراز
والحكم وان كان احرط لكن الاقوى عدم وجوب الاعادة	مسألة ٧: وجبت الاعادة
الاقوى هو عدم البطلان وان كان عاصياً بجهله	مسألة ٨: وكذا لو كان جاهلاً بالحكم

مسألة ٨: وبني على انها الاولى	بل بني على انها مرت الكلام فيه
مسألة ٩: فان الاخطاء	استحباباً كما مرت الكلام فيه
مسألة ١٢: فالظاهر جواز العدول	بل الظاهر عدم جواز العدول وبطلان صلوته حينئذ
مسألة ١٦: وجوده	قد مرت الكلام وقلنا ان القوى هو الوجه الاول ولا وجه للوجه الثاني، والوجه الثالث ضعيف وجهه
مسألة ٢٠: ولا تجري قاعدة التجاوز	بل انها جارية فيبني على الاتيان بالظهور يتم ما في يده عصراً

فصل في القبلة

مع عدمه يرجع الى العلامات	ان كانت العلامات والامارات معتبرة فهي في رتبة العلم والافلا اعتبار بها اصلاً
اشكال	لا اشكال في جواز الاكتفاء بها
والاخطاء	وان كان القوى تقدم الاجتهد عليها
يصلى الى اربع جهات	على الاخطاء وان كان القوى كفاية الصلة الى جهة واحدة
ان وسع الوقت	ولم يكن له عذر ايضاً
مسألة ١: كثيرة	قللت هذه العلامات بعضها يوجب الإطمئنان وبعضها الآخر من الامارات المعتبرة ولا أقل من الاصول المعتبرة التي لا يجرب في حجيته حصول الظن به

مسألة ٢: فلو اخبر عدل خبر الثقة وكل ما يوجب الإطمئنان في مثل المقام حجة ولو لم يحصل الظن من قوله، وكذلك خبر أهل الخبرة حجة ولو لم يحصل منه الظن	
مسألة ٤: لا يعتبر بل انه معتبر	
مسألة ٥: اذا كان اجتهاده انه مقدم، نعم لو كان اجتهاده على وجه الظن والتخيين فليس بحججة اصلاً	
مسألة ١٧: اذا تبين كونها القبلة و كذلك اذا تبين وقوعها الى ما بين المغرب والشرق وكان عن غفلة	

فصل في ما يستقبل له

على الاخط و ان كان الاقوى عدم الوجوب	بل و سجدة السهو
على الاخط و ان كان الاقوى عدم الاشترط	في حال الاستقرار
ان المدار اذا كان كذلك كما يكون الاقوى فلا يعتبر ما ذكره من كون اصابع رجليه في حال القيام و رأس ركبتيه و القدمين في حال الجلوس الى القبلة	مسألة ١: والمدار على الصدق العرفي

فصل في السترو والساتور

مسألة ١: وان كان اخط بل الاقوى	
مسألة ٢: في المزأة و الماء الصافي وكذلك في آلات النظارة كلها بالانطباع كانت او غيره	

مشروطاً بعدم ظهور الشبح بل الحجم	مسألة ٣: بل المناط
بل الاقوى وبل الحجم في بعض الواقع كما اذا استرها بمثل اللف كما مر آننا	واما الثاني : ... والاحوط ستر الشبح
بل المقدار الذى لا يخمره الخمار وان كان ما ذكره احوط	المقدار الذى يغسل فى الوضوء
قد مر آننا انه لا يجب وان كان احوط	مسألة ٤: حتى المقدار
استحباباً	مسألة ٧: فالاحوط
استحباباً	مسألة ٩: على الاحوط
وان كان الاقوى انه كالناسى	مسألة ١٢: كالعامد على الاحوط

فصل في شرائط لباس المصلى

على الاحوط وان كان الاقوى عدم الاشتراط و يظهر حكم الفروع الآتية كلها في هذا الشرط	الثاني : الاباحة
اللازم من كلامه في مسألة ٨ لا يلزم هذا القيد بل الحكم جار اذا كان من نيته الاداء من ذلك المال بل انه كذلك اذا ادى من ذلك المال ولو لم ينوي، فالمدار في الصحة والفساد هو الاداء	مسألة ٩: بعين مال
استحباباً	الثالث : ... على الاحوط
استحباباً	كما ان الاحوط
لا اشكال في الجواز	مسألة ١٥: اشكال
على الاحوط وان كان الاقوى الجواز	مسألة ٢٠: الظاهر

بل الاقوى	الخامس : ... ولكن الا هو ط
و ان كان الاقوى جوازه	مسألة ٢٥: ويشكل
بل الاقوى انه يجب الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال او النساء وترك كل ما يحتمل حرمتة على الرجال او النساء	السادس : ... وكذا الختى المشكّل
المدار في عدم الجواز هو صدق اللبس وصدق الصلة فيه وبما ذكرنا يظهر الفروع الآتية	وكذا لا بأس بالكف به
بل ساتراً كما مر الكلام في كتاب الطهارة فالاقوى في انحصر اللباس جواز الصلة فيه اى ما كان بل وجوب الصلة فيه	مسألة ٣٨: عارياً
لا تقديم في الكل الا المقصوب فيتخير في لبس اى ما شاء	مسألة ٣٩: قدم النجس
بل لا تصح	مسألة ٤٠: و تصح صلوته فيه
اذا كان موجباً للهتك لا مطلقاً وكذلك لبس الرجل ما يختص بالنساء وبالعكس، واما الصلة فيها فلا يوجب الفساد ولو كانوا موجبين للهتك	مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة
و ان كان الاقوى الاكتفاء بصلة المضرر	مسألة ٤٣: فالاحوط
الاحوط الاولى	مسألة ٤٣: وينحنى
على الاحوط الاولى	مسألة ٤٣: ويرفع

مسألة ٤٥: و مع الايماء اخرى على الاحوط وان كان الاقوى الاكتفاء بصلة المضطر كما مرّ	
مسألة ٤٧: بل يصلى عارياً بل يتخير الصلاة في احدها	
مسألة ٤٧: و يتغیر في الثانية بل في الاول ايضاً	
مسألة ٤٨: فالاحوط استحبابة	

فصل في ما يكره من اللباس حال الصلة

كراهة هذه الامور لا يثبت بعضها الابقاعة التسامح في ادلة السنن وكذلك الكلام في استحباب الامور الآتية	و هي امور
---	-----------

فصل في مكان المصلى

على الاحوط وان كان الاقوى عدم البطلان وان كان عاصياً وبما ذكرنا بظاهر حكم الفروع الآتية	احدها اباحثته
عدّ هذا من التصرف ليس في محله والاقوى ان مثل هذا ليس تصرفًا وبما ذكرنا بظاهر الفروض الآتية	مسألة ٣: فلو صلى في قبة
بل للنصف لا بدّ من ان يذهب الى البطلان لعدم كونه معذوراً كما انا نقول بالعصيان	مسألة ١٠: خصوصاً في الجاهل المقصر
بل حصول الإطمئنان لا القطع ولا الظن غير المعتبر	مسألة ١٦: من حصول القطع بالرضا

والاظهر عدم جواز السكت	الثاني : ... ولا فهو مشكل
استحباباً	الثالث : ... على الاحوط
والاقوى الصحة و ان كان البقاء فيه حراماً وكذلك حكم الخامس	الرابع : ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه
و ان كان الاقوى هو التخيير مطلقاً و تقديم الصلة جالساً على غيرها اولى لاحتلال الأهمية	السادس : ... فالاحوط
التقدم حرام فقط و لكن لا يوجب الفساد و اما المساوى فليس بحرام لو لم يكن بأفضل	السابع : ان لا يكون متقدماً
سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى	الثاسع
استحباباً	مسألة ٣٠ : الاحوط

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى

بل يجوز	مسألة ١ : لا يجوز
لا يخلو من اشكال	مسألة ١٥ : لا بأس
فيه منع	مسألة ٢٢ : وان كان متخدأً
لا يبعد جواز السجود على مطلق ما لا يصح السجود عليه و ان كان الاحوط مراعات الترتيب المذكور	مسألة ٢٣ : سجد على ثوبه
على الاحوط في الموردين و ان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٢٤ : يجب ازالته لها

مسألة ٢٧: على الترتيب قد مرّ ان الترتيب هو الاولى و انه يجوز له السجدة بكل شيء، وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٢٨	
---	--

فصل في الامكنة المكرورة

اثبات كراهة بعضها يتوقف على قاعدة التسامع	وهي امور
فيه منع و ان لم تبطل الصيحة ولو على وجه التقيد فيصير مسجداً لعموم المسلمين فهراً	مسألة ١٢: كما انه كذلك

فصل في بعض احكام المسجد

في اطلاقه كلام وللحال ان يبيحه في بعض الموارد كما يكون كذلك بالنسبة الى آلاته	الثاني : لا يجوز بيعه
بل لا يبيح اذا خرج عن المسجدية عرفاً	الثالث : ... و يبقى الاحكام
بل على الاقوى	الخامس : ... على الاحوط

فصل في الأذان والإقامة

استحباباً	والاحوط عدم ترك الإقامة
لا دليل عليه في غير العيدين الا قاعدة التسامع وهو يأني في المستحبات ايضاً	واما في سائر الصلوات الواجبة
الآنها تستحب فيها لقاعدة التسامع في أدلة الشُّنُون بل تكون في هذا الزمان واجباً لكونها رمز التشريع	واما الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية

و يكره الترجع مـسألة ١: اذا اجـمعـتـ معـ الجـمـعـةـ مـسألة ٢: لا يـخلـوـ عنـ اـشـكـالـ مـسألة ٣: ...ـ لكنـ عـلـىـ وجـهـ الرـخصـةـ مسـآلـةـ ٤:ـ وـ يـشـتـرـطـ مسـآلـةـ ٥:ـ فـكـلـ مـورـدـ الـثـالـثـ: ...ـ عـلـىـ وجـهـ الرـخصـةـ	هـذاـ وـ ماـ بـعـدـهـ يـتمـ بـقـاءـدةـ التـسـاعـ وـ لـبـاسـ بهـ وـ الـاقـوىـ انـ مـطلـقـ الجـمـعـ يـقتـضـيـ السـقوـطـ وـ ماـ ذـكـرـهـ منـ المـوارـدـ الخـمـسـةـ يـكـونـ منـ المـصادـيقـ
مسـآلـةـ ١:ـ رـخصـةـ	بلـ عـزـيمـةـ فـالـاقـوىـ التـرـكـ بـقـصـدـ الـورـودـ
مسـآلـةـ ٢:ـ	بلـ الـظـاهـرـ انـ السـقوـطـ عـلـىـ وجـهـ العـزـيمـةـ
مسـآلـةـ ٣:ـ	بلـ عـلـىـ وجـهـ العـزـيمـةـ
مسـآلـةـ ٤:ـ	فـيـ اـشـتـرـاطـ الـاـولـ وـ الـثـانـيـ وـ الـسـادـسـ اـشـكـالـ وـ الـاقـوىـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ
مسـآلـةـ ٥:ـ	يـأـتـيـ بـهـ رـجـاءـ كـمـاـ مـرـ
	بلـ العـزـيمـةـ

فصل: يستحب فيهما أمور ...

مسـآلـةـ ٩:ـ لـاـ يـجـوزـ	بلـ يـجـوزـ عـلـىـ خـنـوـ الدـاعـىـ لـلـدـاعـىـ كـمـاـ مـرـ
مسـآلـةـ ٩:ـ لـكـنـهـ مشـكـلـ	نـظـيرـهـ وـ سـيـأـتـيـ نـظـيرـهـ اـيـضاـ وـ انـ كـانـ الـاقـوىـ الجـواـزـ

فصل في النية

وـ لـغـاـيـاتـ الـامـتـالـ درـجـاتـ	لاـ تـنـحـصـرـ بـالـخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ بلـ تـزـيدـ عـلـىـ
	الـعـشـرـ

لا وجه للاشكال اذا كان المحرك هو الامثال فالداعي لداعي الامثال غير دخيل في الصحة ولو كان امراً دنيوياً فضلاً عنها كان امراً آخر ورياً	فيشكل صحته
مسألة ٢: واما اذا كان على وجه التقييد قد مر كراراً ان التقييد لا اثر له في مثل المورد	مسألة ٢: يشكل
لا اشكال في الجواز بعد فرض كونها حقيقة واحدة بل لا يحتاج الى العدول واما وجوب ذلك فغير وجيه	مسألة ٣: لا يجوز
تصور امكان ذلك غير ممكن	مسألة ٤: الا حوط
لا وجه لهذا الاحتياط في غير صلوة الاحتياط واما فيها فالاقوى ترك التلفظ	مسألة ٥: فلو نوى بها الرياء بطلت
الآن يكون قبل العمل فهو مثل بعد العمل لا يوجب البطلان وبعبارة اخرى الرياء المبطل هو الذى يكون الداعى مستقلأً او منضمأً واما اذا كان الداعى للداعى فهو نظير الغايات الدنيوية وقد مر انها لا توجب البطلان	مسألة ٦: غير الرياء من الضمائم
لا فرق اصلاً بين الرياء والضمائم من حيث الصحة والفساد فكل شيء يكون دخيلأً في داعى العمل مفسد للعمل وكل شيء لا يكون كذلك ولو كان داعيًّا للداعى او يترتب عليه لا يوجب الفساد و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية	

مسالة ١٦: لونوى فى اثناء الصلة لا دليل على البطلان بمجرد نية القطع او القاطع ولو ألم الصلة مع ذلك، وما قبل في وجه البطلان عليل	قطعها
مسالة ١٩: وهو مشكل والاقوى الصحة كالفرض الثاني لأن هذا الفرض ايضاً يرجع الى الشك بعد التجاوز	
مسالة ٢٠: احدها: ... ويعيد العشاء استجابة	احتياطاً
الثاني: ... على الاخطء على الاقوى ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة على الاخطء استجابة	
الثالث: ... فانه على وجه الوجوب في المرتبتين كالظاهر والمصدر واما في غيرها على وجه الاستجواب	
السادس: العدول من الجماعة هذا و ما بعده خصوصاً الثامن و ما بعده ليس من موارد العدول لأن الجماعة والانفراد لا يكونان بواحدٍ وكذلك القصر والاقمام	
مسالة ٢٥: لكن الاخطء بل الاقوى	
مسالة ٢٧: إلا في الظاهرين قد مر عدم الجواز و يجب عليه ان يأتي بالظاهر	
مسالة ٢٩: فالاخطء وان جاز له القطع والاتيان قصراً	
مسالة ٢٩: يعدل الى التمام بل يتم من غير احتياج الى العدول	

فصل في تكبير الأحرام

الاحوط ان يأتي ببطل ثم يكبر	واحتاج الى ثلاثة
لا فرق بينه وبين ما قبله وقصد التشريع من حيث هو لو امكن ان يوجد غير مضر	مسألة ١: وان كان الاقوى الصحة
على الاحوط الاولى في صورة السهو لا يجوز ذلك	مسألة ٤: والاستقرار
هذا النحو لو لم يكن بفاسد لا اقل من ان لا يكون باحتياط	مسألة ١٠: بل نية الاحرام بالجميع ايضاً
بعيد جداً الا في حال الضرورة	مسألة ١١: لاما كان
بل بني على الصحة	مسألة ١٥: بل لا يبعد
بل الاحوط اقسام الصلة ثم اعادتها استحباباً	مسألة ١٦: وان شك بعد اعتمادها
	مسألة ١٦: ولكن الاحوط

فصل في القيام

استحباباً كما مر آننا	مسألة ٤: فالاحوط
بل قبل الدخول ايضاً	مسألة ٧: بعد الدخول في ما بعده
لا يترك وهذا ينافي من الجزم له في اشتراط الاستقرار في تكبير الاحرام	مسألة ١٠: لكن الاحوط
بل الاقوى ان امكن	مسألة ١٥: والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة
لا وجه له	مسألة ١٥: ولا يمأء بالمساجد الاخر
استحباباً	مسألة ١٥: على الاحوط
لا وجہ له	مسألة ١٦: وان تتمكن من الجلوس جلس

بل الاقوى	مسألة ١٦: والاحوط
استحباباً و الاقوى هو التخيير مطلقاً و كذلك مسألة ١٨ و ان كان المشى فيها اولى	مسألة ١٧: فالاحوط
استحباباً و الاقوى التخيير على الاحوط وان كان الاقوى التخيير	مسألة ١٩: كما ان الاحوط
بل الظاهر التخيير	مسألة ٢١: قدم المشى
الظاهر من قوله «فالاولى» ان الاستقرار في ذلك ليس بلازم وهو كذلك	مسألة ٢٤: فالظاهر
	مسألة ٢٩: يشكل صحته

فصل في القراءة

وجوب الاقتصار الا في ضيق الوقت بعيد بل يجوز الاقتصار ايضاً وعلى كل حال لو لم يقتصر لم يوجب البطلان مطلقاً	فيجب الاقتصار
بل بمجرد التقديم	ان قرأها ثانياً
تكرارها غير معلوم بل معلوم العدم و اصل لزومها ايضاً كذلك وسيأتي ان شاء الله تفصيل الكلام	مسألة ١: و سجد سجدة السهو
تكليفاً لا وضعاً	مسألة ٢: لا يجوز
تكليفاً لا وضعاً فحينئذ ان قرء عمداً فان سجد بطلت صلوته وان لم يسجد عصي و صحت صلوته	مسألة ٣: لا يجوز

<p>صحت صلوته، بعد الركوع كان التذكر، او قبله ويكتفى بتلك السورة ويسجد بعد الصلوة وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٤ ايضاً</p>	<p>مسألة ٣: وان تذكر بعد قرائة آية المساجدة</p>
<p>لان البسمة وان كانت من العناوين القصدية الا ان تشخيصها كما قد يكون بالقصد قد يكون بواقع التقدم كما في الظاهر وقد يكون بواقع التأخر كما في العصر وقد يكون بالاتباع كما في ما نحن فيه وقد يكون بالترانن اللغظية او العقلية كما في المجازات غالباً، نعم لو عين بالقصد فلا يعقل ان يتشخص بتشخص آخر فلذا قال المصنف «نعم لو عين البسمة لم تكف لغيرها»</p>	<p>مسألة ١١: الاقوى عدم وجوب تعين السورة قبل الشروع فيها</p>
<p>استحباباً</p>	<p>مسألة ٢٥: واما معه فالاحوط اخفافهن</p>
<p>لكونه ماحى صورة الصلوة</p>	<p>مسألة ٢٨: فالظاهر البطلان</p>
<p>الاولى</p>	<p>مسألة ٣٠: والاحوط</p>
<p>على الاحوط و ان كان الاقوى كفاية حديث النفس</p>	<p>مسألة ٣١: الاخross</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ٣٢: فالاحوط</p>
<p>بل يجوز على نحو الداعي للداعي وما قبل من الوجوه الكثيرة للمنع عليه</p>	<p>مسألة ٣٥: لا يجوز</p>
<p>على الاحوط و ان الاقوى عدم البطلان</p>	<p>مسألة ٣٧: او مذ واجب</p>

مسالة ٣٧: وكذا لو اخرج حرفأً	على الا هوط وان الا هوى عدم البطلان
مسالة ٣٨: فلو أثبته بطلت	اذا خرج عن عرف العرب فالظاهر في مثل بسم الله الرحمن الرحيم يكون كذلك و اما في مثل اهدا لا يخرج عنه فعدم حذفها ليس بفسد
مسالة ٣٩: الا هوط	وان كان الا هوى جواز الترک
مسالة ٤١: مبني على الغالب	بل مبني على الاولى
مسالة ٤٧: الا هوط الاول	بل الا هوى وكذاك ما بعد ذلك
مسالة ٥٠: بل يكفى	هذا ضعيف جداً بل يجب القراءة بما في القرآن المشهور عند المسلمين
مسالة ٥٧: يجوز	بل لا يجوز الا القراءة مالك
مسالة ٥٧: و يجوز	بل لا يجوز الا بالصاد
مسالة ٥٨: يجوز	لا يجوز الاما في المصحف وهو الثالث من الوجوه
مسالة ٦٠: اذا اعتقد	والحكم كذلك في الجاهل المقصري ايضاً كما يكون كذلك في الناسي والغافل و الساهي والجاهل القاصر بغير معنى الذي ذكره وبالجملة غير العاهم معدور مطلقاً الآ في ما اخرجه الدليل

فصل في الركعات الأخيرة

مسالة ٧: فالا هوط	استحباباً
مسالة ٨: و سجود السهو	استحباباً و كذلك في مسألة ٩

الظاهر ان الاولى واجبة فما قال و ان كان احوط استحباباً الا انه لا يعتبر قصد الوجوب او الاستحباب في اجزاء الصلة اصلأً	مسألة ١٢: اذا اتى
---	-------------------

فصل في مستحبات القراءة

استحباباً	مسألة ١١: فالاحوط
اى لايتم الآية او الكلمة	مسألة ١٢: اذا لم يتجاوز
والاقوى الصحة وان كان عاصياً	مسألة ١٢: و معه يشكل الصحة
في الكلمة بعيد وفي الحرف قريب	مسألة ١٤: و ان كان لا يبعد

فصل في الركوع

استحباباً كما مرّ منه رحمة الله في مسألة ٢٩ من القيام	بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضاً
بل الاقوى ولا يجب اعادة الصلة	مسألة ٤: فالاحوط الانحناء
وهذا هو المتعين و اعادة الصلة على الاحوط الاولى	مسألة ٩: من العود الى القيام
بل الاقوى و ان كان المستحب لها وضع يديهما على فخذيهما	مسألة ١٠: والاحوط
بل هو الاقوى كما مرّ نظيره	مسألة ١١: لا احتمال
على الاحوط الاولى	مسألة ١٤: و يجب اعادته ان كان سهواً
والاقوى عدم البطلان	مسألة ١٤: و ان اتى به ثانياً

الظاهر انه لو شرع مع القصد لا يجوز العدول و اما لو شرع بلا قصد فيجوز ان يتضمنه بما يشاء وقد مر نظيره في البسملة	مسألة ١٨: اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى
على الاخطاء الاولى	مسألة ٢١: بسبب قهري
معنى ان التسبيح والذكر فيه افضل	مسألة ٢٧: الرابع : قرائة القرآن

فصل في السجود

على الاخطاء الاولى كما مر في الركوع ان لم يتدارك كما مر في الركوع ان لم يتدارك والأفالا يبطل	الثالث : ... بل مستحب ايضاً بطل و ابطل السادس : بطل و ابطل
يشترط وضع الكف عرفاً فلا يشترط ضم الاصابع به والاكتفاء بالاصابع فقط لا يجوز	مسألة ٤: ولو بالاصابع
وذلك وجيه	مسألة ٨: لكن قد يقال
بل الاقوى	مسألة ٩: فالاخطاء الجزر
وان كان الاقوى القطع في سعة الوقت	مسألة ٩: فالاخطاء الاتمام
بل الاقوى القطع في سعة الوقت	مسألة ١٠: فالاخطاء الاتمام
لا دليل على ذلك بل القاعدة تقضي ان يسجد على اي جزء من الوجه وان لم يمكن فتصل النوبة الى الاعياء ولعل النص ايضاً يدل على ما ذكرنا	مسألة ١١: فان تعذر القصر على الانحناء المعكן
ان امكن ذلك	مسألة ١٢: ووضع سائر المساجد في محالها

بل الاقوى ذلك	مسألة ١٣: احتياطاً
الظاهر ان المسألة عكس ما افاد و هو انه يجب التفصي ان امكن ولا يجب المندوحة ان لم يكن التفصي	مسألة ١٥: لا بأس
وسجد سجدة السهو	مسألة ١٦: و قضاها بعد السلام
اذا لم يفعل المنافق يرجع و يتدارك ويسجد سجدة السهو و سيلقي تفصيل ازيد إن شاء الله	مسألة ١٤: و ان تذكر بعد السلام بطلت

في مستحبات السجود

يعني ان التسبيح والذكر والدعاء و ... افضل	مسألة ٣: يكره
--	---------------

فصل في سائر اقسام السجود

مع الاستئناف دفعة من جماعة لا يرجب التكرار	مسألة ٨: يتكرر
لا يجب بل لا يجب السجود بعدها ايضاً	مسألة ١٠: و اعادها
بل الاقوى	مسألة ١٢: و ان كان الا هو ادنى
الظاهر انه لا يعتبر فيه شيء الا وضع الجهة بحيث يصدق انه سجد	مسألة ١٤: يعتبر
لا يعتبر و ان كان عاصيًّا	مسألة ٢١: نعم يعتبر
السجود على قسمين عبادي و تذليلي فما يختص بالله تعالى هو الاول واما الثاني	مسألة ٢٤: يحرم السجود

<p>فلا بأس لغيره و سجدة الملائكة و يعقوب و ولده يكون من قبيل الثاني لا الاول فا ي فعله سواد الشيعة له اصل اصيل و هو شأن العارفين العاشقين فكذلك وضع جهتهم على الصرائح و الجدار و تقبيلهم ذلك و ليس كل ذلك الا اطاعة الله، قال الله تعالى : قل لا استنكم عليّه اجرأَا المودة في القربى، و الكلام طويل الذيل ليس هذا محله</p>	
---	--

فصل في التشهد

بل لا يجزي الا الكافية الاولى	الثاني : ... و يجزي
-------------------------------	---------------------

فصل في التسليم

استحباباً	نعم عليه سجدة السهو
بل هو من توابع التسليم	بل هو من توابع التشهد
قد مر انه و كذلك الآخرين يكتفيهما حديث النفس و ان كان الا هو فيهما الإشارة و نحوها	مسألة ٣: مع الاشارة باليد
بل الاقوى جوازه نعم يشترط علمه بالمقصود بالتحية و الا فلا يجوز الا التلفظ به فالضمير حينئذ يرجع الى ما هو المقصود واقعاً	مسألة ٥: الا هو

و هذا هو الأقوى

مسألة ٢: و ان كان يمكن

فصل في الترتيب

نعم يجب عليه	لا يجب بل انها مندوبيان كما سيأتي ان شاء الله تفصيل ذلك
--------------	--

فصل في المولات

مسألة ١: لا تعد من المحرّم	بل تعد مثلاً من سجد من اول الفجر الى قبل طلوع الشمس فلا يعد عرفاً انه صل
مسألة ٢: الا حوط	بل الاقوى

فصل في القنوت

ففيها مرتان	بل فيها خمسة
ولا يشترط فيه رفع اليدين	بل يشترط
مسألة ١٣: وجب	بل لم يجب بل الوجوب هو الوفاء بالذر، و المنذور هو القنوت المندوب

فصل في بطلان الصلة

الثالث: التكفير	لا اشكال في كونه بدعة محظمة ولكن في ابطاله اشكال فالاحوط الترك
الرابع: ... مع فرض امكانه	الاقوى بطلان الصلة بالاتفاقات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه بل الى اليمين واليسار

ال الخامس : ... بشرط ان يكون عالمأ	البطلان يدور مدار كونه ذا معنى واقعاً فافهامه وعلمه وقصده والتفاته و ... غير دخيل في الصحة والفساد
مسألة ٢: فالاحوط بل الاقوى	انه كالجليل بالموضوع مطلقاً غير مبطل
مسألة ٩: وان كان جاهلاً مسألة ١٣: لا بأس	بل فيه بأس
مسألة ١٤: بل لا يبعد مسألة ١٥: فلا بأس به	فلا يجوز ولكن لا يضر بالصلة بل فيه بأس وكذلك بعده وبالجملة خطابة غير الله باي وجه كان يضر بالصلة، وبما ذكرنا يظهر ضعف الفروع الآتية، وجعل الجواب بقصد القرآن او الدعاء، احتياطاً خلاف الاحتياط
مسألة ٢١: اشكال لا اشكال في الاكتفاء	الظاهر أنه لا يحب الجواب فلا يجوز حينئذ في الصلة
مسألة ٢٦: فيكفي الجواب والظاهر	قد مر وقلنا بالكافية
مسألة ٣٩: وان كان في الصلة غير الله تعالى	قد مر انه لا يجوز في الصلة خطابة غير الله تعالى
السادس : ... بل مطلق الصوت على الاحوط	وان كان الاقوى عدم البطلان
ولا بالقهقهة سهواً	الاقوى البطلان
حكمه حكم القهقهة	على الاحوط وان كان الاقوى عدم البطلان الا ان يحيى صورة الصلة

وان كان الأقوى عدم البطلان	السابع : ... على الأحوط
اذا لم يكن ماحى صورة الصلة و الآ فيبطل	بل هو من افضل الاعمال
بل الأقوى كما مر الكلام فيه	الثامن : ... والاحوط الاجتناب عنه
بل الأقوى كما قلنا في نظيره آنما	التاسع : ... والاحوط
قد مر ان استقبال القبلة لا يشترط في النافلة	رجوع الفهرى
انه بدعة محظمة ولكن لا يبطل الصلة	العاشر : تعمد قول أمين
على الأحوط وان كان الأقوى الصحة	مسألة ٤١: وجوب عليه الاعادة
لا اشكال فيه لانه من افضل القراءات و كل بكاء يرجع الى انه لله تعالى فهو جائز	مسألة ٤٢: وهو مشكل
بل من افضل الاعمال	

فصل : لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً ...

وان كان الأقوى جواز القطع مطلقاً	مسألة ١: الأحوط
بل يجوز لأن دليل حرمة القطع ايضاً قاصر الشمول عن مثل المقام	مسألة ٢: فالظاهر

فصل في صلوة الآيات

لا يجوز	مسألة ٣: و يجوز الاجتزاء
والاظهر هو الوجوب	مسألة ٩: اشكال
والاقوى جواز الدخول ولا يضر ما قبل من المانعية لانه اذا سجد الامام لم يسجد و	مسألة ١٥: فيشكل الدخول

لها ان يتم الركعة ر يلحق بالامام او ان ينضر حتى يقوم الامام فيتم الركعة معه ثم يفارق الامام ويسجد ثم يلحق الامام فاذا سجد الامام يتم الثانية فاما ان يلحق الامام او يتفرّد عنه	
يثبت بالإطمئنان او البيتنة بل خبر الشقة او اهل الخبرة ولم يفدي بالإطمئنان	مسألة ١٨: بالعلم
لا قوّة فيه وان كان احوط	مسألة ١٩: نعم يقوى
استحباباً	مسألة ٢٠: والاحوط
استحباباً	مسألة ٢٢: الاحوط التعيين

فصل في صلوة القضاء

على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب عليه	مسألة ٤: المرتد يجب
على الاحوط وان كان الاقوى انه كالكافر ولا يجب عليه مطلقاً	مسألة ٥: يجب على المخالف
بل يجب عليه الاداء وان كان الاحوط الجمع	مسألة ٧: فاقد الطهورين
لا يجب لانها ليست بواجبة بل الوجوب عليه هو الوفاء بالذر	مسألة ٩: حتى النافلة المندورة
بل اذا قضتها في غير تلك الاماكن ايضاً	مسألة ١١: وان كان لا يبعد
كونه احوط غير وجيه وان كان الاقوى كذلك	مسألة ١٣: والاحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت

مسألة ١٦: يجب الترتيب لا يجب حتى في صورة العلم فضلاً عن صورة الجهل وان كان مراعات الترتيب مطلقاً احرط، نعم يجب مراعات الترتيب في ما كان الترتيب معتبراً في ادائه كالظهرين والعشائين وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية	
مسألة ٣٤: الاحوط استحباباً	لا دليل على حرمة اضرار نفسه الا نظر الالقاء في الهملة فضلاً عن وجوب المنع لغيره
مسألة ٣٦: مما فيه ضرر عليهم بل ولم يكن فيه ضرر عليهم	عن كل ما فيه ضرر عليهم
مسألة ٣٦: بل حرمة الظاهر انها لا تجوز وكذلك الباسهم مثل الحرير والذهب	

فصل في صلوة الاستيحرار

و يجوز النيابة عن الاحياء في بعض الصلوات بل في كل المستحبات الا شاذة و هو ما لا يقبل النيابة	مسألة ١: بل جوازه ايضاً محل اشكال
مسألة ٢: و يمكن ان يقال ضعف جداً و لا مجال للتفصيل	مسألة ٢: لا يخلو عن قوة
مسألة ٤: لا يخلو عن قوة مراده رجمة الله من الواجبات البدنية غير ما يجب على الولي قصائه	مسألة ٤: بل جوازه ايضاً محل اشكال
مسألة ٦: بل جوازه ايضاً محل اشكال والاقوى عدم الجواز	مسألة ٦: لا يخلو عن قوة
مسألة ٧: فان اشترط المباشرة لا فرق بين الاشتراط و عدمه في بطلان الاجارة	مسألة ٧: بل جوازه ايضاً محل اشكال
مسألة ١٥: يجب على الاجير بل يجب عليه ان يأتى بالعمل على مقتضى	مسألة ١٥: بل جوازه ايضاً محل اشكال

تکلیف نفسم کہا مر الکلام فی باب الاجتہاد و التقلید	
لا یجب علیه مطلقاً الا اذا اشترط عليه	مسألة ١٨: يجب علی القاضی
لا یجب	مسألة ١٩: يجب ان یعین
والاقوى صرف الوقت في صلوة نفسه و تنفسن الاجارة	مسألة ٢٤: اشكال
بل الاقوى	مسألة ٢٥: فالاحوط

فصل في قضايا الولي

هذه الامثلة تناسب الصوم لا الصلوة والمناسب للصلوة هو النوم والنسيان والعجز ونحو ذلك	لعدم من مرض او سفر او حيض
بل لا يجب له ولا للخنزى ولا فرق بين هذه المسألة و مسألة ٨	مسألة ٧: فالولي غيره من الذكور
الظاهر يجب علیهما على الكفاية	مسألة ٩: قسطط القضاء
لا يجب	مسألة ١٣: يجب
بل يراعى تکلیف نفسه	مسألة ١٥: فانه يراعى تکلیف الميت
لم يجب	مسألة ١٨: وجب
والاقوى عدم الوجوب وان كان احوط	مسألة ٢٤: اشكال

فصل في الجمعة

رجوباً وضعياً	مسألة ١: في الجمعة
لا يجب لا وضعاً ولا تکليفاً	مسألة ١: وكذا العيدین
تحب وجرياً غيرياً لأنفسياً	مسألة ١: مع قدرته على التعلم

لا تجحب بل الوجوب هو الوفاء بالندر	مسألة ١: وقد تجحب بالندر
وجوباً ارشادياً لا تكليفيّاً، نعم لو كان الوساحس موجباً لبطلان عمله فيكون الوجوب غيرياً	مسألة ١: والظاهر وجوبها
لا تجحب بل الواجب هو ادراك الوقت	مسألة ١: وكذا اذا ضاق الوقت
لا تجحب بل الواجب لو سلم هو اطاعة الوالدين لا لاج٢ ماعنة	مسألة ١: باهر احد الوالدين
بل حصول الثواب ايضاً لا يتوقف على النية والالتفات	مسألة ٩: نعم حصول الثواب
بل ولو قصد البدعة والتشريع وان كان عاصياً	مسألة ٩: ولم يقصد التشريع
الاقوى صحة صلوته اذا لم يزد ركتناً	مسألة ١٢: وصلوته ايضاً
الاقوى صحة صلوته حتى على وجه التقييد فضلاً عما ذكره	مسألة ١٢: احد اهما
على الاخطوط وان كان الاقوى عدم الوجوب الا ان يزداد ركن	مسألة ١٣: استأنف
استحباباً	مسألة ١٣: فالاحوط الاستئناف
لاقوة فيه وفي كونه اخطوط وجوباً اشكالاً ولا يبعد الجواز	مسألة ١٤: الاقوى والاحوط
على الاخطوط الاولى	مسألة ١٥: لا يجوز
على الاخطوط الاولى	مسألة ٢٠: لا يجوز له العود
انفكاك الجماعة عن اصل الصلة غير ممكن و ما مثل به فهو من قبيل	مسألة ٢٢: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة

الداعي الى الداعي لامن قبيل الافتراك	
بل وان خالفت الا ان يزاد ركن استحباباً والاقوى هو الاكتفاء	مسألة ٢٣: ولم تختلف صلوة المتنفرد على الاخطو
بل بطلت جماعته فيعتد بذلك الركوع و يجعله ركوعاً وكذلك في صورة الشك	مسألة ٢٤: بطلت صلوته مسألة ٢٥: بطلت صلوته
قد مرّ آثناً انه بطلت جماعته لا صلوته	مسألة ٢٦: والا بطلت
بل الاقوى	مسألة ٣٠: والا خطوت ترك الاشتغال

فصل في شرائط الجماعة

الحيلولة فيها لا يأس بها	احدها: ... او ركوع او سجود
كون الانسان حانياً ضعيف جداً	ولو شخص انسان
مع صدق المجلس الواحد عرفاً	اما المرأة فلا يأس
مع صدق المجلس الواحد عرفاً	الثاني: ... ولو بكثير
بل الاقوى في الصورتين	الثالث: ... والا خطوط
بل بطلت جماعته دون صلوته الا ان يزاد ركن	الرابع: ... بطلت صلوته
والاقوى عدم الجواز كما مرّ	مسألة ١: فيه اشكال
فيه تأمل بل منع	مسألة ٦: اذا كانوا متدينين
جماعته لا صلوته الا ان يزاد ركن	مسألة ١١: والا بطلت
والاقوى عدم كونه مانعاً	مسألة ١٤: فيه وجهان
قد مرّ ان مثل ذلك لم يكن محائل فالمدار قطع الاتصال بخطورة	مسألة ١٥: لكونهم حينئذ حائلين
بل الاقوى	مسألة ٢٠: وان كان الاخطو
قد مرّ انه يجوز	مسألة ٢٤: ولا يجوز له تجديد الاقتداء

استحباباً وكذا بعد ذلك	مسألة ٢٥: والاحوط
------------------------	-------------------

فصل في أحكام الجماعة

لا يجب وان كان الانصات افضل واحوط	مسألة ١: وجوب عليه ترك القراءة
على كراهة يعني ان الانصات افضل	مسألة ١: وان كان الاقوى جواز الاستغفال
لا قوة فيه اصلاً	مسألة ١: بل الاستحباب قوى
بل الاقوى ذلك ولا يجوز بقصد الجزئية وعلى كل تقدير لا يضر بالصلة	مسألة ١: لكن الاحوط القراءة بقصد القرية
قد مر انه لا تبطل الصلة على كل تقدير	مسألة ٤: لا تبطل صلوته
تقدماً فاحشاً او ما تقدم ما كتأخر غير مضر	مسألة ٧: لا يجوز ان يتقدم المأمور
لا دليل عليه بل ما يمكن ان يقال ان المخالفة من التقدم الفاحش ومن التأخر الفاحش توجب بطلان الجماعة فقط	مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدى
لا يجب وان كان احوط و اول	مسألة ٩: وجوب عليه
لام في عدم العود اصلاً	مسألة ٩: وان لم يعد اثم
استحباباً	مسألة ٩: بل لا يترك الاحتياط
لا يجب وان كان موافقاً للاحتياط	مسألة ١٢: وجبت المتابعة
احتياطاً مستحبباً	مسألة ١٢: وبعد المتابعة ايضاً يأتي به
لا يأثم	مسألة ١٢: وان اثم
بل الاقوى الصحة	مسألة ١٢: فالاحوط البطلان
الظاهر الجواز وان كان خلاف الاحتياط	مسألة ١٣: وان كان في وجوبه تأمل

على الاحوط الاولى في هذا المورد و نظائره	مسألة ١٧: يجب عليه
مسألة ١٨: فالاحوط اتمامها واللحوظ به بل الاقوى ولا يجوز له قطع الحمد	مسألة ١٩: و يتبعه في القنوت
استحباباً	استحباباً
مسألة ١٩: والاحوط التجافي	مسألة ١٩: استحباباً مخيراً بينه وبين التشهد و مجوز
استحباباً مخيراً بينه وبين التشهد و مجوز له السكوت	مسألة ١٩: كما ان الاحوط
قد مر انه لا يجوز بل الاقوى	مسألة ١٩: او يقطعها ويرکع مسألة ٢٠: وان كان الاحوط
بل بعيد جداً	مسألة ٢٢: نعم لا يبعد
استحباباً و مجوز ان يحرم و يقرء الفاتحة و يلحقه بعد الركوع	مسألة ٢٤: فالاحوط
بل يجوز و دليله عليل ضرورة ان علمه بالوجوب لا يلزم البطلان من غير فرق بين العلم والعلمى و ما افاده من كون المؤدى حكمًا شرعاً ليس بسديد	مسألة ٣١: نعم لا يجوز
ضعيف جداً	مسألة ٣١: نعم يمكن ان يقال
وهذا هو الاقوى	مسألة ٣١: بل يحتمل
بل الاقوى وكذلك صورة النسيان مع الشك في رأى الامام	مسألة ٣٢: وان كان الاحوط
لم ينكشف فالاقوى بحسب الروايات صحة الصلة والجماعة	مسألة ٣٤: انكشف بطلان الجماعة
بل الظاهر عدم الوجوب وان كان احوط	مسألة ٤٦: فالظاهر وجوبه
بل يجوز مطلقاً وان كان خلاف الاحتياط	مسألة ٤٧: لا يجوز

يجوز الاقتداء لانه عمل بالظن المعتبر في اقتدائة ودخوله في الصلة	مسألة ٤٨: او شاك فيه
--	----------------------

فصل في شرائط امام الجمعة

على الاخطوٌ وان كان الاقوى الجواز	البلوغ
على الاخطوٌ وان كان الاقوى الجواز في الادواري حال الافتاق	العقل
و الاقوى الجواز وان كان الاخطوٌ كذلك	ولامن لا يحسن القراءة
و الاقوى الجواز وان كان خلاف الاحتياط وما ذكرنا يظهر بعد ذلك	مسألة ٤: لا يجوز
و الاقوى الجواز وان كان خلاف الاحتياط وما ذكرنا يظهر بعد ذلك	مسألة ٧: لا يجوز
ظناً نوعياً نظير حجية الظواهر	مسألة ١٢: ويكتفى حسن الظاهر الكافش ظناً
ويكفي عدل واحد ايضاً	مسألة ١٤: اذا شهد العدلان
بعد شهادة العدلين لا يضر شهادة عدل واحد بعدهما	مسألة ١٤: بل وشهادة عدل واحد بعدهما
بعد حصول الإطمئنان فهو حجة من اي طريق حصل	مسألة ١٥: بشرط كونه من اهل الفهم

فصل في مستحبات الجمعة و مكروهاتها

بل الاقوى	مسألة ١: والاخطوٌ
على الاخطوٌ وان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٣: ثم يسجد سجدتى السهو

مسألة ٦: القدر المتيقن لا دليل على ذلك بل الظاهر الاغتنار, هذا مع جواز عدم العود ثانياً	
مسألة ٧: ورجوع الشاك منهما عدم جواز رجوع الاسم الى المأسوم له وجه واما العكس فلا وجه له اصلاً ضرورة ان صلوة المأمور اما صلوة واقعاً فيجوز له ان يراجع الى الامام في شكه او ليست بصلوة فلا تحتاج الى التصحیح اصلأً	

فصل في الحال الواقع في الصلوة

مسألة ٥: وكذا لو تبين في اطلاقه اشكال قد مر الكلام فيه في باب الموضوع والغسل	
مسألة ١١: بل عليه سجدتا السهو استحباباً فيه وفي ما بعد ذلك وسيأتي ان شاء الله موارد الوجوب	
مسألة ١٢: كما سيأتي ان شاء الله سيأتي ان شاء الله توضيح ذلك	
مسألة ١٥: فالاقوى ايضاً البطلان قد مر ان الاقوى الصحة	
مسألة ١٨: يجب قصائهمما سيأتي ان شاء الله تفصيل ذلك	

فصل في الشك

مسألة ١: فيحمل جواز البناء على الاقوى وكذلك في الصورة التالية	
مسألة ١: ويجرى حكم الشك بعد التجاوز	
مسألة ٥: عدل الى الظهر والاقوى البناء على اتيان الظهر ايضاً	

المسألة ٨: حكم كثير الشك	الاقوى الحاقة بالوساوسى
المسألة ٩: وكذا اذا كان في الاثناء	قد مر آنٌ يلحق بالشك بعد الفراغ
المسألة ١٣: نعم يجب عليه	لا يجب وكذلك بعد

فصل في الشك في الركعات

مسألة ٢: السادس ... فانه يهدم و يجلس ويرجع شكه	لا دليل على ذلك بل الشك بين الاربع و الخمس حال القيام في الحقيقة شك بين الثلاث والاربع فلا بد له من الجلوس والتسليم و عمل الشك بين الثلاث و الاربع وكذلك حال بقية الصور
مسالة ٢: التاسع ... و يسجد سجدةى السهو مرتين	الواجب عليه سجدة السهو مرّة و أما غير المرة فعل الاحتياط الأولى
مسالة ٣: يجوز البناء على الاكثر	لا وجه له
مسالة ١١: فالاحوط	و ان كان القوى جواز رفع اليد عن صلة الاحتياط و اعادة الصلة وكذلك الفرع الآتي
مسالة ١٤: عمل عليه	لكن القوى جواز قطع الصلة وكذلك في ما بعده
مسالة ٢١: و ان اتى بالمنافي ايضاً	والقوى الاكتفاء و لا مجال للصلة الاحتياطية بعد الاتيان بالمناق
مسالة ٢٢: ففي الصحة وجها	والقوى الصحة
مسالة ٢٤: يشكل جوازه	لكن القوى الجواز
مسالة ٢٥: وليس له العدول	بل يجوز بلا اشكال وفي استعمال الكلمة

العدول في مثل المقام تسامع	
لابأس بتركه	مسألة ٢٦: بل لا يترك

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

بل الأقوى عدم الجواز	مسألة ١: وان كان الأقوى
بل الأقوى اعادة الصلة ولا مجال لصلة الاحتياط	مسألة ٢: فالاحوط اتيانها
استحباباً	مسألة ٢: فالاحوط الآتian
قد مر في باب الجماعة حكمه	مسألة ٢: والاحوط ترك الاقداء
وهذا هو الظاهر	مسألة ١٠: ويتحمل وجوب اعادة الصلة في الجميع
وهو الأقوى	مسألة ١١: فللبناء على الآتian
لا يجب بل يجب عليه اعادة الصلة	مسألة ١٢: ووجب عليه
أقواماها الاول	مسألة ١٥: وجهان
أقواماها العدم	مسألة ١٦: وجهان
بل الأقوى ولا مجال لصلة الاحتياط	مسألة ١٨: ثم اعاد الصلة على الاحوط
بل يعدل الى الظاهر	مسألة ١٨: فان جاز عن محل العدول قطعاها
والاظهر ذلك	مسألة ١٨: فيتحمل العدول
بل على الأقوى	مسألة ١٩: على الاحوط

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

قد مر الكلام من ان الاقوى الرجوع و تداركه في صورة عدم المنافى وكذلك في الشهيد	مسألة ١: على الاقوى
لا دليل على عدم الجواز و ان كان احوط لا دليل على ذلك و ان كان احوط	مسألة ٢: ولا يجوز
الاول	مسألة ٣: ويجب المبادرة
الاولى	مسألة ٤: فالاحوط
الاولى وكذا في ما بعده وفي الفرع الآتي	مسألة ٧: الاحوط
بل الاقوى	مسألة ٨: فالاحوط تقديم
بل الاقوى	مسألة ٩: فالاحوط
قد مر الكلام في انه قبل المنافى يجب تداركها وبعد المنافى يجب قضائهما فلا وجہ للاحیاط في كلام الموردين	مسألة ١٣: كما ان الاحوط
بل الاقوى ذلك	مسألة ١٤: بل الاحوط استحباباً
استحباباً	مسألة ١٨: بل يكفيه
كون القطع في الفريضة احوط لا وجہ له	مسألة ١٩: بل وكذا لو دخل في فريضة
لا يجب بل وجب تقديم العصر ايضاً	مسألة ٢٠: وجب تقديمهما
والاقوى في صورة عدم ادراك ركعة تقديم العصر و اعادة الظهور بعد العصر من غير احتياج الى صلوة الاحتياط	مسألة ٢٠: لكن مع تقديم العصر

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسألة ١: الاول : ... لم يوجب سجدة السهو ايضاً بل يجب عليه سجدة السهو ايضاً	السوه
مسألة ١: الثاني : ... نعم يوجه استحباباً	مسألة ١: السادس : للقيام في موضع والاقوى عدم الوجوب فيه وفي ما بعده و ان كان احوط
مسألة ٣: ست مرات	مسألة ٥: وجبت الاعادة بل مرتة واحدة استحباباً
مسألة ٤: فوراً لابد عليه وان كان احوط	مسألة ٧: فمخبر بل يجب التشهد المتعارف وهو التشهد الخفيف في النص لا ما افاده رحمه الله
مسألة ٩: وان كان احوط بل الاقوى كما مر نظيره	مسألة ١٢: فالاحوط
مسألة ١٤: وجوب عليه الاعادة لابد عليه وان كان احوط	مسألة ١٤: أعاد لا دليل عليه بل قبل المنافى يرجع ويأتي به وبعد المنافى لا شيء عليه وان كان الاعادة احوط

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الثالث : ... وهو احدى الصيغتين المناط هو فراغته عن الصلة فبناء عليه من اراد ان يأتي بالصيغة الاخيرة فشك بين الصيغتين فلا بد من استثنائه بشك لانه لا يفرغ عن صلوته بعد	المناط هو فراغته عن الصلة فبناء عليه من اراد ان يأتي بالصيغة الاخيرة فشك بين الصيغتين فلا بد من استثنائه بشك لانه لا يفرغ عن صلوته بعد
---	---

المناطق عرفاً هو حصول حالة له يكثُر له الشك في الصلوات أو رکعاتها أو افعالها أو اقوالها و تتحقق ذلك بما أفاد بعيد جداً	مسألة ١: ولا يبعد
فيه بأس تكليفاً وكذلك في الوساسي والاقوى في افعاله ايضاً	مسألة ٤: لا بأس فيه السادس : ... لا في افعاله
لا دليل عليه والاقوى العمل بشكهم اذا لم يحصل لهم الظن	مسألة ٨: ورجع الشاك منهم
والاحتال بعيد والاقوى يعمل كل منها على شكهها	مسألة ٩: يحتمل
لا يجوز بل لا بد لهم من عمل الشك	مسألة ٩: ثم رجوع البعض الآخر
بل حكمه حكم اليقين	مسألة ١٣: حكمه حكم الشك
و ان كان احوط ولكن الاقوى تكون تلك الصلة من مصاديق تقبل الناقص بمنزلة الكامل	مسألة ١٤: اعادها
والاقوى انه كاليقين	مسألة ١٦: اشكال
لا اشكال في حجية الخبر العدل فضلاً عن العدلين في الصلة مطلقاً بل حجية خبر الثقة	مسألة ١٦: و ان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال

ختام : فيه مسائل متفرقة

بل يجعله عصرأً وكذلك الثانية	الأولى : ... بطل ما يبيده
بل صحت عشاءه فيجب عليه اتسامها و الاتيان بالاحتياط ثم الاتيان بالمغرب	السادسة : ... بطلت صلوته

بل يجعلها ظهراً ثم يأتي بالعصر وكذلك في الفرع الآتي	السابعة : قطعها
بل على الأقوى قوله إن يقطعها ما بيده على الاحتياط الأول	التاسعة : ... ثم أعادها الاحتياط العاشرة : ... ثم يسجد
لا معنى لهذا الدليل فالاقوى الاستدلال هذا الفرع وما قبله بما افاد من ان مقتضى البناء على الاكثر هو المضي وقضاء التشهد	الحادية عشر : ... لأن الشك بعد تجاوز محله
بل الصلة فاسدة للعلم بلغوية صلة الاحتياط بعد الرکوع ايضاً كما افاده في الفرع الآتي	الثانية عشر : ... بني على الثاني
لا يجب للعلم بعد الامر بالرکوع اما لبطلان صلوته واما للاتيان به فحينئذ قاعدة التجاوز تدل على صحة صلوته فيتها بلا رکوع	الثالثة عشر : ... فيجب عليه ان يركع
والاقوى الصحة في الموردين لمريان قاعدة الفراغ والتجاوز	الرابعة عشر : ... وجب عليه الاعادة
لا يجب لمريان قاعدة التجاوز في الشك في الرکوع دون غيره وكذلك اذا كان الشك بعد الفراغ	الخامسة عشر : ... وجب عليه الاعادة
هذا هو الأقوى	السادسة عشر : ... ويحمل
استحباباً	السادسة عشر : ... مع الاحتياط بالاعادة
بل يجب عليه الاتيان بهما	الثامنة عشر : ... يجب عليه الاتيان بهما

و الاحتال ضعيف جداً وكذلك الاحتال في الفرع الآتي	النinth عشر : ... ويحتمل
هذا الفرع وما بعده من فروع المسئلة التاسمة ولا ادري علة تكرارها	الرابعة والعشرون
وهذا هو الاقوى من غير احتياج الى اعادة العصر لا لما ذكره بل لأن قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهور جارية من غير معارضة بجريان قاعدة في العصر لأن قاعدة البناء على الاكثر لا تجري في و يظهر وجهه بالتأمل	السادسة والعشرون : ... نعم الا هو الاتيان برکة
بل مقتضى القاعدة اعادة العصر فقط	النinth والعشرون : ... فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتيين
قد مر نظيره فالاقوى في المقام هو صحة الظهور و اعادة العصر فقط	الثلاثون : ... وبالنسبة الى العصر من الشك بين الأربع والخمس
اذا كان قبل السلام لا يجب عليه اعادة المغرب ويكتفى اعادة العشاء كما مر نظيره آنفأ	الحادية والثلاثون : ... او قبله
على الا هو الاولى و ان اكتفى بالاولى لقاعدة الفراغ	الثانية والثلاثون : ... له ان يتم الثانية
بل هو الاقوى	الرابعة والثلاثون : ... يمكن
هذا هو المتعين و ما احتمل بعده لا وجده له اصلاً	السادسة والثلاثون : ... فالظاهر
بل هذا وجيه وغيره غير وجيه ضرورة ان المفروض انه شك قبل السلام فلا	السابعة والثلاثون : ... والأوجه الثاني

معنى لمريان قاعدة الفراغ كما لا معنى لمريان اصالة العدم لسقوط هذا الاصل رأسمًا في الشك في الركعات	
بل هو وجيه وغيره غير وجيه كما مرّ نظيره آنفًا هذا مع أنه فعلاً يكون شاكاً بين الثلاث و الأربع فالمقاط على الحال الفعلى ولا اثر للحال السابق	الثامنة والثلاثون : ... والأوجه الأول
والاولى ان يقال ان التشك بقاعدة التجاوز تمسك بالعام في الشبهة المصداقية	النinthة والثلاثون : ... لأن الشك انما حدث
بل انه وجيه ولا وجه للثاني والاقوى البطلان	الاربعون : ... والأوجه الأول
هذا الاحتمال ضعيف جداً والاولى ان يقال واما للعلم بفساد التشہد على كل حال فعليه العود الى اتیان الرکوع و صلاتها صححة	الثانية والاربعون : ... واما لعدم احراز الحادية والاربعون : ... وجهان
لا وجه صحيح له	الثانية والاربعون : ... ويعتمد الفرق
يجوز تركه	الثانية والاربعون : ... بل لا يترك هذا الاحتياط
بل بطلان صلاته واضح في فرض ترك الرکن على تقدير الثلاث لانه علم بعدم النهاية الى صلاة الاحتياط لانها اما اربعة نائمة او ثلاثة باطلة وهذا يعبر في الفرع الآخر ايضاً مضافاً الى ما افاد	الثالثة والاربعون : ... وهو واضح

بل اوجههما الثاني كما مرّ نظيره منه في المسنلة السابعة عشرة فلا يخلو كلامه من تهافت	الخامسة والاربعون : ... اوجههما الاول
وان كان الاقوى الثاني	السادسة والاربعون : ... وجهان والاحوط الاول
اذا كان وسواسياً فلا اعتبار حينئذ يعلم ايضاً	الثامنة والاربعون : لا يجري حكم كثير الشك
هذا هو الاقوى لما ذكره لانه لا يخلو عن اشكال بل اشكالات، بل جريان قاعدة التجاوز او الفراغ في الركوع دون السجدة لوجوه متعددة لا مجال لذكرها	الخمسون : ... ولكن لا يبعد الخمسون
على الاحوط الاولى وعلى الاقوى في الآتيان بسجدي السهو	الحادية والخمسون : ... وجب عليه قضاء السجدة
اللازم حينئذ الآتيان بخمس صلوات والاقوى مع الآتيان بالمنافق اعادة صلوة بقصد ما في الذمة ومع عدم المنافق الآتيان بصلوة الاحتياط و اعادة الظهر	الرابعة والخمسون : ... يحتاط الثالثة والخمسون : ... وكذا ان علم
استحباباً لا وجه للآتيان ولكن الاقوى جريان قاعدة التجاوز وما افاده ليس بتام	الخامسة والخمسون : ... يكفيه السادسة والخمسون : ... والاحوط الآتيان
قد مر الكلام في المسنلة السابعة عشرة و لكن التكرار عنه (رحمه الله) في كتابه غير عزيز	الناسعة والخمسون : ... فالظاهر
قد مر فيه الكلام في مسألة ٢٠ من مسائل	الستون : لو بقى من الوقت

حكم قضاء الاجزاء المنسية	
قد مرت فيه الكلام في مسألة ١ من مسائل موجبات سجود السهو وقلنا هناك ان القوى وجوب سجدة السهو مطلقاً	الحادية والستون : لوقرأ
بل عملاً بقاعدة التجاوز	الرابعة والستون : ... عملاً باصالة عدم الريادة
بل لاشيء عليه اصلاً	الرابعة والستون : ... والا قضاهما
وان كان القوى انه لاشيء عليه متصرأً كان او قاصراً	الخامسة والستون : ... اعاد الصلة على الاحوط

فصل في صلوة العيددين

بل انها من المستحبات الموكدة في زمان الحضور ايضاً كي ان الجماعة تكون عندنا كذلك و هما من مناصب الامام و ليس لاحد ان يقيمهما الا باذنه الخاص او العام كالولي الفقيه، نعم في صورة قصور اليد عنها يجوز اقامة العيددين جماعة و فرادى و لا يشترط فيها الشرائط من العدد والخطبة و نحوهما من شرائط الجمعة	و هي كانت واجبة
في كونه احوط اشكال بل منع	مسألة ٤: الاولى بل الاحوط
الشك في الاجزاء و الشرائط فيها كالشك في الاجزاء و الشرائط في الصلوة الفريضة فإذا كان في الحال يعني على الاقل	مسألة ٦: اذا شك

و اذا عجاوز يبني على الصحة بل الاقوى ان يأتي بالبقية و يلحقه في السجود	مسألة ٧: و اذا لم يمهله فالاحوط
الظاهر لا اشكال في الجواز	مسألة ٧: لكنه مشكل
بل و ان كان حاضراً	مسألة ١١: وكان نائياً

فصل في صلوة ليلة الدفن

على الاحوط الاولى و ان كان الاقوى الكافية الى «و هو العلي العظيم»	الى «هم فيها خالدون»
على الاحوط الاولى و ان كان الاقوى جواز الترك	ويقول بعد السلام
بل يجزى	مسألة ٣: لكن لا يجزى
لا اولوية فيه اصلاً	مسألة ٥: و ان كان الاولى
بل المجمع بين الروايتين يقتضي التخيير بینهما	مسألة ٦: كان اولى

فصل في صلوة جعفر عليه السلام

الظاهر ان المراد من الاحتساب هو نية صلوة جعفر فيوجر بها وبالنواقل و ما أفاده من الوجوه لا دليل عليه سبا وجه التدخل الذي لا يجوز عندنا	مسألة ٤: و المراد من الاحتساب
بل الاقوى	مسألة ٤: و مع ذلك الاحوط الترك

فصل في صلوة الغفيلة

بل لا يجوز كما لا يجوز التداخل

ولا يجب جعلها منها

فصل في أحكام الصلوات المندوبة

قد مر ان القوى الجلوس	حتى الوترة
قد مر انه لا اشكال في الموارز	اشكال
وان كان الانعقاد قوى	مسألة ٥: لكنه لا يخلو من اشكال

فصل في صلوة المسافر

ثبتت بالإطمنان من اي وجه حصل وبالبيتة بل وبالثقة الواحدة	مسألة ٤: ثبتت
بل الاخطوط وان كان القوى عدم الوجوب في كل الشبهات الموضوعية الا ما اخرجه الدليل كما يدل الدليل على الفحص في مثل باب الزكوة	مسألة ٥: القوى
او يقلد	مسألة ٧: وجب عليه الاحتياط بالجمع
على الاخطوط وان كان القوى عدم الوجوب	مسألة ٩: فانه يجب عليه الاعادة
بل يقصر	مسألة ١٦: لم يقصر
قد مر انه لا يجب وان كان اخطوط لا يأس بتركه والمناط كل المناطق في السفر	مسألة ١٧: و يجب الاستئثار
القصد منجزاً فالاحتلال اذا كان عقلائياً يضر بذلك القصد	مسألة ١٩: لا يترك الاحتياط
قوى جداً	مسألة ٢٣: في وجه

وجيه جداً	مسألة ٢٣: وجاه
قد مر آنفأ نظيره و قلنا ان الاقوى القصر فكذلك هنا	مسألة ٢٤: اشكال
اذا تضييع حقه والا فنق حرمة سفرها اشكال بل منع	الخامس من الشروط : سفر الزوجة
اذا يوجب الايذاء والا فنق حرمته اشكال بل منع	سفر الولد
لا دليل على حرمة الاضرار لنفسه الا في الالقاء الى التهلكة او قطع عضو او نخسو ذلك	مضراً لبدنه
بل الاقوى فيه القصر	مسألة ٢٨: فالاقوى فيه القصر
او نفوذاً في قدرته او شوكته	مسألة ٢٩: اعانته للجائز
او نفوذاً في قدرته او شوكته	مسألة ٣٠: اعانته للظالم
لا وجه لهذا الاحتياط	مسألة ٣٠: والاحوط الجمع
بالنسبة الى الصلة واما الصوم فلا اشكال في وجوب افطاره	مسألة ٣١: وان كان الاحوط فيه الجمع
بل الاقوى القائم	مسألة ٣٢: وان كان الاقوى القصر
او من المباحة او من المكرورة	مسألة ٣٤: من الطاعة
والاقوى القائم في صورة الاشتراك، والقصر اذا كان داعي المعصية تبعاً	مسألة ٣٤: ففي المسألة وجوه
اذا اعتقاد الخلية ولو لاقتضاء امسارة او اصل فلا اشكال في وجوب القصر ولو كان في الواقع حرماً، اغا الاشكال عكس ذلك فالاقوى فيه ايضاً ان المدار على	مسألة ٣٦: اشكال

الاعتقاد ولو لاقتضاء امارة او اصل	
اذا كان مسافة والآ فيقتصر	مسألة ٤٠: فما دام خارجاً عن الجادة يتم
اذا كان اقل يتم	مسألة ٤٠: او اقل
وان كان الاقوى عدم الفرق	مسألة ٤١: والاحوط الجمع هنا
اذا كان الباقي من الاياب و الذهاب مسافة	مسألة ٤٢: فالظاهر وجوب التمام
اذا كان الباقي ولو من الاياب و الذهاب مسافة	مسألة ٤٣: وجوب الافطار
والاقوى الاتمام	مسألة ٤٣: وجهان
والاقوى وجوب القام	السادس: ... اشكال
او من سافر كثيراً ولو لم يتحذه شغلاً بل المناط كثرة السفر فكما ان المكارى مثلاً يتم فكذلك من كان كسبه في غير وطنه مثلاً	السابع: ان لا يكون من إتحاذ السفر عملاً و شغلاً له
بشرط ان يبلغ المسافة	الى الاماكن القريبة من بلاده
ليس المناط ذلك بل المناط كثرة السفر الى المسافة عرفاً	مسألة ٤٨: يصدق عليه المسافر عرفاً
بشرط ان لا يصدق عرفاً انه كثير السفر و شغله في السفر كالامثلة التي ذكرها و الآ فيجب عليه القام كمن سافر في الشتاء الى مزروعته كل يوم او اقل او اكثر	مسألة ٥٠: فسافر اسفاراً عديدة
بل الاقوى	الثامن: ... فالاحوط اجتماعهما

مسألة ٥٨: بل و لا إخفاء سور البلد والاقوى التقدير	بل الاقوى لزوم اخفائه
مسألة ٦٨: وجبت الاعادة او القضاء قد مر نظيره والاقوى عدم وجوب الاعادة او القضاء وكذلك بعد ذلك في وجوب التصر و الاقوى فيه ايضاً عدم الوجوب	مسألة ٦٨: وجبت الاعادة او القضاء قصرأ
في هذه الصورة يجب عليه القصر	مسألة ٦٩: اما لا عوجاج الطريق
بل وان لم يكن الباقى مسافة	مسألة ٦٩: اذا كان الباقى مسافة
بل الاقوى الاجزاء	مسألة ٦٩: و ان كان يحتمل الاجزاء
بل يقصر	مسألة ٧٠: يتم الصلة

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً

نعم يعتبر فيه الاقامة فيه	و الاقوى لا يعتبر ذلك ويكون التلبس مع قصد التوطن
مسألة ٣: لا يبعد ان يكون الولد	لا خصوصية للولد ولا شيء آخر من البلوغ ونحوه بل المناط على عده عرفاً تبعاً بشرط ان لا يقصد الخلاف والأفالنات قصده لا تبعيته فالزوجة مثلاً تابع للزوج مطلقاً الا ان تقصد الخلاف كما اذا اعرض الزوج عن وطنه الاصل ولكنها لم تعرض وكما اذا اخذ الوطن المستجد ولكنها لم تأخذه وطنًا وهكذا في غيرها
مسألة ٤: اذا تردد	صرف التردد لا يضر بل صرف

الاعرض ايضاً لا يضر بل المناط الاعرض والخروج من غير فرق بين الوطن الاصل او المستجد	
بل و ان كان كبيراً جداً كبلد طهران فعلاً و المناط كل المناط وحدة البلد منها بلغ من الكبر فالتردد فيه لا يضر اصلاً	الثاني : ... الا اذا كان كبيراً جداً
مسألة ١٣ : فالقصد الاجمالي لا يكفي و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ١٤	
مسألة ٢٠ : او يتردد فيها قد مر ان التردد لا يضر	
مسألة ٢٤ : و تمت العشرة وفي حكم قافية العشرة الآتيان بصلة تامة	
مسألة ٢٤ : الثانية : ... و حكمه وجوب المسافة عن ما دون المسافة فبعد اراده طى المسافة عن ما دون المسافة فيتم ايضاً ان سافر الى اقل من ثمانية فراسخ ويقصر ان سافر الى المسافة، نعم اذا اراد من اول الامر اي من الخروج عن محل الاقامة طى المسافة فيقصر من اول الامر ولكن خارج عن صور المسئلة لان الفرض في المسئلة الخروج الى ما دون المسافة	القصر
مسألة ٢٤ : الثالثة : ... و حكمه وجوب من محل الاقامة يقصر ان كان ثمانية فراسخ ويتم ان كان اقل من ذلك	القصر

و ان كان الاقوى القام	مسألة ٢٤: الساقعة : ... ولا يتدرك الاحتياط
والاقوى القصر	مسألة ٢٤: فيشكل
لا يجب و في مثل صور الإستيجار ينفسخ العقد و في مثل ما يوجب القضاء يجب عليه القضاء	مسألة ٢٨: وجوب عليه الإقامة
استحباباً	مسألة ٢٩: فالاحوط
لازم ذلك تامة الصلة فالاقوى أنه يتم والجمع احوط	مسألة ٣١: مع البناء على صحة الصلة
بل الظاهر عدم الكفاية وكذلك قبل الاتيان بصلة الاحتياط ولو كان في اثنانها	مسألة ٣٤: فالظاهر كفايته في البقاء
بل يبق على القام اذا صلّى صلة تامة الا ان يراد منها صورة التعليق ولكنه حينئذٍ يخرج الكلام عن الفرض	مسألة ٣٥: يرجع الى التقصير
بل عدم الاحراق لا يخلو عن قوة	مسألة ٣٧: لا يخلو عن قوة
الحاق ذلك بما قبله اشكال بل منع	مسألة ٤٠: بل او بعد ذلك اليوم

فصل في أحكام صلوة المسافر

والاقوى عدم السقوط كما مرَّ	بل و نافلة العشاء
لا يجوز له	مسألة ١: يجوز له
الاقوى عدم الجواز فيه وفي ما بعده والتعليق ليس بسديد	مسألة ٢: لا يبعد

حكم هذا الفرع قد مضى و لا ادرى علة تكراره و قلنا هناك ان الماجاهل في المسألة مطلقاً معذور وكذلك في مسألة ٤	مسألة ٣: لو صلى المسافر
بل فيه ايضاً والنص غير معنول به	مسألة ٥: الا في المقيم المقصر
وهو الاقوى	مسألة ١٠: ولكن الا حوط
بل بعيد جداً	مسألة ١١: والا فلا يبعد
وان كان الاقوى التخيير في جميع الحرم الشريف من الرواق والمسجد و	مسألة ١١: كما ان الا حوط في العائر

«كتاب الصوم»

«كتاب الصوم»

<p>قد مزكراً أن المنذور و شبهه وكذلك المعقود عليه و شبهه ليس بواجب بل الواجب هو الوفاء بالندى والعقد</p>	وصوم النذر
<p>يعنى أن المسلم ان انكره فهو مرتد يجب قتله</p>	و منكره مرتد
<p>لم يثبت التقدير الآ في الجماع مع حلينته في كونه احوط خلاف الاحتياط</p>	يعزب بخمسة وعشرين سوطاً وان كان الاخط

فصل في النية

<p>لا يعتبر إلا إحرار المخصوصية والأفالصوم يقع من غير احتياج الى التعين</p>	ففي المندوب ايضاً
<p>ان تمشي عنه قصد القربة صحيحة و يقع من شهر رمضان</p>	لم يجزه
<p>لا وجہ للاحیاط فی هذا الفرض</p>	بل قصد الصوم في الغد مثلاً
<p>بل صح و كذلك ما بعده</p>	مسألة ١: بطل
<p>على الاخط و ان كان الاقوى عدم البطلان</p>	مسألة ٤: بطل صومه
<p>على الاخط و ان كان الاقوى الصحة لانه قصد الصوم وهو كاف في الصحة</p>	مسألة ٤: الامساك عمداه
<p>والاقوى الصحة فيجب عليه الكفاره</p>	مسألة ٧: ففي صحته اشكال

مسألة ١٢: و يجوز التقديم	المناط توطين النفس عند طلوع الفجر ولو كان مبدأ التوطين باليام قبل، و ذهل ذلك التوطين مع بقائه في النفس
مسألة ١٢: و مع النساء	بل مطلق العذر كالمسافر الذي يحضر قبل الزوال
مسألة ١٣: على الاحتياط	بل على القوى
مسألة ١٥: يجوز	بعد عدم وجوب الاخطار و يكفي الداعي فهذه المسألة سالبة بانتفاء الموضوع من اوها الى آخرها
مسألة ١٧: الثالث	الظاهر ان الثالث يرجع الى الرابع و الترديد في النية لا يكون عمر كافياً فيساوق عدم النية والفرض انها الداعي فلا محض من كون الترديد في المنوي دون النية
مسألة ٢٢: لو نوى القطع او القاطع	المدار في البطلان على خلو الصوم عن النية فبناءً عليه لو لم يرجع نية القاطع او نية الافطار في ما يأتى او التردد في النية بل نية القطع الى ذلك لم يبطل

فصل في ما يجب الإمساك عنه

مسألة ٣: فلا يترك الاحتياط	وان كان القوى جواز الابتلاع
الثالث : ... او دبراً	البطلان فيه وفي ما بعده مبني على تحقق الجنابة وقد مضى الكلام في باب غسل الجنابة
مسألة ٧: من حيث انه نوى المفطر	اذا ارجع الى نية الانطار وكذلك مسألة ٨

	١٧ و ١٠ و	
استحباباً		مسألة ١٦: فالاحوط
على الاحوط الاولى وبما ذكرنا يظهر حال الفروع المترتبة عليه		الخامس : تعمد الكذب
استحباباً		السادس : ... بل وغير الغليظ على الاحوط
الحاق دخان التبغ والزباد ونحوهما به مسلم ولكن الحاق البخار الغليظ على الاحوط، والاقوى عدم الحاق		السادس : ... والاقوى الحاق
لا يكفي بل لا بد من الإطمئنان بعدم الوصول		السادس : ... بظن عدم الوصول
على الاحوط وان كان الاقوى عدم البطلان وبما ذكرنا يظهر حكم الفروع المترتبة عليه مع ان بعض تلك الفروع في ذاته لا يخلو عن اشكال ومنع		السابع : الارتماس
بل الاقوى		الثامن : ... خصوصاً في الصيام الواجب
بل الاقوى		الثامن : ... وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب
والاقوى عدم العصيان ايضاً		الثامن : ... وان كان عاصياً
بل الاقوى وكذلك مطلق الاحوط		الثامن : ... وان كان الاحوط الواجب قضائه به
في الصوم المعين او المسندوب واما في غيرها فالاقوى عدم الصحة		الثامن : ... فصومها صحيح
استحباباً وان كان الاقوى عدم الاشتراط		مسألة ٤٩: على الاحوط

مسألة ٥٠: بنسيان غسل الجنابة ايضاً اى ولم يغسل ولم يتم اما لو اغسل او تميم صحي صومه	مسالة ٥١: حتى ضاق الوقت
و ان كان الاقوى كفاية العرض	مسالة ٥٤: فالاحوط
اذا اطئأن بالاستيقاظ	مسالة ٥٥: فلا يكون نومه حراماً
مع إطمئنان الانتباه والا فيلحق بالقسم الاول	مسالة ٥٦: مع احتمال الانتباه
بل الاقوى	مسالة ٥٧: اذا لم يكن معتاد الانتباه استحباباً
تكلينا لا وضعاً	مسالة ٥٨: لا يجوز
قد مر انه يجوز	مسالة ٥٩: بل اذا استحباباً
على الاحوط استحباباً	مسالة ٦٠: على الاحوط
الاقوى عدم الفساد وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٧١ و ٧٨	مسالة ٦١: بطل صومه
لم يجب وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٧٥ و الاصل المتسك به لا اصل له وكذلك مسالة ٧٦ وفي كلامه في مسألة موقع للنظر ولا مجال لذكرها بعد كونها سالبة باتفاق الموضع عندنا	مسالة ٧٣: وجوب اخراجه
لا اشكال في الجواز ولا وجه ل الاحتياط	مسالة ٧٧: وهو مشكل

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الأفطار

بل فرق و الأقوى معدورية الجاھل بقساميه و ان كان المقصر منه عاصيًّا	ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاھل بقساميه و العالم
لم يبطل	مسألة ١: بطل صومه
قد مرّ انه لم يجب	مسألة ٤: وجب
بل بعيد كما مرّ الكلام فيه	مسألة ٦: بل لا يبعد

فصل في امور لا يأس بها للصائم

بل الظاهر جواز	مسألة ١: و الظاهر عدم جواز
----------------	----------------------------

فصل في المكروهات في الصوم

ولو قصد الانزال او كان من عادته و لم يرجع الى قصد الانفطار لا يأس به كما مرّ	احدها : ... بشرط
---	------------------

فصل في ما يوجب الكفاره

على الاھوط وان كان الاقوى عدم الاخلاق	فالظاهر لحوقه
على الاھوط	مسألة ١: و يجب الجمع
على الاھوط	مسألة ١: و كفارته عشرة
على الاھوط وان كان الاقوى كفاره شهر رمضان	مسألة ١: و كفارته كفاره افطار شهر رمضان
على الاھوط وان كان الاقوى كفاره ظهار	مسألة ١: و كفارته مثل ...
بل الاقوى عدم تكررها به	مسألة ٢: بل الاقوى

على فرض وجوب الجمع فهو يختص بالحرمة الأصلية	مسألة ٣: او عارضية
قد تقدم انه لا يوجب الفساد فضلاً عن كفارة الجمع وكذلك التخامة كما مرّ	مسألة ٤: من الافطار
بل كفارة واحدة	مسألة ٩: تكفيه كفارة الجمع
بل الاقوى	مسألة ١١: احوطهما الثاني
ومرّ ما فيه	مسألة ١٣: قد مرّ
الاقوى انه يتحمّل عنها ايضاً والاقوى عدم الجواز	مسألة ١٤: على الاقوى
لادليل على ذلك لا يجب وان كان احوط	مسألة ١٨: اشكال
بل الاقوى، نعم يجوز أن يسلكه ثم انه يكرّبه	مسألة ١٩: ولو عجز اتى بالمحمك منهما مسألة ١٩: اتى بها
	مسألة ٢٠: والاحوط العدم

فصل في ما يجب فيه القضاء دون الكفارة

مرّ انه لا يوجب شيئاً الا ان يرجع الى نية القطع	الثاني : ... او القاطع
فيه وفي ما يليه الاقوى عدم الوجوب حتى على من شك في الطلوع فضلاً على من اعتقاد بقاء الليل	الرابع : او عاجزاً
على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب	السادس : اذا اخبره عدل
اذا قطع او اطمأن فليس عليه شيء	الثامن : ... قطع بحصول الليل منها

اذا لم يصل حد الإطمئنان فعليه القضاء بل الكفارة	الثامن : ... فقط دخول الليل
بل على الاقوى	مسألة ١: فكذلك على الا حوط
بل الاقوى	مسألة ٢: فالاحوط ترك المفتر

فصل في شرائط صحة الصوم

بل يصح	ولو قبل الزوال لم يصح صومه
ولكن لوجود النية قبل الزوال يصح من غير فرق بين الجنون باقامةه وبين المغنى عليه والسكران ونحوها	الثاني : على الاصح
والموضع	الخامس : ... مع العلم بالحكم
بل المتعين	الخامس : ... والافضل
او الموضع	الخامس : ... واما المسافر الجاهل بالحكم
هذا موجب لرفع الوجوب لا الصحة فلو صام صح منه وكذلك في ما يليه فتصح الصوم اذا خاف من الضرر في نفسه او غيرها وكذا اذا زاحمه واجب اهم وان كان عاصياً في هذا الفرض	السادس : عدم العرض
والاقوى عدم الصحة كما مر نظيره والدليل غير سديد	مسألة ٣: ففي صحته اشكال
الظاهر عدم الجواز	مسألة ٤: الظاهر جواز

فصل في شرائط وجوب الصوم

قد مر ان الجنون وكذا المغمى عليه و السكران ونحوهم لو افاقوا قبل الزوال يجب عليهم تجديد النية وكذلك غير البالغ	الآن يكملان قبل طلوع الفجر
الرابع : وان كان الاقوى عدم وجوبه	بل الاقوى الوجوب
استحباباً	مسألة ١: لكن لا يترك الاجتناب

فصل في من وردت الرخصة له في افطار شهر رمضان

لا يجب مطلقاً	بل قد يجب
على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الكفارنة والقضاء عليها وكذلك ذو العطاش	الاول والثانى : ... لكن يجب عليهما
استحباباً	الثالث : ... كما ان الاحوط

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان

او الإطمئنان وفي حكمه كل ما يفيد الاطمئنان	الثالث : الشياع المفيد للعلم
اذ لم تقدر الإطمئنان	ولا يثبت بشهادة النساء
بل يثبت به ايضاً من غير احتياج الى اليدين ونحوها	ولا بعدل واحد
لا يجوز مخالفة حكم الحاكم حتى للمجتهد الجامع للشرائط بل للعلم منه الا اذا علم	السادس : ... كما اذا استند الى الشياع الظني

علمأً قطعياً بمخالفته للواقع واما صرف المظنة بل مخالفته لا جهاده بل مخالفته دليل قطعي نظري فلا	
الآن يحصل الإطمئنان به كما قد يتتفق اذا اتفقا على ذلك	ولا يثبت بقول المنجمين
سيأتي الكلام فيها	الا للاسir والممحوس
او الإطمئنان	مسألة ٥: الا اذا حصل منه العلم
استحباباً	مسألة ٨: والاحوط
وان لم يبعد الاخلاق ايضاً	مسألة ٩: فالظاهر وجوب الاحتياط
وان الاولى ان يصوم الشهر الاخير بقصد القربة المطلقة	مسألة ٩: ومع عدمه ينختر
هذا اقرب الاحتمالات وان لم يوجده ولكنه موافق للطريقة الشرعية فتأمل و لا يبعد وجوب العجزة وعدم التوطن في مثل هذه الامكنة	مسألة ١٠: فلا يبعد

فصل في أحكام القضاء

ولكن في وجوبه اشكال	والاقوى عدم الوجوب
وان كان الاحوط	يجب عليه الاداء اذا اسلم قبل الزوال فان لم يضم فيجب عليه القضاء بل الكفارة في بعض صور المسئلة
مسألة ١: يجب على المرتد	لا يجب لدليل الجب
مسألة ٤: على وفق مذهبنا	او على وفق مذهبنا

مسألة ٩: كان الا هو ط	سيأتي الكلام فيه ان شاء الله
مسالة ١١: لا يجوز العدول الى غيره	بل يجوز الى الندب ان لم يكن في ذمته الوجوب
مسالة ١٢: والاولي	بل المتعين
مسالة ١٨: وان كان لا دليل على حرمة	الآن يصدق عليه التهاون كما يحرم ذلك في كل واجب صوماً كان او غيره
مسالة ٢٥: فالظاهر وجوبه على الولي	احتياطاً وان الاقوى عدم الوجوب
مسالة ٢٦: وهو الا هو ط	استحباباً

فصل في صوم الكفارة

و كفارة النذر والعهد	قد مر ان كفارتها كفارة اليدين
وكذا يجب التتابع	الاقوى عدم وجوب التتابع في غير كفارة شهر رمضان و ان كان الا هو ط التتابع مطلقاً
مسالة ٧: وهو مشكل	لا اشكال في الجواز للنص المعول به مع الصحة سندأ

فصل في اقسام الصوم

و صوم النذر والعهد	قد مر كراراً ان مثل هذا ليس بواجب بل الواجب الوفاء بالنذر والعهد والاجارة ونحوها
مسالة ٢: يستحب للصائم	قطع الصوم ليس بمستحب بل دعوة اخ المؤمن ارجح

او ملازمته لامر مرجوح او مزاحته لامر ارجح او نحو ذلك	واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب
بل يكون اشد كراهةً و لا وجه لكونه احوط في الموردين وكذلك في صوم الولد بدون اذن والديه	والاحوط تركه مع نهيه
ولكن الصوم ليس بفاسد	بل يحرم
بعنى اعراض الاصحاب عنها	ضعيفة سندأ
ولكن لو صامت تكون صحية	صوم الزوجة
استعباباً وكذلك بعده وكذلك صوم الملوك بلا تفاوت	والاحوط تركه بلا اذن منه
في فساده فضلاً عن حرمته اشكال و الاقوى الصحة وعدم الحرمة كما مر	صوم المريض
بل الاقوى وكذلك الكافر والصبي والمفني عليه كما مر	مسانة٣: و ان كان الاحوط

«كتاب الاعتكاف»

«كتاب الاعتكاف»

انه مستحب دائماً ولا يصير واجباً بنذر و خروه كما مرّ كراراً	و الواجب منه
لا دليل على عدم الصحة منها و من غيرها كالغمى عليه	فلا يصح من المجنون ولو ادوارياً ولا من السكران
لا يجوز ان ينوى الوجوب في مثل المذور بل يجب نية الندب فيه ايضاً	و ان اراد الوجوب
بل انه كصوم شهر رمضان بلا تفاوت	وقت النية قبل الفجر
بل ولو على وجه التقييد	الا اذا كان على وجه التقييد
بل قاطعاً	فيكون العيد فاصلاً
وهذا هو الاقوى	بل ذكر بعضهم
بل منع	اشكال
بل مع المنافات والايذاء و ان فعله حراماً	واما مع المنافات وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم
الحق الجاهل مطلقاً بالناسى قوى	من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل
الا انه يجب ضم يوم اليه لما مرّ من انه كلما زاد يومين يجب اضافة يوم اليهما	مسألة ١٢: و ان كان ناقصاً
لا يجب بل لو وجب يكون لما ذكرنا	مسألة ١٢: وجب ثلاثون يوماً
والاقوى عدم وجوب القضاء و ان كان احوط	مسألة ١٤: وجب قضايائه

لا يجحب	مسألة ١٥: وضم يومين
لا يجحب وان كان احوط	مسألة ١٧: وجوب قضائه
لا يعتبر وان كان احوط	مسألة ١٨: يعتبر
لم يبطل بل يتم في مسجد آخر	مسألة ١٩: بطل
الاقوى الكفاية	مسألة ٢٤: اشكال
لم يبطل كما مرّ	مسألة ٢٨: بطل
بل الاقوى صحته و ان كان آثما لا من حيث الفضيحة بل من حيث زوال ذى الحق عن حقه	مسألة ٣٢: فالاقوى بطلان اعتكافه
الاقوى صحة الاعتكاف مطلقاً فيه وفي ما بعده و ان كان عاصياً من حيث التصرف في الغصب	مسألة ٣٢: وكذا اذا جلس
كل الاحتياطات في الفرع مستحب	مسألة ٣٥: فالاحوط
لو بقيت لا يبطل	مسألة ٣٨: و بطل اعتكافها
لا يجحب	مسألة ٣٨: ويجب استبعاده
بل يجوز مطلقاً	مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق

فصل في أحكام الاعتكاف

لا وجده لها	وباللمس والتغيل
لا وجده له	الثاني : الاستمناء
ولو مع عدم التلذذ	الثالث : مع التلذذ
بل على الاقوى	الرابع : ... على الاحوط
هذا ليس بمهارات و مجادلة حتى يستثنى	واما بقصد اظهار الحق

صدور احد المحرمات سهواً او جهلاً لا اشكال فيه حتى الجماع	مسألة ٤: اذا صدر
لم يجب كما مرّ كراراً	مسألة ٥: وجب قصائه
لا يجب	مسألة ٥: وكذا يجب
لم يجب	مسألة ٧: وجب على الولي

«كتاب الزكوة»

«كتاب الزكوة»

إذا رجع انكاره الى انكار الرسالة	ومنكره مع العلم به كافر
في عدم الوجوب عليه فضلاً عن الجنون ساعة بل يوماً او يومين اشكال بل لا يبعد الوجوب في الجنون في مثل اليوم او الايام	ولو ادواراً
بناءً على توقف الملكية به وسيأتي البحث عنه إن شاء الله	قبل القبول
إذا كانت الوصية بالكلية استحباباً	او قبل القبض فالاحوط الارباح
لا يستحب مطلقاً إلا في مال التجارة لا يجب لأن الوجوب فرع الملكية	مسألة ١: يستحب مسألة ٤: فيجب عليه
استحباباً والوجه عدم وجوب الزكوة	مسألة ٥: ولكن الاحوط مسألة ١٢: فيه اشكال ووجوه
لا يستحب إلا بقاعدة التساع في أدلة السنن لأن المسئلة اجماعى على ما نقل	مسألة ١٤: استحب
ان قلنا ان وجوبه عبادياً وفيه كلام سيأتي البحث عنه إن شاء الله	مسألة ١٦: لا تصح منه

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكوة

<p>بل لا يجوز بل يجب مراعات المطابقة لاحدهما وكذلك في نصاب البقر فعليه فلا يتحقق عفو الآمابين العقود في الأبل وما بين العقدتين في البقر</p>	معنى انه يجوز
<p>مسألة ٧: وان اختلف في القيمة بل الاقوى وجوب الملاحظة</p>	مسألة ٨: من غير ملاحظة التقسيط
<p>فيه اشكال والمناطق صدق العرف و الظاهر ان كونه معلوماً أسبوعاً بل ازيد لا يخرجه عن كونه ساعة</p>	الشرط الثاني : ... بل اسبوعاً
<p>الآن يكون العلوفة للتقوية من غير احتياج اليها او للفرار من الزكوة و نحو ذلك</p>	بين ان يكون بالاختيار
<p>بل اسبوعاً او اسابعين كما مر الكلام في الساعة</p>	الشرط الثالث : ... يوماً او يومين
<p>بل ينقص وان كان الاخطوط ما افاده رحمه الله</p>	مسألة ١٠: لم ينقص
<p>الآن مبدء الحول الثاني من حين الدفع لأنه زمان ملك النصاب تماماً وهكذا الفروع الآتية في نصاب الأبل والبقر</p>	مسألة ١٢: تكررت
<p>و هذا هو الاقوى والاتفاق لظهور الروايات</p>	مسألة ١٣: ويحمل العاقه بالقسم الثاني

مسالة ١٤: و وجوب عليها زكوة المجموع عن المجموع و لاحق للزرج عليها	على الاحوط في نصفها
--	------------------------

فصل في زكوة النقددين

مسالة ٢: و يجوز الارجاع من الردي بالتقسيط	على الاحوط الاشكال
مسالة ٣: اشكال والاقوى الاختبار بالتصفية و نحوها	
مسالة ٤: فالاقوى عدم وجوب الزكوة	الاشكال

فصل في زكوة الغلات الأربع

مسالة ١١: هو العشر في ما سقى بالماء الجارى	الاشكال
مسالة ٢٨: ففي الوجوب و عدمه اشكال والبناء ضعيف	مسالة ٢٨: بناء على انتقال اشكال
مسالة ٢٩: اشكال والاقوى عدم الحاجة بل لا وجه للاشكال اصلاً	مسالة ٢٩: اشكال
مسالة ٣٠: على الاحوط بل على الاقوى و جواز دفع الجبיד عن الاجود للنقص الوارد في الانعام	على الاحوط
مسالة ٣١: لكن لا على وجه الاشاعة بل كونه كذلك اشبه	

الاقوى انه لا يصح و يكون فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكوة	مسنة ٣١: صح
بل على الاقوى	مسنة ٣١: على الا هو ط
قلت لو كان معاملة خاصة كما يكون كذلك لانه تبدل الاشاعة بالكلئ في المعين و يتربّط عليه آثاره فيشترط فيه الصيغة ولو على نحو المعاطات الا انه يظهر من الروايات جواز خرص المالك بنفسه او بغيره فهو في الحقيقة دليل في قبول تلك المعاملة	مسنة ٣٢: ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة

فصل في ما يُستحب في الزكوة

عندى في استحباب الزكوة في المذكورات اشكال، نعم قاعدة التساع في ادلة السنن بناءً على شموله لفتوى الاصحاب - كما انه ليس بعيد - يثبت ذلك الاستحباب فيها	وهو على ما اشير اليه سابقاً امورٌ
--	-----------------------------------

فصل في اصناف المستحقين للزكوة

بل الاقوى الا ان يصير مصداق المiskin ليوم او يومين	والاحوط عدم اخذ القادر
استحباباً وكذا بعد ذلك	مسنة ٣: فالاحوط بيعها

استحباباً الا ان يحصل له بسهولة بحيث يصدق عليه القدرة على الاكتساب فالاقوى حينئذ وجوب التعلم و عدم جواز الاخذ الا حين التعلم	مسألة ٦: والاحوط التعلم
بل يجوز مطلقاً	مسألة ٨: فلا يجوز اخذه
لا يجوز الا مع الاطمئنان او حجة اخرى من البينة او خبر الثقة و فهو ذلك	مسألة ١٠: الا مع الظن بالصدق
قصد القابض لا اثر له في مثل المقام	مسألة ١٢: اذا لم يقصد
لا فرق في ذلك بين كون الدافع صاحب الزكوة وغيره من المجتهد او غيره، اذا ذكرى الزكوة على طريق صحيح عقلاني اى على وجه الحجة فلا ضمان لوم يمكن الاسترداد وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ١٤	مسألة ١٣: نعم لو كان الدافع هو المجتهد
بل ولو كان على وجه التقييد، والتقييد في مثل المقام لا اثر له وبما ذكرنا يظهر حكم بعد ذلك	مسألة ١٥: اذا لم يكن على وجه التقييد
لا دليل على الحرية و يكفي الوثاقة دون العدالة	الثالث: ... بل العدالة والحرية
استحباباً	الخامس: ... والاحوط أن يكون
بل الاقوى	والاحوط عدم القبول
بل الاقوى	مسألة ١٨: فالاحوط
بل الاقوى	مسألة ٢٠: فالاحوط
والاقوى عدم الجواز وكذا بعده	مسألة ٢٩: فمشكل

بل على الا هو ط استحباباً	الثامن : ... اعاده على الا قوى
لا ينعقد النذر الا بجهة راجحة	مسألة ٣١ : او مطلقاً
مع بقاء العين كما هو ظاهر العبارة	مسألة ٣٢ : جاز له الاسترجاع
بل الظاهر الجواز	مسألة ٣٢ : فالظاهر عدم جواز

فصل في اوصاف المستحقين

بل يعطي ولا دليل على عدم الجواز	مسألة ٤ : لا يعطي ابن الزنا
او على وفق مذهبنا	مسألة ٥ : على وفق مذهبنا
بل الا قوى الاجزاء لانه بعزلة التلف من غير تفريط	مسألة ٨ : فالاقوى عدم الاجزاء
استحباباً لانه مرا انه يكفي الوثاقة	الثاني : ... على الا هو ط
لا يجوز الاستقطاع بالشرط	الثالث : ... والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط
بل على الا قوى	ولا للتوسيعة على الا هو ط
عدم الجواز قوى جدا كالزوجة	مسألة ١١ : فيشكل
بل الا قوى	مسألة ١١ : بل الا هو ط
قد مرا انه لا يجوز ذلك الشرط	مسألة ١٢ : بالشرط
لا اشكال في عدم جواز الدفع	مسألة ١٣ : يشكل
بل فرق و الجواز في فرض العجز مطلقاً	مسألة ١٩ : لا فرق
قوى فالمحكم عن الجماعة قريب ايضاً	مسألة ٢٠ : بل لا صالة
لا اصل لهذا الاصل	مسألة ٢٢ : بل لا صالة
والاقوى الجواز بل يمكن ان يقال يلحق ولد الزنا بولد الحال في الاحكام الا ما اخرجه الدليل كالتوارث	مسألة ٢٣ : يشكل

فصل في بقية أحكام الزكوة

هذا القيد زائد بل يجب دفعه إليه كما إذا أمر الإمام عليه السلام ولكن لو خالقه و وزعه كفى	الأولى : ... وكان مقلداً له
لادليل على استحباب ذلك ولا بعده	الثانية : ... لكن يستحب
بل الأقوى	العاشرة : ... فالاحوط الضمان

فصل في وقت وجوب أخراج الزكوة

استحباباً	والاحوط عدم تأخير الدفع
استحباباً	وان كان الأحوط

فصل في المسائل المتعلقة بابواب الزكوة

على الأحوط	فيعتبر فيها نية القربة والتعبين
المدار في المقام انه اذا كان من العناوين القصدية فيعتبر التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا يجب وليس المدار على تعدد الامر وعدمه	
بل الأقوى لأن دفع زكوة المال و زكوة الفطرة لا يعين الا بالقصد	على الأحوط
لا معن في هذه العبارة مع تعلق الزكوة بالعين فقصد احدها معيناً لازم و له اثرات و عدم القصد او القصد الاجمالى يوجب الفساد و لا يقع لاحدهما اصلاً	فإن الحق في كل منهما شاء

استحباباً	مسألة ١: والاحوط تولي المالك
استحباباً و بما ذكرنا يظهر الاحتياط في الموردين في مسألة ٣	مسألة ١: والاحوط استمرارها
بل يجزى ان كان باقياً و ان كان تالفاً فله استرداده ان علم القابض بالحال	مسألة ٦: فانه لا يجزى

ختام فيه مسائل متفرقة

قد مرّ كراراً أن الاحوط في مثل المقام ليس بوجوب	الثالثة : ... فان الاحوط
على الاحوط الاولى	السابعة : ... فالظاهر وجوب الاحتياط
والاقوى الجواز	الثامنة : ... اشكال
والاقوى عدم الجواز	الناسعة : ... فانه مشكل
يكفى كونه ثقة	الحادي عشر : ... اذا كان الوكيل عدلاً
على فرض الجواز كما هو الحق لا يحتاج الى ذلك بل يجوز ان يفترض على الزكوة او الخمس مطلقاً	الخامسة عشر : ... كما اذا كان هناك
الاقوى عدم الجواز	الخامسة عشر : ... وجهان
الظاهر انه من باب المثال فيجوز ذلك للحاكم ولارياب الزكوة مطلقاً اذ لم يكن بعيل في تغويت حق الفقراء	السادسة عشر : ... نعم لو كان شخص عليه
والاقوى اشتراط المتمكن مطلقاً	السابعة عشر : ... فيه خلاف و اشكال
والاقوى منع ذلك من وجوب الزكوة	الناسعة عشر : ... اشكال
والاقوى عدم الجواز	العشرون : ... اشكال

بل يجوز على نحو التقليك بل التقييد و سيأتي منه رحمة الله الافتاء بالجواز	الثانية والعشرون : لا يجوز
والاقوى عدم الوجوب	الرابعة والعشرون ... اشكال
قد مر و سيأتي انه بل مطلق حق الله لا يخرج من التركة	الحادية والثلاثون : ... كان في عرضها
والاقوى عدم الاجزاء	الخامسة والثلاثون : ... اشكال
والاقوى كفاية قصده عن قصده اشكال	السادعة والثلاثون : ... لكنه لا يخلو عن
قد مر انه لا اشكال في الجواز	الثامنة والثلاثون : ... والا فمشكل
والاقوى ان مثل هذا ليس باعانته اعانته على الحرام	الناسعة والثلاثون : ... من حيث كونه
بل الا ظهر اعتباره كما مر	الحادية والأربعون : ... والا ظهر عدم اعتباره

فصل في زكوة الفطرة ... فصل فيمن تجب عنه

صدق العيلولة لا يتوقف عليه	بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة
بل الاقوى عدم وجوبها	مسألة ٢: فالاقوى وجوبها
الظاهر صدق العيلولة بمجرد الورود عليه فيجب زكوتها عليه في جميع فروض المسللة	مسألة ١٧: اذا نزل عليه

فصل في جنسها و قدرها

بل الافضل والاحوط اخراج التمر	والافضل اخراج التمر
-------------------------------	---------------------

الغالب في كل بلد

فصل في وقت وجوبها

الأقوى الجواز فيه وفي ما بعده

مسألة ٢: وفي جواز عزلها في الأزيد

فصل في مصرف زكوة الفطرة

لا يجوز إلا لأهل الولاية	لكن يجوز اعطائهما
بل الأقوى	مسألة ٣: الأحوط
بل حتى إذا اجتمع	مسألة ٣: إلا إذا اجتمع
لا يكفي الظن بل لا بد من حصول الإطمئنان ^١	مسألة ٧: أو الظن بصدق المدعى

١ . هذا وقد اتفق الفراغ من تسويده ليلة الفطر غرة شوال المكرم سنة ١٤٠٥ مع ثشتت البال و تفرغ
الحواس من ظلم حكومة العراق التي أنجرَّ العرب المفروضة علينا إلى الصداق، والنار يحرق من
الاطراف. اللهم اشغل الظالمين بالظالمين واجعلنا من بينهم سالمين غانمين و عجل فرج مولانا
بقية الله الاعظم عجل الله تعالى فرجه الشريف بحق محمد واله الطاهرين والحميد رب العالمين.
الأقل حسين المظاهري

«كتاب الخمس»

«كتاب الخمس»

كان من الكافرين	اذا رجع انكاره الى انكار النبوة والافهو في حكم الكافرين عذاباً لا آثاراً
-----------------	---

فصل في ما يجب فيه الخمس

<p>لا بد من ان يكون باذن الفقيه الجامع للشرائط والآفاليقية كلها للفقيه الجامع للشرائط</p> <p>بل الاقوى</p> <p>جواز الغارة والسرقة والغيبة او نحو ذلك من غير الكافر الحربي وهو الذى يكون في حال الحرب قوة او فعلاً عندى في غاية الاشكال بل الاقوى عدم الجواز.</p> <p>فعلى فرض الجواز ما اخذ منهم لا يكون من الغنيمة بل من ارباح المكاسب وبما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية</p> <p>هو دائر مدار الجعل فان جعله له مطلقاً فلا يجب فيه الخمس والآفاليقية الخمس</p> <p>ان حجر الرحي والبص ونحوهما كالملغرة.</p> <p>ولا يصدق على مثل الامثلة المعدن</p>	<p>وان كان في زمن الغيبة</p> <p>فالاحوط</p> <p>مسألة ١: اذا غار</p> <p>مسألة ٥: السلب</p> <p>الثاني : ... والمغرة</p>
--	---

او مائة درهم	عشرين ديناراً
استحباباً	فكذلك على الاحتوط
بل الظاهر عدم الوجوب	فالظاهر وجوب خمسه
بل الاجزاء لا يخلو عن قوة	مسألة ٦: والا فلا
بل الاقوى في الموردين	مسألة ٧: على الاحتوط
والاقوى عدم تناكه	مسألة ٩: ففي تملكه اشكال
صرف النية لا دليل على نقل الخمس او الزكوة من العين الى الذمة فالربيع مشترك ايضاً	مسألة ١٢: ناوياً الاخرج
بل الاقوى لوجوب الفحص نصاً في باب الزكوة والخمس كما مرّ نظيره هناك	مسألة ١٣: فالاحوط
او مائة درهم عيناً او قيمة والاقوى اجراء حكم الكنز عليه	الثالث: ... وهو عشرون ديناراً
وكذلك في الامكنة المتقاربة	مسألة ١٥: وجهان
على الاحتوط وان كان الاقوى العدم فهو من ارباح المكافسب	مسألة ١٦: يعد كنزاً واحداً
بل الظاهر اشتراط بلوغ حصة كل واحد منهم نصباً	مسألة ١٨: فحاله حال الكنز
اما يتعارف اخراجه بالغوص	الرابع: ... وغيرهما
لو لم يعرض اولاً ثم شرع كما مرّ نظيره في المعدن	ولا بين الدفعه والدفعات
بل المدار مثل المعدن و الكنز بلوغ نصيب كل واحد منهم نصباً	كما ان المدار

بل الاقوى	على الا هو ط
لا يشترط في الحيازة النية بل التسلط العرف كاف فيها فحينئذ انه مل حازه و عليه الخمس ايضاً	مسألة ٢١: اذا لم ينو
بل الاقوى	مسألة ٢٢: والا هو ط اخراجه
لكن الاقوى	مسألة ٢٥: لكن الاسوط
وان كان الاقوى عدم اللحوق	مسألة ٢٧: والا هو ط اللحوق
هذا القيد غير دخيل في الحكم فالاقوى جواز الاكتفاء بالاقل مطلقاً	الخامس : ... اذا كان المال في يده
الاقوى ان الروايات لا تشتمل صورة العلم بزيادة او النقيصة فحينئذ اذا علم الزيادة او النقيصة فحكمه حكم مجھول المالك	مسألة ٢٩: زيادة مقدار العرام
الاقوى الاول في الفرضين الا ان يلزم الخرج فالاقوى الترعة وبما ذكرنا يظهر حال مسألة ٣١	مسألة ٣٠: وجوه
والاقوى هو الاحتياط ايضاً	مسألة ٣١: وجهان
قد مر الكلام في مسألة ٢٩ من هذا الفصل، فراجع	مسألة ٣٤: لو علم
بل يتعلق بالبناء والاشجار والنخيل و... ايضاً	السادس : ... وانما يتعلق
بل وزانه وزان الزكوة فحكمه حكم بلا تفاوت	ولا يعتبر فيه نية القربة

و القوى انه ليس كذلك	مسألة ٤٠: كما انه كذلك
بل الظاهر لا شيء عليه اذا رجع الملك الى البائع بفسخ او انفاسخ او اقالة	مسألة ٤١: بل الظاهر
و من بحكم الذمي بحكم الذمي بل شمول الحكم لغير الذمي ليس بعيد	مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم
هذا من باب المثال والأفلا فرق بين البعيد والقريب والمناط صدق من حيث لا يحتسب الذي لا تشمله السيرة القطعية على عدم الخمس في الميراث ويزيدها النص الصحيح	السابع: ... كما اذا كان له رحم بعيد
بل القوى فيه وفي الوقف العام وفي الذور	وكذا لا يترك
بل في ذلك كلها خمس الأما اخرجه النص المعتبر وهو ما صرخ به صاحب الخمس كالشهرية في زماننا هذا من الفقيه الجامع للشرط	مسألة ٥١: لا خمس
بل سقط	مسألة ٥٧: لم يسقط
استحباباً	مسألة ٥٩: الا حوط
بل ولم يعد سفها ولا سرفاؤ ولكن غير لائق بحاله في العادة كما اذا وهب تمام ماله او غالبه	مسألة ٦١: مما يعد سفها او سرفاؤ
و القوى انه من المؤنة كما مر وكذاك في الآلات مطلقاً حتى الدكان للتجارة	مسألة ٦٢: اشكال

و الارض للزراعة و السيارة للتكتسب و هكذا	
من ريع تلك السنة	مسألة ٦٦: من الربح
اًا اذا كان مبني المتعارف على تحصيل ذلك كما تعارف غالب القرى تحصيل غلة سنهم في وقت الغلة و تحصيل علوقة دابتهم كذلك	مسألة ٦٧: يجب اخراج
بل الاقوى	مسألة ٦٨: فالاحوط
اًا في ما يصرفه لحجه في السنة الآتية كما في زماننا هذا الذى يؤخذ اجرة الحج للسنوات الآتية	مسألة ٦٩: واما اذا لم يتمكن حتى انقضى
فكذلك على الاقوى	مسألة ٧٠: ففكذلك على الااحوط
او يتسكن ولكن لا يصل وقت الاداء	مسألة ٧١: ولكن لا يتمكن
استحباباً	مسألة ٧١: فالاحوط
او صرفه في المعصية	مسألة ٧٢: فلو اسرف
اى تكون المعاملة نقداً	مسألة ٧٥: هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح
لا يجوز لأن الخمس كالزكوة يتعلق بالعين على وجه الاشاعة كما مر الكلام فيه	مسألة ٧٦: يجوز
على الااحوط و ان الاقوى جواز الصلة فيه و جواز الوضوء و الغسل به و ان كان غصبأً	مسألة ٨٠: لا يجوز الصلة فيه

قد مز الكلام آنفًا لا يجوز لأن الخمس يتعلق بالعين على وجه الاشاعة لا الكل في المعين	مسألة ٨٠: نعم لو بقي
بل الظاهر الاشتراط كما مر في الزكوة	مسألة ٨٤: الظاهر
والاقوى عدم الوجوب	مسألة ٨٤: اشكال

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

ما يكون في القرآن والروايات من تقسيم الخمس ستة اقسام مناط الجعل فالخمس بعنوان الحكومة الاسلامية وفعلاً يكون بيد المجتهد الجامع للشرط من غير فرق بين سهم الامام او سهم السادات	مسألة ١: يقسم الخمس ستة اسهم
لا يجوز الاعطاء به اذا كان سفره سفر العصبية	مسألة ١: او عصبية
او غيره من الفرق الهاشميين	مسألة ٢: او عباسياً
يكفى الشياع المفید للاطمئنان	مسألة ٤: او الشياع المفید للعلم
لا يمكن هذا الاحتيال الا ان ما يسهل الخطب قبول قوله اذا كان عدلاً بل ثقة	مسألة ٤: نعم يمكن الاحتيال
انه كالزكوة فلا يجوز دفعه الى من يجب نفقته الا في صرفه الى غير النفقة	مسألة ٥: اشكال
بل على الاقوى الا ان يرى الحاكم الاسلامي صرفه بعنوان آخر	مسألة ٦: على الا هو

قد مر ان كله للامام وامرها فعلاً راجع الى نائبه العام	مسألة ٧: النصف من الخمس
اذا لم يكن عنده امر اهم لا يجوز الا باذن الحاكم الاسلامي	مسألة ٧: والاحوط له الاقتصار فيجوز للملك
الآن يكون في قبوله مردح شرعى او عقلى لا من باب الحيلة	مسألة ١٤: وان قبل
لا اشكال في جواز العزل كما مر في باب الزكوة	مسألة ١٥: اشكال
وكذلك في سهم السادات	مسألة ١٦: اذا اذن المجتهد
وهو ما اذا لم يكن من باب الحيلة بل يكون فيه مردح شرعى او عقلى كما في المثال المذكور في المتن	مسألة ١٨: الا في بعض الاحوال
غالب روایات الاباحة امر موقت توجيه امر خارجي موقت، نعم بعض تلك الروایات تفيد ما افاده المأتن ايضاً	مسألة ١٩: فانهم أباحوا

«كتاب الفج»

«كتاب الحج»

فصل: من اركان الدين الحج ...

اذا رجع انكاره الى انكار الرسالة	ومنكره
----------------------------------	--------

فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام

بل يتوضأ هو عن نفسه ويأتي ما يشترط فيه الوضوء عنه وكذلك الطهارة في ما يشترط فيه الطهارة	مسألة ٢: فيتوضأ هو عنه
بل الاقوى عدم الاجزاء	مسألة ٧: فالقول بالاجزاء مشكل
بل اوجههما الثاني لأن وقوع الحج حجة الاسلام وان لم يكن من العناوين القصدية الا ان قصد الوجوب والندب كقصد النيابة مفرد والحج من هذه الجهة من العناوين القصدية	مسألة ٩: اووجههما الاول
لما كانت المسئلة فعلاً سالبة بانتفاء الموضوع فالاعراض عنها اجدر	الثاني من الشروط : الحرية
هذا الجمجم قوى جداً و الشاهد له في الاخبار كثير جداً	الثالث : الاستطاعة:... مسألة ١: كالحمل على الحج المندوب
لا اشكال في ان الاخبار غير شاملة للصورتين للانصراف عن حق اللفظ	مسألة ١: خصوصاً

لان الزاد و الراحلة و عدمها من باب العدم و الملكة حتى لا اظن ان يشملها الاجماعات المنقوله والشهرة	
مع الاحتياج العرف اليها	مسألة ٢: حتى بالنسبة الى اهل مكة
بل الآية و الاخبار متخصصة و بما ذكرنا يظهر عدم قابلية كلامه بعد قوله نعم	مسألة ٤: و ان كانت الآية
بل القوى و جوبه لانه لا يشترط في الوجوب الاستطاعة الفعلية فبناء عليه ما هو المشهور في زماننا من اخذ الخدمة و النّظار و نحوهما يسقط عندها حجۃ الاسلام	مسألة ٥: القوى عدمه
والقوى هو الوجوب	مسألة ٦: و ان كان لا يخلو عن اشكال
مراده الوصول الى حد المخرج كما اقر به في الفرع الآتي فحينئذ لا يصدق عليه المستطيع لانه مستطيع يرفع التكليف بقاعدة المخرج كما هو ظاهر العبارة	مسألة ٧: و مضراً بحاله
بل ولو لم يستلزم ذلك بل المناط الحاجة اليها	مسألة ١٠: لاستلزم التكليف
بل القوى الثاني لعدم صدق الاستطاعة عليه بعد الحاجة اليه و اما الاصل فلا اصل له	مسألة ١٢: والقوى الاول
بل القوى جوازه لعدم صدق الاستطاعة عليه بعد الحاجة اليها ولو لم يوجد العسر او المخرج	مسألة ١٣: اشكال بل القوى

مسألة ١٤: مع كون ترك التزويع حرجاً عليه بل الأقوى عدم الوجوب مع الحاجة اليه كما مرأوا	
مسألة ٢١: احوطهما ذلك قد وردت في باب الطهارة روایة على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وفي باب الزكوة روایة على وجوب الفحص فيها والتعدى في البابين مشكل بل غير جائز ولا اطلاق لادلة الاصول حتى يتمسک به الا ان يقال ان موضوع جريان الاصول هو الشك المستقر وهو يحتاج الى الفحص و يؤيده ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تجرى قبل الفحص فالاقوى وجوب الفحص الا ما اخرجه الدليل	
مسألة ٢٢: فالظاهر وجوب الحج المدار في وجوب الحج اطمئنان بقاء المال من غير فرق بين الحاضر والغائب	
مسألة ٢٣: امکن ان يقال ولكن الاقوى الصحة ايضاً	
مسألة ٢٤: اجزء عن حجة الاسلام قد مر ان الحج الوجوبي والتدبی من العناوین التصدیۃ فحينئذ اذا قصد التدب فلا يجزی عن حجة الاسلام بل انه فاسد و بما ذكرنا يظهر حکم ما افاده رحمة الله	
مسالة ٢٩: و يقرّبه لا يكون بغير اصلأ	
مسالة ٢٩: بل يمكن لا يمكن و كلامه هنا مع قبل ذلك في الفروع الماضية لا يخلو من تهافت، فتأمل	
مسالة ٣٣: النذر المعلق الظاهر ان النذر في الصورتين مانع عن الاستطاعة	

<p>ولو لم تحصل الاستطاعة لأن من شرائط الاستطاعة الغنى قوة او فعلاً بعد المراجعة وهذا لا يشترط في الحج البذلي تبعداً</p>	<p>مسألة ٣٤: فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة</p>
<p>مسألة ٣٤: ولا بين كون البذل موثقاً به لا اشكال في اشتراط كونه موثقاً به لعدم صدق الاستطاعة و لعدم اطلاق للروايات الشامل لعدم الوثوق</p>	<p>أولاً</p>
<p>والاقوى هو المانع فهو نظير من لا يبذل نفقة عياله فكما انه مانع فكذلك الدين الحال المتتمكن من ادائه لو لم يحج</p>	<p>مسألة ٣٥: وجهان</p>
<p>ولكن لو قبله لم يجب عليه الحج الا في الرجوع الى الكفاية فلا يكون من مصاديق الحج البذلي حينئذ</p>	<p>مسألة ٣٧: فالظاهر عدم وجوب القبول</p>
<p>لكن عليه ضمان الذهاب والاياب و الاقوى عدم الجواز و بما ذكرنا يظهر حكم اهلة ايضاً في الرجوع قبل الاحرام او بعده و حكم مسألة ٤٢</p>	<p>مسألة ٤١: قبل الدخول في الاحرام وجهان</p>
<p>فالاقوى انها مطلقاً عليه لا على البذل</p>	<p>مسألة ٤٤: و اما الكفارات</p>
<p>قد مرَّ ان الحج البذلي لا يحتاج الى الاستطاعة العرفية</p>	<p>مسألة ٤٥: ولصدق الاستطاعة عرفاً</p>
<p>اذَا كان بعد المراجعة غنياً قوة او فعلاً</p>	<p>مسألة ٤٨: و اجزئه عن حجة الاسلام</p>
<p>والاقوى الوجوب لعدم لزوم صدق الاستطاعة العرفية في الحج البذلي</p>	<p>مسألة ٥١: نظر</p>

بعد فرض جهل المبذول له وقرار الضمان في الصورتين على الباذل فالاقوى اجزاء حجه عن حجة الاسلام من غير فرق بين الصورتين	مسألة ٥٢: وقرار الضمان
بل يصح وكذا في ثمن المدى وان كان عاصياً	مسألة ٦٠: لم يصح
ولكن ان حج على كل الفروض فيكون عن حجة الاسلام	مسألة ٦٤: اذا استلزم
اذا لم يتو الاستحباب والافعجه فاسد كما مر و كذلك الفروض الآتية	مسألة ٦٥: ... احدهما : ... اجزاء عن حجة الاسلام
والاقوى عدم الكفاية	مسألة ٦٥: وجهان
قتل مضافاً الى كفایته ان الاجماع له مدرك وهو عدم الاستطاعة له و بما مر سابقاً و الان ظهر عدم تمامية كلامه رحمة الله	ثانيهما: ... ولا دليل عليه الا الاجماع
قد مر ان القوى هذا القول	مسألة ٦٦: وامكن ان يقال
هذا القول قوى اذا وصل الضرر الى حد الحرج لا مطلقاً	مسألة ٦٧: ثالثها
مع الاطمئنان الى الغلبة و السلامة هذا القول قوي	مسألة ٦٨: وقد يقال
حجه مطلقاً صحيح وان كان عاصياً و بما ذكرنا يظهر حكم الفروض كلها	مسألة ٧٠: لا في عين ماله
بل القوة في الثاني لعدم الاطلاق في	مسألة ٧٢: لا يخلو اولهما عن قوة

الروايات	
قد مَرَ ما يدل على عدم الكفاية وعلى ان ما افاده ليس بقائم	مسألة ٧٢: بل لو قلنا
والاحتال ضعيف والاجارة ينفع، نعم على المتوب عنه ضمان الخسارة	مسألة ٧٢: بل يتحمل
شمول الروايات لطلق الملح قوى	مسألة ٧٢: و القدر المتيقن
قد مَرَ ان اتواها لا	مسألة ٧٢: اقواها نعم
والظاهر عدم الفرق ايضاً	مسألة ٧٣: وهو مشكل
والاقوى هو الاجزاء و الدليل ليس بسديد	مسألة ٧٣: لكنه مشكل
لا وجده للاختصاص فيشمل الدليل العمر المفردة ايضاً	مسألة ٧٣: ثم الظاهر
وهذا هو الاقوى واستعمال الامر بالقضاء في القدر المشترك بعيد جداً لا يصار اليه الآ مع دليل واحد ليس مفقود في المقام فرفع اليد عن ظهور الامر لا وجده له	مسألة ٧٤: أما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق
بل الايام شرط	مسألة ٧٤: لان الاسلام شرط
بل تحرى فيه كما مر سابقاً وادعاء التبادر لا وجده له	مسألة ٧٥: فلا تجري فيه قاعدة الجب
او موافقاً لمذهبنا كما مرّ نظيره	مسألة ٧٨: بشرط
لا يجب اذنه وليس له منعد الآ في صورة تفويت حقه كما مرّ نظيره في ابواب اخر	مسألة ٧٩: واما في العجج المندوب
الاقوى الوجوب لاته كتحصيل الزاد و	مسألة ٨٠: تحصيلاً للمحرم

الراحلة	
والاقوى عدم الكفاية ولا يتحقق ان صدر كلامه وذيله لا يخلو من تهافت	مسألة ٨١: كفى حجه عن حجة الاسلام
والاقوى انه ليس كذلك بل انه كالصلة والصوم	مسألة ٨٢: والاقوى ان حج النذر ايضاً كذلك
والاحتلال قوى فالاقوى تقديم غيره	مسألة ٨٣: وربما يحتمل تقديم دين الناس
لو كان حاله حاله فلا يجوز التصرف فيها مطلقاً ولكن الظاهر ليس دليلاً على كون حاله حاله	مسألة ٨٤: فحاله حال الدين
استحباباً لو لم يكن له صغير والأفالا يجوز واما الخبر فهو خارج عما نحن فيه	مسألة ٨٥: لكن الا هو
بل الظاهر بدل الاستيطان	مسألة ٩١: الظاهر
بل ضعيفاً جداً	مسألة ٩١: قوياً جداً
قد مر الكلام في ان حق الناس تقدم على غيره	مسألة ٩٤: توزع عليهم بالنسبة
بل المدار على تقليد الوصي ان كان والا فالوارث في جميع فروع المسألة وفي صورة التزاع يرجع الى الحاكم	مسألة ١٠١: فالمدار على تقليد الميت
بل انه المتعين	مسألة ١٠٢: الا هو
قد مر ان المناط تقليد الوصي ان كان والا تقليد الورثة	مسألة ١٠٤: وجهان ايضاً
قد مر كراراً انه لا يجب عليهم شيء	مسألة ١٠٦: اذا علم استقرار

قد قرر في محله أن النهي نهى اصل مع جريان قاعدة الترتب في المقام ايضاً	مسألة ١١٠: لانه نهى تبعي مسألة ١١٠: مدفوعة بكفاية
بل الظاهر صحتها و عدم القدرة شرعاً على العمل بمنوع لانه غير منهي عنه ولو سلم فقاعدة الترتب تصحّه، هذا مع ان المانع الشرعي كالمانع العقلّي ليس قاعدة سليمة، هذا مع ان قوله «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» مربوط بالحرمة الذاتية و فيها كلام ايضاً لا يسعه المقام	مسألة ١١٠: الظاهر بطلانها
لان الحج من العناوين القصدية و لا يوجد الا بقصد الوجوب او الندب و بقصد لنفسه او لغيره	مسألة ١١٠: بل لا بد من تعدد الامثال

فصل في الحج الواجب بالنذر والعقد واليمين

كراهته ارشادي لا مولوي	بل هو مكروه
ان النذر كاليدين متعلقاً و حكماً و لا يلزم الرجحان في متعلقه بل اللازم ان يكون مرجحاً فيها وكذلك العهد	حيث ان اللازم
بل الاقوى الاحراق	مسألة ١: فالاقوى في الولد
و الاقوى الشمول خصوصاً على المبني و هو الاعتقاد اذا لم يعارض حق الزوج	مسألة ١: وجهان
والاقوى الاحراق	مسألة ١: كذلك وجهان
بعد جواز فسخ نذره يجوز المسانعة عن	مسألة ١: وهل عليه

تحصيلها	
والاقوى جواز الالتماس لعدم الدليل على الاختصاص	مسألة ١: وجهان
بناء على ما ذهب اليه وقويناه فلا فرق بين الاب والام	مسألة ٤: لكن لا تلحق الام بالاب
بل له المنع وحل نذرته وقياسه بالمح قياس مع الفارق وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما افاده بعد ذلك	مسألة ٦: وليس للزوج منها
لا يجب عليه القضاة كما من نظيره كراراً و لا يجب القضاة عنه فضلاً عن وجوبه من اصل التركة وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية الفروع المترتبة عليه منه في الفروع الآتية	مسألة ٨: و عليه القضاة
لا تلزم في ذلك و الاقوى ان الواجبات غير المالية كلها لا تخرج من الاصل الا ما اخرجه الدليل كحججة الاسلام	مسألة ٨: ولا زم هذا تكون الجميع من الاصل
مسألة ١٠: على ان التعليق من باب الشرط وهذا هو الاقوى كما قررت في الاصول	
لم يجب القضاة لاته ولا عنده وادعاء انها واجبات ماليان بلا اشكال ليس سديدا بل فيه كل الاشكال وبما ذكرنا يظهر حال المسئلة الى آخرها	مسألة ١٢: وجب عليه القضاة و الكفارة
وبناء على ما ذكرنا يكون الحكم مخالفًا للقاعدة فالتعدي عن مورد النص غير جائز	مسألة ١٣: لا يكون مخالفًا للقاعدة

مسألة ١٤: وجوب القضاء عنه والكافارة	بل وجب القضاء عنه فقط
مسالة ١٤: وجوب عليه تحصيل الاستطاعة له	لم يجب لأن المنذور شيء لا يجب تحصيله
مسالة ١٦: حملًا لنذره على الصحة	هذا الأصل لا يصل له
مسالة ١٨: وجوب الاتيان به	بل وجب الاتيان بحججة الإسلام وليس لنذره شيء إلا الكفار
مسالة ٢٠: ويحتمل	والاحتال قوى وأن لم يكن نذر من قبل الواجب المعلق أيضًا فالقوى تقديم الحج
مسالة ٢١: وأحوطها الأخير	النذرى ثم أن استطاع في العام القابل يجب عليه حجة الإسلام والأفلا
مسالة ٢١: وأما إن وفت	بل هو الأقوى والاحوط
مسالة ٢٣: فإنه يجب	لا يجب عنه الأحجية الإسلام
مسالة ٢٤:	قد مر كراراً أنه لا يجب الارχاج من تركته غير الواجبات المالية فقبل الكلام وبعدة ليس بسديد وبما ذكرنا يظهر حكم
مسالة ٢٥: وجوب قصائه عنه	لم يجب عليه شيء وكذلك الفرض الآتي
مسالة ٢٧: لم ينعقد	بل ينعقد لأنه قد مر أنه لا يستلزم الرجحان في متعلق النذر
مسالة ٢٨: لأن رفع الحرج	وذلك غالب موارد الضرر
مسالة ٣١: وجوب عليه القضاء فقط	وجب عليه الكفاره فقط
مسالة ٣٤: وأن كان الأحوط	بل الأقوى

فصل في النية

و ان كان الاقوى الجواز من غير احتياج الى اذن الولي وان كان احوط	مسألة ١: وهو الاحوط
قد مر ان الاقوى صحة الاجارة و الاستابة ايضاً	السادس : ... لكن الاقوى
بل صحي وان كان عاصيآ الا انه لا يصح الاجارة او الاستابة الا باذنه	مسألة ٢: بطل
بل الاعيان فلا تصح النية بل التبع عن غير المؤمن	مسألة ٣: الاسلام
بل ملئ قول الله عزوجل «ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغروا للمسرعين و لو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم»	مسألة ٤: بل لانصراف الادلة
بل لا يجوز	مسألة ٥: لا يجب
بل بعيد مخالف للنص الدال على الامر به	مسألة ٦: بل لا يبعد
بل يجوز اذا اتي بالحج الصحيح من قبل نفسه و كذلك التبع، مثلاً من كان حاجزاً عن رمي الحمار فاستتاب فيجوز ان يستجير او يستنيب في الحج	مسألة ٧: لا يجوز
مسألة ١١: اذا كان اجرأاً على تفريغ الذمة اطلاق الاجارة يقتضي وجوب الاتيان بالحج الصحيح فحينئذ اذا اتي بما هو مصدق الحج ولو تعبدآ استحق تمام الاجرة الا اذا صرّح في الاجارة غير ذلك	

فهو تابع لذلك حيث إن من غير فرق بين المقدمات والأعمال	
كان المناسب أن يقول ومع التصرّف بعدم المباشرة لأن عدم الاشتراط ينصرف إلى المباشرة وبالجملة أن الاطلاق يتضمن المباشرة والتعجيل	مسألة ١٤: ومع عدم اشتراط المباشرة
ان قلنا ان التعجيل حكم شرعاً فلا تبطل وليس له خيار واما ان قلنا انه قيد كما قوينا فتبطل الاجارة من رأس	مسألة ١٥: لا تبطل مع الاموال
والاقوى جواز اجازة المستأجر اذا لم يكن على وجه التقييد لأن نقل ما في الذمة كنقل العين امر عرف فكما ان المستأجر يجوز له ان يحيى اذا وقعت الاجارة على العين يجوز له ان يحيى اذا وقعت على الذمة، نعم ان الاقوى ان الاجارة عليك المنفعة الخارجية فتقع على العين لا على الذمة	مسألة ١٦: فيه تفصيل
والاقوى الوجوب لانه نظير ابقاء مال الغير من دون اذنه، هذا مع ما قوينا ان الاطلاق يتضمن التعجيل على وجه القيدية	مسألة ١٩: والقول بوجوب التعجيل
بعد تمامية الكلام لا داعى في نقل الاحتلالات والاقوال في هذا الكتاب الذى لا يكون معداً لها فلذا ان الاقوى ما	مسألة ٢١: ثم لا يخفى

اختاره في المتن وان ما تعرض في ضمن الكلام لا يخلو عن اشكالات	
مجرد العلم بالرضا لا يكفي ما لم يرجع الى الاجارة على الاعم او الاشتراط ولعل الظاهر من الرواية ذلك	مسألة ٢٣: محمولة
بل الاقوى جوازه واجزائه عن المتوب عنه واستحقاق الاجرة بتقاضها	مسألة ٢٤: والاقوى عدمه
والاقوى الجواز	مسألة ٢٥: مشكل
والاقوى الجواز	مسألة ٢٥: لا يخلو عن اشكال
هذه الجملة زائدة	مسألة ٢٥: في الحج الواجب
هذه الجملة مع قبله لا يخلو من تهافت فلذا قبل ان هذه الجملة بدل قوله في الحج الواجب في مسألة ٢٥ وبالجملة والاقوى عدم الصحة في الحج الواجب	مسألة ٢٦: وان كان الاقوى
اما اذا كان احدهما اسبق شرعاً ختاماً فيليغى اللاحق	مسألة ٢٧: ولو كان احدهما اسبق شرعاً

فصل في الوصية بالحج

اي حجة الاسلام لما قد مر كراراً ان غير حجة الاسلام من الواجبات غير المالية لا يخرج من التركة واجبهم على خروج كل واجب مالي لا يشمل مثل ذلك بل مرادهم مثل الدين	مسألة ١: فان علم انه واجب
---	---------------------------

انه صرف الادعاء فيه وفي المنس	مسألة ١: نعم يمكن ان يقال والزكوة ايضاً فالاقوى عدم الانصراف
والاقوى اخراجه عن الشلت وقد مر نظيره كراراً و لا يخلو كلام المصنف هنا و هناك من تهافت	مسألة ١: فالاحوط في هذه الصورة
والاقوى ان الفحص على نحو المتعارف واجب	مسألة ٣: اشكال
اقوها او لها	مسألة ٤: وجوه
بل كونه معيناً ولا اطلاق للخبرين	مسألة ٥: بل اولوية الثاني
بعد بطلان الوصية لا دليل على استيغار غيره فيرجع الى الوراثة و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٩ وما استدل عليه في تلك المسألة ولا ينفي بالمقصود	مسألة ٨: واستو جر غيره
قد مر كراراً انه لم يجب	مسألة ١١: وجوب الاستيغار
بل يخرج احدها من الاصل و الآخر من الثالث	مسألة ١٢: و تخرج من اصل التركة
والاقوى انه بحكم السابق	مسألة ١٣: اشكال
والاقوى عدم الضمان	مسألة ١٣: وجهان
لم يؤخذ و انه بحكم السابق و الاصل لا اصل له	مسألة ١٣: اخذ
بل جاز و يجب و بما ذكرنا يظهر الفرض الآتي بالاولوية	مسألة ١٥: لم يجز

قد مرّ ان وجوب القضاء عنه يختص بحجّة الاسلام والخمس والزكوة والمظالم القطعية	مسألة ١٧: من اقسام الحج الواجب
لا يجب وان كان احوط	مسألة ١٧: نعم يجب الاستدلال
لا يحتاج الى ذلك بل جاز ان يؤدّى بنفسه	مسألة ١٧: وامكن اثبات ذلك
لا يجوز الامر الاطمئنان بانه وكله لوقوع الحج في الخارج	مسألة ١٩: ان يحج بنفسه
فعنيتني لو لم يعلم ان ذكره من باب احد الاقراد لا يجوز ان يحج عنه بل يجب رد المآل الى صاحبه	مسألة ١٩: الا اذا علم عدم اهليته

فصل في الحج المندوب

بل وان كان لباس احرامه وطواشه وثيابه من الحرام هدية من الحرام	مسألة ١٠: اذا كان لباس احرامه
لا يشترط الا في صورة مزاحة حقهم	مسألة ١١: اذن الزوج

فصل في اقسام العمرة

لا يجب بالنذر والخلف والعقد والشرط في ضمن العقد والاجارة بل الوفاء بتلك الامور واجبة	مسألة ٣: بالنذر
--	-----------------

فصل في اقسام الحج

بعيد جداً لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لو كان عام في البين وقياسه	وان كان لا يبعد
---	-----------------

بالمسافة قياس مع الفارق لوجود الاستصحاب هناك دون هنا	
وغير الحج الاسفادي للزوم مطابقته للواجب الذي افسده	غير حجة الاسلام
لا دليل عليه بل التخيير له ايضاً العدمة عدم الدليل، اما جريان الاصل لاثبات التعين فعندنا بالعكس وهو اصالة البراءة عن التعينية	مسألة ١: لزمه فرض وطن الاستطاعة مسألة ٢: مع انه احوط

فصل في صورة حج التمتع

هذا خلاصة صورة حج التمتع ولنا في هذه الخلاصة موقع من النظر لا بد من بيانها كل في محله	فضلاً عن ايام التشريق الا لعذر
الظاهر عدم وجوب ذلك لأن حج التمتع هو الاتيان بالحج عقب العمرة، اما كون ذلك مع النية فلا دليل معنداً به له	احدها : النية
قد مر ان القصد غير دخيل في وجود العمرة المفردة او التمتع بها	مسألة ١: قاصداً بها التمتع
و هذا هو الاقوى و صحیحة محمد بن مسلم غير دالة على ما افاده رحمه الله	الخامس : ربما يقال
بل يجوز تركه	مسألة ٢: فلا يترك الاحتياط
الظاهر لا اشكال فيه و الروایتان لاتأثيان القول الاول فراجع و تأمل فيها	مسألة ٣: ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال

مسألة ٣: اشكال و الاقوى جواز العدول	
--	--

فصل في المواقف

الرواية من حيث السند موثقة ومن حيث الدلالة تأبى جعلها على الكراهة والظاهر أنها محكمة على الثقىة، هذا مع أنها لا تدل على المنع لما ذكره	مسألة ٢: مع ضعفه متزال على الكراهة
الرواية من حيث السند صحيحة ولكن من حيث الدلالة ضعيفة	مسألة ٣: مرسلة يونس
احرمت في المصحف بل يتعين الاحرام من المصحف	مسألة ٣: وان لم يمكن مسألة ٤: ويتعين ذلك
و الاقوى عدم الجواز فما افاده من كونه اح�وط او اولى خلاف الاحتياط والاولوية	الثاني : العقيق ... ويجوز
ما ذكره من الوجهين مع الخلل فيها - حتى قيل وقوع التحرير في اوله - ليس دليلاً عليهما بل المدار هو صدق المحاذاة عرفاً	التاسع : محاذاة احد المواقف ... وتحقق المحاذاة
لا يلزم حصول الظن بل قول اهل الخبرة حججة بل قول الثقة	و الا فالظن
في صورة عدم الامكان من الذهاب الى الميقات	او الاحرام من اول
على الاحتياط وان كان الاقوى الاكتفاء	اعاد الاحرام

فصل في أحكام المواقف

<p>بل لاستكشاف رحجانه بالامر به لأن حرمته قبل الميقات لعدم الامر به والروايات الدالة على جوازه قبل الميقات في صورة النذر و ادراك عمرة رجب تدل على كونه ماموراً به وكذلك الصوم في السفر مع النذر وفي الحقيقة تلك الروايات بمنزلة الاستثناء</p>	<p>مسألة ١: لاستكشاف رحجانه</p>
<p>بل يصح</p>	<p>مسألة ١: فلا يصح نذر الاحرام</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ١: فهو الاحوط</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ٢: بل الاحوط</p>
<p>بل صح احرامه وحجه و يجب ان يحرم من مكانه</p>	<p>مسألة ٣: بطل احرامه وحجه</p>
<p>بل صح و يحرم من مكانه</p>	<p>مسألة ٤: بطلت عمرته</p>
<p>لا اشكال في العمل به لانه كالصحيح</p>	<p>مسألة ٥: ولكن العمل به مشكل</p>
<p>على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب بل يحرم من مكانه وكذلك بعده</p>	<p>مسألة ٦: فإلى ما امكن</p>

فصل في مقدumat الاحرام

<p>بل الحكم يختص بها و قاعدة الاشتراك لا تجري في مثل المقام</p>	<p>مسألة ٢: ولا يأس به</p>
---	-----------------------------------

فصل في كيفية الاحرام

<p>بل بمعنى القصد الى العمرة في احرام العمرة والى الحج في احرام الحج وبذلك القصد بعد التلبية يتحقق الاحرام ويترتب عليه الاحكام</p>	<p>بمعنى القصد اليه</p>
<p>لا يتحقق الاحرام به لانه من الامور القصدية و لا يوجد الا بالتعيين</p>	<p>مسألة ٣: حتى ان ينوي الاحرام</p>
<p>بل الاقوى البطلان</p>	<p>مسألة ٨: والاقوى الصحة</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>مسألة ٢١: وهو الاحوط</p>
<p>استحباباً</p>	<p>الثالث من واجبات الاحرام : ... و الاحوط عدم الاكتفاء</p>
<p>بعد تحقق الاحرام فلا معنى للاعادة وما يفرض ان لبس الثوبين ليس بشرط</p>	<p>فلو قد مهما عليه اعادها بعده</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>والاحوط ملاحظة التيبة</p>
<p>لا فرق بين هذا وفرض السابق والاقوى أن الفرضين مناف للنية</p>	<p>مسألة ٢٦: فلا تجب الاعادة حينئذٍ</p>

«كتاب الْجَازِي»

«كتاب الاجارة»

و الاول اسد و الثاني غير خال عن الاشكال	و يمكن ان يقال
والاقوى عدم الصحة	كما في البيع اشكال
والاقوى الجواز	مسألة ٢: وجهان
والاقوى عدم الجواز و الفارق من جهات ومنها النص الصحيح المانع عن تزويجها	مسألة ٢: فانه ايضاً محل اشكال
والاقوى الصحة	مسألة ٥: فيه قولان
بل اقوها الاول و لا اشكال في ان مبده الاجارة بعد العقد	مسألة ١٠: اقوها الثاني
بل صحيحة فيها وكذلك الفرض الآتي	مسألة ١١: بطل
والاقوى الصحة لعدم الجهة عرفاً	مسألة ١٢: وهذا باطل للجهة
بعد فرض كون مورد الاجارة هو الایصال في ذلك الوقت لا معنى لهذا الشرط فلذا قيل ان جملة «في ذلك الوقت» زائدة من النسخ و محل الجملة بعد قوله «على فرض عدم الایصال» كما هو مورد رواية الحلبى، فتأمل	مسألة ١٢: ويشترط عليه

فصل: الاجارة من العقود الازمة ...

نعم الاجارة المعاطاتية	بل انها لازمة ايضاً
مسألة ١: والاقوى الثاني	بل الاقوى الاول اذا لا فرق بين الشرط الضمني او الشرط الذكرى والمفروض ان الاول من باب الشرط الضمني

فصل: يملك المستأجر المنفعة ...

ملکية متزللة	بل ملكية مستقرة ولا فرق بين الموجر و المستأجر من هذه الجهة
مسألة ١: فالظاهر عدم استقرار	بل الظاهر استقرارها
مسألة ٣: ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الالم	سيأتي التفصيل في ذلك في الفصل التالي ان شاء الله
مسألة ٥: ويحتمل قريباً	ان كان سبب الخيار من حين العقد
مسألة ٧: وهو مشكل	لا اشكال فيه والاقوى ما هو المشهور و ما افاده من الدليل عليل
مسألة ٩: ويقوى هنا	بل ضعيف كهما مرّ
مسألة ١٠: ويحتمل قريباً	بل الاحتال ضعيف
مسألة ١١: ويحتمل قريباً	الاحتال ضعيف جداً
مسألة ١١: وربما يحتمل	الاحتال ضعيف والدليل عليل
مسألة ١٢: فالظاهر البطلان	بل الظاهر عدم البطلان
مسألة ١٣: واتفاق المستأجر	الاقوى ان التلف والاتلاف موجب للبطلان من حين التلف او الاتلاف

الاقوى في المثال الاول عدم البطلان كما مز و في المثال الثاني البطلان ان آجره على وجه القيدية	مسألة ١٣: واما العذر الخاص
بل يبطل حين المزاحمة لانه حينئذ كالتلف	مسألة ١٤: كشف عن فسادها

فصل: العين المستأجرة

من حين التلف او الاتلاف فلم يرجع الاجرة بتأمها الى المستأجر بل تقتطع من غير فرق بين وقوع العقد على العين او على الذمة	مسألة ١: بطلت الاجارة
و هذا هو الاقوى الام مع التبرى	مسألة ٤: بل ظاهر المشهور
والاقوى عدم الضمان	مسألة ٤: اشكال
بل الاقوى ان الطبيب ضامن في جميع الصور الام مع التبرى	مسألة ٥: الطبيب المباشر
والاقوى عدم الضمان لانه امين	مسألة ٢: اذا عشر
والاقوى الضمان في جميع الصور الام مع التبرى	مسألة ٨: اذا قال للخياط
لا اثر لهذا الدليل بل دليل عدم الضمان لانه امين غير المتعدى	مسألة ١٤: لانه مأذون فيه
هذا لا ينافي اشتراط الضمان كما جوز المصنف في اول هذا الفصل	مسئلة ١٦: لانه امين محض

فصل: يكفى في صحة الاجارة كون الموجر مالكاً...

اشكال	
وجهان	الظاهر ان المناط في جميع الصور رجوع الشرط الى القيد أولاً، ففي الصورة الاولى تكون الاجارة باطلة وفي الصورة الثانية حرام موجب للخيار
مسألة ١: يجوز للمستأجر	مع اذن الموجر كما مر الكلام فيه
مسألة ١: من غير جنس الاجرة	هذا الاستثناء ليس له دليل
مسألة ١: في ما عدا البيت	والاقوى لا يجوز ان يوجر باكثر في مطلق الاشياء حتى في الارض، نعم يجوز في المزارعة لا في الاجارة كما تدل عليه الروايات
مسألة ٢: ولكن الا هو	بل الاقوى الامع الاذن
مسألة ٢: وفي جواز استئجار الغير	والاقوى عدم الجواز
مسألة ٣: نظير ما مر سابقاً	ومر ان التنظير صحيح اذا كانت الاجارة على نحو القيدية
مسألة ٤: ففيه وجهان	والاقوى هو الاول كما مر نظيره
مسألة ٥: لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل	بل لزمه اجرة المثل فقط لانه باستعمالها في غير مورد الاجارة اتلف محل العقد وهو المقيد باتفاقه تبطل الاجارة كما مر نظيره ولعل صحيحة ابي ولاد تدل على ذلك ايضاً
مسألة ٧: خصوصاً مع جهل المستأجر	الحكم يختص بالجهل واما مع العلم فيستحق اجرة المثل

بل لا يستحق الاجرة المسماة ويستحق اجرة المثل وما افاده من الدليل عليل جداً	مسألة ١٠: ولا يستحق اجرة المثل
بل لزمه اجرة المثل فقط	مسألة ١١: لزمه الاجرة المسماة

فصل: لا يجوز اجارة الارض...

الاحوط العدم	بل الاقوى
فلا اشكال فيه	بل فيه كل الاشكال نصاً و فتوىً و الاقوى عدم الجواز
مسألة ٤: و الظاهر عدم كونها من الاسباب القهريّة	بل الظاهر كونها من الاسباب القهريّة ولما كان العمل للمستأجر بالاجارة فالمحوز له سواء نوى الموجر او لم ينو، نعم في حيازة المباحثات للغير تبرئاً يحتاج الى التصدّي كذلك السبق الى المشتركات و المسألة طويل الذيل لا يسع المقام ذكرها
مسألة ١٣: لا يجوز	على الاحوط و ان كان الاقوى الجواز في الجميع كما مرّ نظيره
مسألة ١٦: لا يجوز استئجار اثنين	قد مرّ ان الاقوى الجواز
مسألة ١٩: لاصالة عدم قصد التبرع	لا اصل لهذا الاصل
مسألة ٢٥: ولا يكون حيثـٰ من الاجارة المعاطية	بل أنه منها و لا يشترط فيها جميع شرائط الاجارة بل المراد بالمعاطاة هي المعاملة العقلانية ولو فقدت فيها الشرائط الشرعية وما قال من عدم قصد الانشاء منها و عدم فعل من المستأجر فليس كذلك

الاستيellar كذلك ليس بصحيح	مسألة ٢٦: بل وكذا
لا يبعد القول حينئذ بالأخذ باقل الضررين	مسألة ٢٦: الا ان يكون

فصل في التنازع

لا دليل عليه	مسألة ٦: يكره
بل المرجع التحالف كما مرّ نظيره في مسألة ٨	مسألة ١٢: قدم قول المستأجر
هذا من غير فرق بين قبل الحمل وبعده و بين قبل الخياطة وبعده	مسألة ١٣: فالمرجع التحالف

خاتمة فيها مسائل

قد مرّ ان الحيازة غالباً من الاسباب القاهرة فحينئذ اذا اعرض المالك عنها ملك صاحب الارض قهراً فلا يجوز للآخر حيازتها	الرابعة: ... ولو بادر آخر
لا مجال للفسخ بعد الاتيان بمورد الاجارة فيستحق الاجرة المسماة من غير جواز اعمال الخيار	الحادية عشرة: ... وان كان بعده
الاقوى عدم جواز اعمال الخيار	الحادية عشرة: ... يمكن ان يقال

«كتاب المضاربة»

«كتاب المضاربة»

على الاحوط و ان كان الاقوى الصحة بعطلاق ما يكون له المالية	الثاني : ان يكون من الذهب او الفضة
بل تكفي	الثالث : ... ولا تكفي
والاقوى ذلك وان كان خلاف الاحتياط والاقوى الصحة	الرابع : ... بل لا يبعد الناس : ... يشكل صحته
او اشترط ابتداء لان الشرط الابتدائي عندنا واجب الوفاء	مسألة ٢: نعم لو اشترط فيها
والاقوى الصحة مضاربة	مسألة ٣: وجهان
بل اقويهما الشانى لكون الشرط عمالقاً للسنة بل مخالف لما قضى العقد ايضاً	مسألة ٤: اقويهما الاول
والاقوى الاول	مسألة ١٩: قولان
بل صحة ايضاً كما مر	مسألة ٢٩: فلا
هذا هو الاقوى	مسألة ٢٩: لكن يمكن ان يقال
بل الاستقرار يحصل بعد الفسخ او قسمة الربح فلو حصل الخسران بعد الفسخ قبل القسمة فهو للكل و لو حصل بعد قسمة الربح فهو من رأس المال و بما ذكرنا يظهر	مسألة ٣٥: والاستقرار
حكم مسألة ٣٦	

قد مر ان الاقوى	مسألة ٣٨: نعم قد عرفت
بل الظاهر عدم ضمانه	مسألة ٣٩: و الظاهر ضمانه
بل الاقوى فيها وفي الودعى عدم الضمان	مسألة ٣٩: لا يخلو عن اشكال
والاقوى عدم الضمان ب مجرد البهنة والغزم	مسألة ٣٩: وهل يضمن
قد مر ان هذا الاشتراط ليس بجائز	مسألة ٤٦: الاولى : ... الا ان يشرط
وهذا هو الاقوى	مسألة ٤٦: الرابعة : ... لانه في قرفة وجود الربح
اذا كان الفسخ من المالك مع العلم بالحال والا فالاقوى وجوب الاخذ والمحاباة	مسألة ٤٦: السادسة : ... اقواهما العدم
بل يجب	مسألة ٤٦: الثامنة : فلا يجب
و قد عرفت ضعف ذلك و ان بعد القسمة او بعد الفسخ لا يغير التسربان اللاحق بالربح السابق	مسألة ٤٧: بل قد عرفت
والاقوى بقاء كونه اميناً	مسألة ٥٢: وجهان
بل الظاهر ان الامر ليس كذلك	مسألة ٥٨: و الظاهر ان الامر كذلك
بل يتحالفان و لا تقدم لا احدهما على الآخر	مسألة ٦٠: قدم قول المالك

مسائل

الاولى :... وان كان لا يخلو عن اشكال والظاهر لا اشكال فيه والوجه الآتية لا تدل على الضمان اصلاً	الاولى :... وفى ضمانه فى هذه الصور والاقوى عدم الضمان بمعنى عدم وجوب شيء على الوارث فى جميع الصور والادلة لاتنى المراد بل اجنبيه عن المقام و التفصيل لا يسع المقام
---	--

الاولى : ... فلا اشكال في ضمانه و الاقوى عدم الضمان ايضاً بمعنى عدم وجوب شيء على الوارث	
لا اشكال في حصول الاثر حين العقد ولو كان على وجه التعليق وبالجملة التعليق في الانشاء ولا اقل في المنشأ جائز لا اشكال فيه	الثانية : ... على ان اثر العقد
والاقوى فيها ترتيب جميع احكام المضاربة عليها	الثالثة : ... وكذا في المضاربة المشروطة
بل اقربهما عدم الانفساخ وقد مرّ منه نظيره وأفقى بعدم الانفساخ في مسألة ٤٧	الثانية عشرة : ... اقربهما الانفساخ
بل الظاهر البطلان كما مرّ نظيره	الرابعة عشرة : .. فالظاهر الصحة

فصل في احكام الشركة

الامثلة كلها ليست من هذا الباب في جميع الصور المذكورة ان كان اجماع على الفساد فهو والا يمكن منعه عرفاً وشرعاً	كما في شركة الفقراء مسألة ١: لا تصح الشركة
ان كان اجماع فهو والا فلا دليل عليه و كذلك في الجنون الادواري فيجوز له التصرف في حال الصحة لولا الاجماع و كذلك بالنسبة الى الشروط	مسألة ١٢: والاغماء

«كتاب المزارعه»

«كتاب المزارعة»

بل تلزم وانها كالعقد	احدها : ... وان كانت لا تلزم
مع اذن المالك كما مر نظيره في الاجارة	مسألة ١: فزارع غيره
مر انها لازمة	مسألة ٢: واما المزارعة المعاطانية
لو لم ترجع الى العقدية او المعاطانية	مسألة ٣: واما الاذنية
مع اذن المغير	مسألة ٤: ثم اجرى عقدها
والاقوى الاول مع عدم الحصول اصلاً والثاني مع حصول الحصول لكن يعيّب و ينقص	مسألة ٥: وجهان
قد مر في المضاربة ان الاقوى مراعات اقل الضررین	مسألة ٦: فالظاهر ان للمالك
اقواها الاول لأن المزارعة تفسد بانتفاء الموضوع	مسألة ٧: وجوه
اقواها الاخير لأن عمل المحر غير مضمون بعد فرض فساد المزارعة بالامتناع	مسألة ٧: وجوه
والاقوى الاول لما مر آنفاً	مسألة ٨: وجهان
ان كان التعيين على وجه القيدية فتبطل المزارعة وللمالك اجرة المثل وفي صورة نقص الارض فله الارش واما ان كان على	مسألة ٩: ولو تعدى الى غيره

وجه الشرطية فله الفسخ او الامضاء و أخذ حصته من الماصل	
بل الظاهر عدم جواز ذلك لانه مخالف للتضي العقد	مسألة ١٥: نعم الظاهر جواز
بل الاحتال قوى واحتال الانفاسخ من الاول ضعيف جداً	مسألة ١٦: ويحتمل بعيداً
قد مر ان الاقوى مراعات اقل الضررين	مسألة ١٧: وليس للزارع البقاء
والظاهر يجوز جعل المتدار في الذمة ايضاً	مسألة ٢٠: من جنس ذلك الحاصل
بل اقواها الجواز	مسألة ٢٠: اقواها العدم
والاقوى تقديم قول الزارع لتقديم الظهور على الاصل	مسألة ٢٣: اشكال
بل الظاهر تقديم قول منكر الزيادة	مسألة ٢٣: فالظاهر التحالف
والاقوى مراعات اقل الضررين	مسألة ٢٥: وجهان

«كتاب المساقاة»

«كتاب المساقاة»

الثالث : عدم العجر	من المالك دون الساق
السادس : ... فلا تصح في الودي	بل تصح
الثامن : ... اشكال	والاقوى عدم الجواز بعنوان المساقاة
التاسع : كما لا تصح	بل تصح
مسألة ٣ : غاية الامر	بل انها من المساقاة المصطلحة ايضاً
مسألة ٤ : قد مر	ومر الجواز
مسألة ١٠ : اقواهم الاول	قد مر ان الاقوى عدم الصحة بعنوان المساقاة
مسألة ١٢ : و ان كان لا يخلو عن اشكال	والاقوى عدم الجواز
مسألة ١٣ : فهي باطلة	بل صحيبة
مسألة ٢٢ : فالظاهر عدم جوازه	على الاخط
مسألة ٢٧ : فلا يسقط حقه	بل يسقط كما مر نظيره في الاجارة
مسألة ٢٧ : مشكل	والاقوى سقوط حقه
مسألة ٢٨ : والا فله الاجبار	اذا كان فسخه اقداماً على الضرر والآ
	فيجب مراعات اقل الضررين
مسألة ٢٨ : فيحتمل	لا وجه له اذا الملكية لا تتوقف على المادية
مسألة ٣٠ : ويحتمل في اصل المسألة	ولكن معلوم ان الاحتفال ضعيف لان الفاصل لم يأت بها بمحنة

«كتاب الضمان»

«كتاب الضمان»

و هو الاقوى الا انه اذا لم تكن فيه الشروط فهو معطاطي	الثاني : ... كذا ذكروه
استلزم ذلك لا ينافي الصحة اصلاً اقواها كونه في ذمة العبد الا على المولى ادائه لمكان اذنه وكذلك الامثلة المذكورة	وهذا واضح في مالم يستلزم ال السادس : ... وجوه واقوال
مسألة ١: ولكن الاقوى ما ذهب اليه اولاً ولكنه ليس بضمان بل انه معاملة مستقلة امضاها العمومات	مسألة ٢: وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب و يمكن الحكم بصحته حينئذ
اذا استفید منه الابراء من الدين	مسألة ٣: ويمكن ان يقال
والاقوى عدم الاخلاق	مسألة ٤: وجهان
والاقوى عدم وجوب الرجوع اليه ايضاً	مسألة ١٢: على اشكال
بل على طبق القاعدة عرفاً و شرعاً	مسألة ١٣: فالحكم المذكور على خلاف القاعدة
والاقوى جواز الرجوع ايضاً	مسألة ١٤: وجهان
بل الاقوى جواز رجوعه الى المضمون عنه بتقادم الدين لا لكون الحكم خلاف القاعدة بل لأن الضامن كانه ادى قام دينه	مسألة ١٥: وهو مشكل

و هو الوجيه دون غيره	مسألة ١٧: كذا قد يقال
وهذا هو الاقوى للدليل الذى استدل به العلميان	مسألة ٢٣: انفكاكه
بل يصح و اعتبار العقلاء في نظائره كثيراً	مسألة ٢٤: فلا يصح
قد مر ان يجب اداء ما في ذمة العبد	مسألة ٢٥: فاذا مات لا يجب على المولى شيء
بل الاظهر الاخير وكذلك ما بعده	مسألة ٢٧: والا ظهر الاول
والاقوى الجواز	مسألة ٣٢: على اشكال
والاقوى الجواز لانه ليس من ضمان مال يجب لكافية وجود المقتضى وليس حكماً شرعياً صرفة بل حكماً مالياً وان ابيت عن ذلك فنقول بالجواز لا من باب الضمان الاصطلاحي بل من باب امضاء العرف و عدم ردع الشرع بل امضاء بالعمومات	مسألة ٢٥: ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال
غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح	مسألة ٣٨: والا قوى بمقتضى العمومات صحته ايضاً
غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح	مسألة ٤٢: و مقتضى العمومات صحته ايضاً

قمة

و ان كان لا يخلو عن اشكال	مسألة ٤: و الا ظهر الجواز وكذلك ما بعده
---------------------------	---

«كتاب الخوالة»

«كتاب الحوالة»

والظاهر اشتباه من النسخ و الصحيح «و عدم الحجر بالنفس»	و عدم الحجر بالنفس
يصح معاطاة احدها : ... بان اوقع الحوالة بالكتابة	
انه ضعيف جداً وكذلك الضمان والوكالة اذ لا اشكال في توقف كل على الاختلاف وهذا هو الفارق بين العقد والايقاع	كونها من الایقاع
والاقوى عدم اعتباره مطلقاً	الثالث : ... فيه خلاف
وان ابىت فقلت بالصحة غاية الامر انه ليس من الحوالة المصطلحة	الرابع : ... ولكن لا يبعد
المناط في سقوط الخيار بلا اشكال امكان الاداء	مساندة ٤: و مع امكان الاقتراض
بل الاقوى عدم الحصول الى بعد الاداء و حالماً حال الضمان وقد مرّ انه طبق القاعدة عرفاً و شرعاً	مساندة ١٥: و الاقوى حصول الشغل
الظاهر التحالف من غير تقديم قول احدها على الآخر	مساندة ١٤: لو اختلفا
في منعه منع	مساندة ١٤: محل منع

«كتاب النكاح»

«كتاب النكاح»

الآية لا تدل على ذلك	مسألة ٢: فانكحوا ما طاب لكم من النساء
الواجب هو العنوان الملائم له واما نفسه فهو مستحب ايضاً	مسألة ٤: فقد يحب
الحرام هو العنوان الملائم واما نفسه فهو مستحب ايضاً	مسألة ٤: وقد يحرم
هي حرمة وضعية لا تكليفية	مسألة ٤: وكالزيادة على العرمة
المكره هو العنوان الملائم وكذلك المباح وبما ذكرنا يظهر الحدثة في المنكحة ايضاً وبالجملة ان النكاح بالنسبة الى الطوارى وبالنسبة الى المنكحة ليس الا مستحباً نفسياً نعم قد يجتمع معه شيء آخر من الطوارى والعارض	مسألة ٤: وقد يكره
بعض المستحبات والمكرهات في هذه المسائل لا يثبت الا بقاعدة التسامع ولا بأس به	مسألة ٥: يستحب
الاستحباب في هذا الفرع وكذلك الكراهة فيه ارشادي لا تعبدى وكذلك في بعض الفروع الآتية	مسألة ٧: يستحب

مسألة ٢٦: ولكن لا يترك الاحتياط على الاحوط وان كان الاقوى الاخلاق	استحباباً
مسألة ٢٧: وهو مشكل بل مطلق من يشملها عموم التعليل - فانهن يصنفن ذلك لازواجهن -	
مسالة ٢٨: بل مطلق الكافرة بل لوجه لا يسع المقام ذكرها	
مسالة ٢٩: ضعيف لاحتمال وان كان الاقوى الجواز مطلقاً	
مسالة ٣٠: على الاحوط وان كان الاقوى الجواز وكذلك الاقوى عدم وجوب التستر عنه	
مسالة ٥٠: فالظاهر وجوب الاجتناب بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب وما استدل به ضعيف من جهات	
مسالة ٥١: والا ظهر الاول في ما تجرى العادة على عدم تستره واما في غيره فيجب	بل الاظهر الثاني
مسالة ٥٢: ويجب عليهم لا يجب لعدم صدق الاعانة	
مسالة ٥٣: وجهاً والاقوى عدم الحرمة	

فصل في ما يتعلق بـأحكام الدخول

مسالة ١: خصوصاً مع عدم رضاها فالاقوى عدم الجواز	
مسالة ٢: قد مر وقد مر ان الاقوى الجواز	
مسالة ٣: وهو مشكل بل الاقوى عدم لما مر آنفأ من عدم جواز الوطى بدون رضاها	
مسالة ٤: نعم في كفاية والاقوى عدم الكفاية فيه وفي ما بعده	
مسالة ٨: اشكال والاقوى عدم الكفاية وكذلك بعده	

فصل في عدم جواز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين

استحباباً	مسألة ٢: والاحوط ما ذكره المشهور
استحباباً	مسألة ٢: على الاحوط
والاقوى عدم السقوط	مسألة ١٠: اشكال
والاقوى التقدم	مسألة ١٠: وكذا في تقدمها

فصل في تحرير الزبادة على الاربع في العقد الدائم

والاقوى عدم الجواز لاصالة الفساد في المعاملات	مسألة ٣: اشكال
--	----------------

فصل في احكام التزويف في العدة

على الاحوط	والدبر
بل الاقوى	مسألة ١: والاحوط الالحاق
هذا الاستدراك لامعنى له بعد كون المدار علم الموكل لا الوكيل	مسألة ٢: نعم لو كان
لا دليل عليه و الاقوى عدم البطلان و عدم التحرير الابدى	مسألة ٣: بطل
وان كان الاقوى الاول	مسألة ٤: الاحوط الثاني
وان كان الاقوى الثاني	مسألة ١٠: احوطهما الاول
وان كان الاقوى الاول و ادعاه ظهور الاخبار في الثاني صرف الادعاء	مسألة ١٤: والاحوط الثاني
على الاحوط	مسألة ١٩: حرمت عليه ابداً
على الاحوط	مسألة ٢٠: حرمت عليه ابداً

على الاخط الاول	مسألة ٢٠: ولا فرق
لادليل على ذلك	مسألة ٢١: وان علت
لادليل على ذلك	مسألة ٢١: وان نزلت
وكذلك اختها اذا كان الوطى في الدبر واما في غير الدبر فلا تحرم واحدة منها	مسألة ٢١: حرمت امها وبتها
وان كان الاقوى عدم الحرمة	مسألة ٢١: والاخط
على الاخط وان كان الاقوى هو الفرق	مسألة ٢١: والظاهر عدم الفرق

فصل في المحرمات الأبدية

بل الظاهر عدم ذلك	مسألة ٣: الظاهر ذلك
والاقوى الثاني	مسألة ٥: فيه وجهان
وان كان الاقوى جواز ذلك	مسألة ٨: والاخط عدم

فصل في المحرمات بالمعاشرة

على الاخط وان كان الاقوى الفرق	مسألة ٤: لا فرق
على الاخط وان كان الاقوى الفرق	مسألة ١٣: لا فرق
والاقوى الكفایة	مسألة ١٤: وجهان
والاقوى جواز الاجبار	مسألة ١٩: وجهان
بل الظاهر الفساد الا ان يرجع الشرط الى شرط الوكالة	مسألة ١٩: فالظاهر الصحة
وان كان الاقوى عدم التحرم مطلقاً	مسألة ٢٨: والاخط التحرير
على الاخط وان كان الاقوى عدم الاجبار	مسألة ٢٨: او جبها

مسألة ٣٠: لا فرق	بل فرق كما مرّ كراراً
مسألة ٣٤: والاحوط التشر	وان كان الاقوى عدم النشر
مسألة ٤٥: على الاقوى	بل على الاحوط و لا يبعد القول بكفاية التزويج للغير
مسألة ٤٨: على الاحوط	على الاحوط الاولى حلاً للنص الصحيح على الكراهة، لوجود النص الصحيح على الجواز و لعل المشهور بنوا على ما قلنا لا انهم اعرضوا عن الروايات المانعة
مسألة ٥١: الاحوط	الاول
مسألة ٥٢: فالاحوط	بل الاحوط الاولى ترك الطلاق
مسألة ٥٤: يشكل	لا اشكال نعم الاحوط الاولى ترك التزويج ^١

فصل في العقد واحكامه

مسألة ١: ولا يحجب والقبول الفعليين	على الاحوط
مسألة ١: والاحوط اعتبار الماضوية	لا يترك
مسألة ١: وان كان الاقوى جواز العكس	اذا كان القبول مثل تزوجت لا مثل قبلت
مسألة ١: وكذا الاحوط	لا يترك
مسألة ١: وان كان الاحوط	لا يترك
مسألة ٢: الاخرس	مع امكان التوكيل الاحوط التوكيل
مسألة ٥: لكن الاحوط	لا يترك
مسألة ٦: فالاحوط	بل الاقوى

١. «عدم الابتلاء بالحصول الآتية أوجب الاعراض عنها».

بل الاقوى	مسألة ٨: لكن الا هو ط
على الا هو ط	مسألة ١١: ويشترط التتجيز
لا يمكن من جهات	مسألة ١٢: وان كان يمكن
على الا هو ط وان كان الاقوى الاعتبار	مسألة ١٣: فلا اعتبار بعقد الصبي
على الا هو ط وان كان الاقوى الاعتبار في حال الافتاق كما افاده	مسألة ١٣: ولو كان ادوارياً
بل فيه بأس شديد	مسألة ١٣: ولا بأس
فيه بأس	مسألة ١٤: وكذا لا بأس
بل الا هو ط فالخلص بالطلاق لا بالقرعة	مسألة ١٧: فالاقوى البطلان
هذه الصورة يرجع النزاع فيها الى تعين من نوافها فالقول قوله لانه اعرف ببنيته والصحيحة ايضاً محولة على هذه الصورة	مسألة ١٩: نعم هنا صورة واحدة
ادعاء الانصراف في المشبه والمشبه عليه صرف الادعاء فالاقوى فيها الصحة و ان كانت خلاف الاحتياط	مسألة ٢٠: وذلك لأنصراف الادلة

فصل في مسائل متفرقة

العلة عليلة و الاقوى ان يقال لعدم استحقاق النفقة للانكار	الثانية: ... لتشوزها بالانكار
والاقوى عدم السباع	الثانية: ... نعم يشكل
السابعة: ... نعم ولو كانت متهمة في كذلك الفرض الآتي	السابعة: ... نعم لوجوب الفحص في الفرض و دعواها فالا هو ط

بل الاقوى الكفاية اذا اخبر الثقة حصل الظن من قوله او لا	الناسعة : ... وان كان ثقة
حجية قول الوكيل اذا لم يكن بستة غير ظاهر و الاقوى الاشتراط	الناسعة : ... بل مطلقاً

فصل في اوليات العقد

فيه اشكال سيأتي ان شاء الله بيانه والاقوى دخالة اذنها	والوصى لاحدهما مسألة ١: والمسللة مشكلة
بل حكمها حكم التيب وبما ذكرنا يظهر حكم الذيل بالاولوية	مسألة ٢: فحكمها حكم البكر
بل الاقوى يلحقها حكم البكر	مسألة ٢: و مراعات الاحتياط اولى
ولكن الاختال ضعيف وكذلك احتفال مراعات المصلحة وكذلك مسألة ٦	مسألة ٥: ويحتمل عدم الصحة
بل الاقوى العمل على طبق مقتضى العلم الاجال من غير جريان الاصل	مسألة ٩: وكذا اذا جهل التاريخان
بل انه المتعين وما استظهر من الرواية ليس بسديد	مسألة ٩: احتمل تقدمه
وان كان الاقوى تقديم من سبق مطلقاً	مسألة ٩: والاحوط مراعات الاحتياط
قد من ان وجود المفسدة يوجب الخيار لعدم المصلحة وبما ذكرنا يظهر الحال في ما بعد	مسألة ١٠: لانه خلاف المصلحة
ولكنه بعيد	مسألة ١٠: بل يمكن ان يقال

مسألة ١٢: للوصى والأقوى عدم الولاية له على المجنون وعلى الصغير والصغيرة وان كان الا هو بالجمع بين اذنه واذن الحاكم الشرعى	
مسألة ١٧: للانصراف الانصراف الى غيره بدوى لا يعتد به	
مسألة ١٧: لرواية عمار لعل الرواية وردت في البكر ولا أقل حمولة عليها	
مسألة ١٨: على خلاف المصلحة بل مع المفسدة	
مسألة ٢٠: لم يكف بل انه كاف	
مسألة ٢٢: ويحتمل الاحتال قريب جداً	
مسألة ٢٥: يشكل صحته لا اشكال في الصحة اذا كانت المرثة معينة	
مسألة ٢٦: بل الاظهر عدم الصحة كل الفرض من واد واحد والاظهر عدم الصحة فيها	
مسألة ٢٧: على اشكال فيه الاشكال ضعيف	
مسألة ٢٧: اشكال الظاهر الصحة	
مسألة ٢٨: اقواها عدم الصحة بل اقواها الصحة مع ان الفرض لغو لو لم يكن بمحال	
مسألة ٢٩: فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف بل الظاهر احتياجه اليه عملاً باطلاق النص والتوكى	
مسألة ٣١: ولكن الا هو الا حلف في الجميع بل الاقوى	
مسألة ٣٢: الا مع فرض العلم بل مع هذا الفرض ايضاً	
مسألة ٣٥: فكذلك مع الجهل بتاريخها واما مع العلم بتاريخ احدها فيحكم بصحته دون الآخر	

مسنة ٣٥: وان جهل التاريغان ولم يتحمل الاقتران والا فيحكم بالبطلان	مسنة ٣٥: والاوفق بالقواعد ان يطلقها كلا الرجلين او يطلقها احدهما و يزوّجها الآخر بعقد جديد وكذلك الفروع الآتية
--	---

«كتاب الوصيّة»

«كتاب الوصيّة»

<p>و هذا هو المعني لأن مصدر الثلاثي هو الوصي لا الوصية فهي من الآيات او التوصية اسم مصدر بمعنى العهد ولا اصطلاح خاص في الفقه بذلك لأن الوصية ملكية كانت او عهدية نحو عهد خاص كما يظهر ذلك بادنى تأمل</p>	<p>واما اسم مصدر بمعنى العهد</p>
<p>الظاهر ان الوصية ليست من الإشادات التعليقية بل أنها من الإشادات التجزئية الا ان نحو وجودها يتضمن ذلك فالقابل قبل ذلك الاجماع التجزئى</p>	<p>مسألة ٢: اذا الانشاء المعلق</p>
<p>الاقوى ان القبول ورد الوصية في حياة الموصى غير نافذ فلا يمنع القبول حال الحياة عن الرد بعد الموت وبالعكس</p>	<p>مسألة ٤: او بعد القبول الواقع حال حياة الموصى</p>
<p>بل قريب وقوى جداً كما قلنا آنفاً وعليه المشهور كما اقر به</p>	<p>مسألة ٤: وهو محل منع</p>
<p>بل مقتضى القاعدة الفساد في مثل البيع كما ان مقتضى القاعدة الصحة في مثل الوصية</p>	<p>مسألة ٥: لأن مقتضى القاعدة</p>

بقي هنا امور

الاظہر ان الاخبار تدل على التسول اقواها الثالث والاقوى الاول فانه الظاهر من الاخبار الاقوى الاول فبناءً عليه لا تخرج الديون والوصايا عنه ولا يختص بالولد الاكبر اذا كان من المحبوة مع ان الحبوبة لا تشمل مثل هذه الموارد اصلاً	احدها: و كونه الاخبار فلا الثاني: ... وجوه الرابع: ... وجوه الخامس: ... فهل ترث زوجته السادس: ... و ان قلنا بالانتقال الى الوراث من الموصى لا من الموصى له مسألة ١٠: يشترط في الموصى امور ... انسادس: ... وهل تصح وصيته قبل المعافاة اشكال
صحة الوصية بالولاية في الجملة لا اشكال فيها وهذا هو الذى اشتهر بالقيم الا ان تلك الولاية لا تكون مثل ولابتها فلا يجوز له ان يزوج الاطفال الا فضلاً و لا يشترط اذنه للبكر و هكذا من الاحكام المختصة بالاب والجد	مسألة ١١: يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال
بل الصحة بلا اشكال	مسألة ١١: يمكن ان يقال بصحتها

فصل في الموصى به

بل يصح اذا كان فيه داع عقلاني	ولو لم يصح يبعه الا بالضميمة
-------------------------------	------------------------------

او كافرين	الاظهر الصحة و التعليل عليل
احتمل صحته	هذا هو الاقوى حق في الصورة الاول
مسألة ٢: لأن الوصية المفروضة مخالف للشرع	لا تكون كذلك فتصح الفرض كلها الا ان الزائد على الثلث يتوقف نفاده على اذن الورثة
مسألة ٢: لأنه يخرج من الاصل	قد مر كراراً ان الواجبات البدنية لا تخرج من الاصل حتى قلنا ان مثل النذر والمعهد ايضاً لا يخرج من الثلث وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٣
مسألة ٥: و ذلك لاصالة	الاصلان غير جارتين ولكن كون الورثة من المنكريين فيتجه اليهم الحلف لاشكال فيه ولكن الذي يسهل الخطب قول المصنف في ما بعد «وهذا هو الاقوى» الى آخره

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على حير خلقه محمد و آله
الظاهرين وقد وقع الفراغ - بحمد الله - في ليلة السبت، الخامس
والعشرين من صفر الحبر سنة ١٤٠٦، بيد اقل الطلاب حسين المظاهري
«عن عنه»، وما توفيق الآبالله تعالى، عليه توكلت و اليه انيب وهو
حسينا و نعم الوكيل.

الفهرست

٥	«المدخل»
٧	«كتاب الإجتِهاد و التَّقْلِيد»
٩	فصل في التقليد
١٣	«كتاب الطهارة»
١٥	فصل في المياه
١٥	فصل في الماء الجارى
١٦	فصل في الماء الراكد
١٦	فصل في ماء المطر
١٦	فصل في ماء الحمام
١٧	فصل في ماء البتر
١٧	فصل في الماء المستعمل
١٧	فصل في الماء المشكوك
١٨	فصل في النجاسات
٢٠	فصل في طريق ثبوت النجاسة
٢٠	فصل في كيفية تنجس المتنجسات
٢٠	فصل : يشترط في صحة الصلة، ازالة النجاسة
٢١	فصل : اذا صلى في النجس
٢٢	فصل في ما يُعْنَى به في الصلة
٢٢	فصل في المطهرات

٢٦	فصل : إذا علم نجاسة شيء
٢٦	فصل في حكم الأواني
٢٧	فصل في أحكام التخلّي
٢٨	فصل في الاستنجاء
٢٨	فصل في الاستبراء
٢٩	فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاتها
٢٩	فصل في موجبات الوضوء و نواقصه
٢٩	فصل في غابات الوضوأت الواجبة و غير الواجبة
٣٠	فصل في الوضوأت المستحبة
٣١	فصل في بعض مستحبات الوضوء
٣١	فصل في مكروهاته
٣١	فصل في افعال الوضوء
٣٢	فصل في شرائط الوضوء
٣٦	فصل في أحكام الجبار
٣٧	فصل في حكم دائم الحدث
٣٨	فصل في الأغسال
٣٨	فصل في غسل الجنابة
٣٩	فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة
٣٩	فصل في ما يحرم على الجنب
٣٩	فصل في ما يكره على الجنب
٤٠	فصل في كيافنة الفسل و أحكامه
٤١	فصل في مستحبات غسل الجنابة
٤٢	فصل في الحيض

٤٤	فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
٤٥	فصل في احكام الحائض
٤٦	فصل في الإستحاضة
٤٧	فصل في النفاس
٤٨	فصل في غسل متن الميت
٤٩	فصل في احكام الاموات
٤٩	فصل في آداب المريض
٤٨	فصل في ما يتعلّق بالمحضر
٤٨	فصل في المستحبات بعد الموت
٤٨	فصل في المكرهات
٤٩	فصل في عدم حرمة كراهة الموت
٤٩	فصل في تجهيز الميت
٤٩	فصل في مرائب الاولياء
٥٠	فصل في تغسيل الميت
٥٠	فصل : يجب المماطلة بين الغاسل والميت
٥٠	فصل في من سقط غسله
٥١	فصل في كيفية غسل الميت
٥١	فصل في شرائط الفصل
٥١	فصل في تكفين الميت
٥٢	فصل في الحنوط
٥٢	فصل في الصلة على الميت
٥٢	فصل في شرائط صلة الاميات
٥٣	فصل في الدفن

٥٣	فصل في مكرهات الدفن
٥٤	فصل في الأغسال المندوبة
٥٥	فصل في الأغسال الفعلية
٥٥	فصل في التيم
٥٧	فصل في بيان ما يصح التيم به
٥٨	فصل في شرائط ما يتيم به
٥٨	فصل في كينية التيم
٥٩	فصل في أحكام التيم
٦٣	«كتاب الصلوة»
٦٥	فصل في اعداد الفرائض ونواتلها
٦٥	فصل في اوقات اليومية ونواتلها
٦٦	فصل في اوقات الرواتب
٦٨	فصل في احكام الاوقات
٦٩	فصل في القبلة
٧٠	فصل في ما يستقبل له
٧٠	فصل في المستر و الساتر
٧١	فصل في شرائط لباس المصلى
٧٣	فصل في ما يكره من اللباس حال الصلوة
٧٣	فصل في مكان المصلى
٧٤	فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى
٧٥	فصل في الأماكن المكرهة
٧٥	فصل في بعض احكام المسجد
٧٥	فصل في الأذان و الإقامة

٧٦	فصل : يستحب فيهما امور
٧٦	فصل في النية
٧٩	فصل في تكبيرة الاحرام
٧٩	فصل في القيام
٨٠	فصل في القراءة
٨٢	فصل في الركعات الاخيرة
٨٣	فصل في مستحبات القراءة
٨٣	فصل في الرکوع
٨٤	فصل في السجود
٨٥	في مستحبات السجود
٨٥	فصل في سائر اقسام السجود
٨٦	فصل في الشهد
٨٦	فصل في التسليم
٨٧	فصل في الترتيب
٨٧	فصل في الموالات
٨٧	فصل في القنوت
٨٧	فصل في مبطلات الصلوة
٨٩	فصل : لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً
٨٩	فصل في صلوة الآيات
٩٠	فصل في صلوة القضاء
٩١	فصل في صلوة الاستيغار
٩٢	فصل في قضاء الولى
٩٢	فصل في الجماعة

٩٤	فصل في شرائط الجماعة
٩٥	فصل في احكام الجماعة
٩٧	فصل في شرائط امام الجماعة
٩٧	فصل في منتخبات الجماعة و مكروهاتها
٩٨	فصل في الخلل الواقع في الصلة
٩٨	فصل في الشك
٩٩	فصل في الشك في الركعات
١٠٠	فصل في كيفية صلوة الاحتياط
١٠١	فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسبة
١٠٢	فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه
١٠٢	فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها
١٠٣	ختام : فيه مسائل متفرقة
١٠٨	فصل في صلوة العبددين
١٠٩	فصل في صلوة ليلة الدفن
١٠٩	فصل في صلوة جعفر عليه السلام
١١٠	فصل في صلوة الغفيلة
١١٠	فصل في احكام الصلوات المندوبة
١١٠	فصل في صلوة المسافر
١١٢	فصل في قواعد السفر موضوعاً او حكماً
١١٥	فصل في احكام صلوة المسافر
١١٧	«كتاب الصوم»
١١٩	فصل في النية
١٢٠	فصل في ما يجب الإمساك عنه

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار ١٢٣
فصل في امور لا يأس بها للصائم ١٢٣
فصل في المكروهات في الصوم ١٢٣
فصل في ما يوجب الكفاره ١٢٣
فصل في ما يجب فيه القضاء دون الكفاره ١٢٤
فصل في شرائط صحة الصوم ١٢٥
فصل في شرائط وجوب الصوم ١٢٦
فصل في من وردت الرخصة له في افطار شهر رمضان ١٢٦
فصل في طرق ثبوت هلال رمضان ١٢٦
فصل في احكام القضاء ١٢٧
فصل في صوم الكفاره ١٢٨
فصل في اقسام الصوم ١٢٨
«كتاب الاعتكاف» ١٣١
فصل في احكام الاعتكاف ١٣٢
«كتاب الزكوة» ١٣٧
فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة ١٤٠
فصل في زكوة التقدين ١٤١
فصل في زكوة الغلات الأربع ١٤١
فصل في ما يستحب في الزكوة ١٤٢
فصل في اصناف المستحقين للزكوة ١٤٢
فصل في اوصاف المستحقين ١٤٤
فصل في بقية احكام الزكوة ١٤٥
فصل في وقت وجوب اخراج الزكوة ١٤٥

١٤٥	فصل في المسائل المتعلقة بباب زكوة الرزكوة.....
١٤٦	ختام فيه مسائل متفرقة
١٤٧	فصل في زكوة الفطرة... فصل فيمن تجب عنه.....
١٤٧	فصل في جنسها و قدرها.....
١٤٨	فصل في وقت وجوبها
١٤٨	فصل في مصرف زكوة الفطرة.....
١٤٩	«كتاب الحُسْن».....
١٥١	فصل في ما يجب فيه الحُسْن.....
١٥٦	فصل في قسمة الحُسْن و مستحقه
١٥٩	«كتاب الحَجَّ».....
١٦١	فصل : من اركان الدين الحج
١٦١	فصل في شرائط وجوب حجۃ الاسلام
١٦٨	فصل في الحج الواجب بالتلذ و المعهد و البعین
١٧١	فصل في التيابة
١٧٣	فصل في الوصية بالحج
١٧٥	فصل في الحج المندوب
١٧٥	فصل في اقسام العمرة
١٧٥	فصل في اقسام الحج
١٧٦	فصل في صورة حج التمتع
١٧٧	فصل في المواقف
١٧٨	فصل في احكام المواقف
١٧٨	فصل في مقدمات الاحرام
١٧٩	فصل في كيفية الاحرام

١٨١	«كتاب الإيجار»
١٨٤	فصل : الإجارة من العقود الالزمة
١٨٤	فصل : يملك المستأجر المتنعة
١٨٥	فصل : العين المستأجرة
١٨٦	فصل : يكفي في صحة الإجارة كون الموجر مالكاً
١٨٧	فصل : لا يجوز إيجارة الأرض
١٨٨	فصل في النزاع
١٨٨	خاتمة فيها مسائل
١٨٩	«كتاب المضاربة»
١٩٢	مسائل
١٩٣	فصل في احكام الشركة
١٩٥	«كتاب المزارعة»
١٩٩	«كتاب المسافقة»
٢٠٣	«كتاب الصممان»
٢٠٦	تممة
٢٠٧	«كتاب الحوالات»
٢١١	«كتاب التكاح»
٢١٤	فصل في ما يتعلق باحكام الدخول
٢١٥	فصل في عدم جواز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين
٢١٥	فصل في تحريم الزيادة على الاربع في العقد الدائم
٢١٥	فصل في احكام التزويج في العدة
٢١٦	فصل في المحرمات الأبدية
٢١٦	فصل في المحرمات بالمساورة

٢١٧	فصل في العقد واحكامه
٢١٨	فصل في مسائل متفرقة
٢١٩	فصل في اولياء العقد
٢٢٢	«كتاب الوصيّة»
٢٢٦	بقى هنا امسور
٢٢٦	فصل في الموصى به